



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

فعالية الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في شعبة الحقوق

تخصص حقوق الانسان والحريات عامة

إشراف الأستاذ:

أ.د: خنان أنور

المشرف المساعد: د. لشقر مبروك

إعداد الباحث:

رحماني جمال

لجنة المناقشة:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
1	عمر نسيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
2	أنور خنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
3	مبروك لشقر	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
4	هشام مخلوف	أستاذ محاضر " أ "	المركز الجامعي بريكمة	ممتحنا
5	سلخ محمد الأمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا
6	الدهمة مروان	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2025-2026





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فعالية الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في شعبة الحقوق

تخصص حقوق الانسان والحريات عامة

إشراف الأستاذ:

أ.د: خنان أنور

المشرف المساعد: د. لشقر مبروك

إعداد الباحث:

رحماني جمال

لجنة المناقشة:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
1	عمر نسيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
2	أنور خنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
3	مبروك لشقر	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
4	هشام مخلوف	أستاذ محاضر " أ "	المركز الجامعي بريكمة	ممتحنا
5	سلخ محمد الأمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا
6	الدهمة مروان	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisième cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.



جامعة غرداية
نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

نموذج التصريح الشرفي بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيد.....جمال رحمانني.....الصفة:.....(طالب كتوراه).....

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم: 208254405 والصادرة بتاريخ: 04-09-2022.

المسجل بكلية.....كلية الحقوق والعلوم السياسية.....قسم.....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز أعمال بحث:.....(أطروحة دكتوراه).....

عنوانها: فعالية الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية

والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ..... 08 أكتوبر 2025.....

إمضاء المعني



نظر وصدق على إمضاء

السيد.....

باتنة، في 25 أكتوبر 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي



شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، وبعونه يُيسّر العسير وتُذلل الصعاب، نحمده سبحانه حمد الشاكرين، ونثني عليه ثناء الذاكرين، ونسأله دوام التوفيق والسداد.

بفيض من مشاعر الامتنان والعرفان، أتوجه بخالص الشكر وأسمى آيات التقدير إلى أستاذي الجليل **الدكتور خان أنور**، على كريم إشرافه، وحسن توجيهه، ورصانة ملاحظاته، التي كانت نبراسًا أستنير به في مسيرة هذا البحث حتى استوى على سوقه.

كما أرفع عبارات الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يدخلوا عليّ بعلمهم وخبراتهم، وكانوا لي معينا على تحصيل المعارف وصقل المهارات.

ولا يسعني إلا أن أعبر عن عظيم الامتنان وفائق الاحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وإثرائه بما سيبدونه من آراء وملاحظات قيّمة.

وأخص بالشكر كل من كان له أثر، قريبًا أو بعيدًا، في إنجاز هذه الأطروحة، داعيًا المولى جل وعلا أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه رفعة العلم وخدمة الصالح العام.

الباحث

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قرن الله تعالى بالإحسان إليهما بطاعته إلى
من رباني صغيرا وشملاني بالعطف كبيرا إلى والداي الكريمين أطال الله في
عمرهما

إلى رفيقة دربي في الحياة إلى زوجتي

إلى أبنائي "لؤي، طه، أنس وغيث"

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي الأساتذة: عمار عبيسي، جمال قادة وعبد الكريم براج

إلى رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه الأستاذ الدكتور محمد بن فردية

إلى زملائي طلبة الدكتوراه دفعة 2021-2022 الحاج ميدون، رمضان سيد

علي، النوعي مداني، سيد عمر محمد لسعد، عمور محمد علي، حيدة

هينانة، قادري عبد الرزاق، بن عبيد محمد أمين، بن سعد خديجة، بن عيسى

ياسمينه، رسيوي جميلة

إلى كل من يسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

جمال

قائمة الاختصارات:

الجريدة الرسمية	ج ر
الصفحة	ص
طبعة	ط
جزء	ج
Page	P
الإستعراض الدوري الشامل	UPR
لجنة حقوق الطفل	CRC
لجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	HRC
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	CESCR
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	CEDAW
لجنة مناهضة التعذيب	CAT
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	UNICEF
منظمة العمل الدولية	ILO
الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	ONPPE

مَقْدِمَةٌ

قال الله تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿۱﴾ اللّٰهُ الَّذِیْ خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَیْبَةً یَخْلُقُ مَا یَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِیْمُ الْقَدِیْرُ ﴿۲﴾¹، هذه الآية الكريمة تجسد التصور الإلهي الشامل لحياة الإنسان في مختلف مراحلها، بدءاً بمرحلة الضعف الأولى الطفولة، مروراً بمرحلة القوة، ثم العودة إلى مرحلة الضعف والشيبة، وما يُستفاد من ضعف الطفولة أنه ليس مجرد صفة بيولوجية فحسب، بل هو وضع إنساني واجتماعي يستوجب الرعاية والحماية، وقد أبرز الخطاب الإلهي حاجة الإنسان في مرحلة ضعفه إلى الحماية، وهو ما يمثل أساساً استندت إليه النظم القانونية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان تلك الحماية.

يُعد موضوع حقوق الطفل وحمايتها من بين القضايا التي تحظى باهتمام متزايد على المستوى الدولي، باعتبار أن الطفل هو نواة المجتمع وأساس تكوّنه واستمراره، وقد أصبح من الواضح أن ضمان حقوق الطفل وحمايتها يسهم في تطور المجتمعات وتقدمها وتحقيق العدالة الاجتماعية، ولهذا فقد تضافرت جهود المجتمع الدولي من خلال سن التشريعات ووضع المواثيق الدولية الكفيلة بكفالة حقوق الطفل الأساسية وضمانها.

لم تحظ حقوق الطفل باهتمام خاص في القانون الدولي إلا مع بدايات القرن العشرين، حيث كان يُنظر إلى الأطفال بوصفهم مجرد جزء من الأسرة، لا كفاعلين مستقلين يستحقون حماية قانونية متميزة، غير أن بؤادر الاهتمام بدأت تلوح بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة ما تعرض له الأطفال من معاناة إنسانية وأضرار جسيمة، وقد شكل "إعلان جنيف لحقوق الطفل" سنة 1924، الذي اعتمده عصبة الأمم، أول وثيقة دولية تعترف بحاجة الطفل إلى حماية خاصة واهتمام من المجتمع والدولة².

¹ الآية 54 من سورة الروم برواية ورش عن نافع.

² أكد إعلان جنيف 1924 على أن على الإنسانية واجبا أساسيا يتمثل في توفير أفضل ما لديها للطفل، بصرف النظر عن الدين أو الجنس، وشدد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لنمو الطفل نمواً طبيعياً من الناحيتين الجسدية والروحية. كما تضمن الإعلان التزاماً بتقديم الرعاية للأطفال المحرومين، وضمن حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإهمال والتمييز، ومنحهم

ومتّلت نهاية الحرب العالمية الثانية نقطة تحول جوهرية في مسار حقوق الطفل، إذ دفعت الفظائع الإنسانية إلى إعادة بناء منظومة حقوق الإنسان على نحو شامل، شملت بدورها حماية الطفولة، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن "الأمومة والطفولة تستحقان رعاية ومساعدة خاصتين".

ثم أعقب ذلك صدور "إعلان حقوق الطفل"¹ سنة 1959 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متضمناً عشرة مبادئ أساسية تؤكد على حق الطفل في الحماية والتعليم والرعاية الصحية، وإن كان من دون طابع إلزامي قانونياً.

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتشكل نقطة انعطاف رئيسية في تطور حقوق الطفل دولياً، إذ اعتُبرت أول وثيقة قانونية ملزمة تعترف بالأطفال كأصحاب حقوق كاملة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفاً للطفل²، وهو ما لم تتضمنه المواثيق السابقة، حيث لم يُنظر إلى الطفل فقط كفئة تحتاج إلى حماية، وتميّزت الاتفاقية بشموليتها إذ تناولت الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الخاصة بالأطفال، كما أوجدت آليات للمراقبة من خلال لجنة حقوق الطفل، الأمر الذي عزّز إمكانية تفعيل المبادئ الواردة فيها على أرض الواقع، وتُعدّ هذه الاتفاقية اليوم الأداة الحقوقية الدولية الأكثر تصديقاً في تاريخ القانون الدولي.

فرصاً متكافئة للنمو والاندماج. وكرس الإعلان كذلك أولوية الطفل في الحصول على المساعدة في أوقات الحروب والكوارث، وأكد وجوب حمايته من جميع أشكال الاستغلال.

¹ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1959 إعلاناً دولياً لحقوق الطفل، حظي بتأييد 78 دولة. وقد جاء هذا الإعلان مكملاً لإعلان جنيف لعام 1924، ومطوراً له، إذ تضمنت ديباجة وعشرة مبادئ رئيسية تؤسس لمقاربة شمولية لحقوق الطفل، ورغم ما يمثله هذا الإعلان من تطور في الاعتراف الدولي بحقوق الطفل، إلا أنه لا يرتقي إلى مرتبة الالتزام القانوني.

² نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، أي أن الاتفاقية حددت السن الأقصى لمرحلة الطفولة وهو ثمانية عشرة سنة، تركت الحرية للدول في تحديد سن الطفولة حسب قوانينها الداخلية، وهو نفس التعريف الذي تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في مادته الثانية.

منذ اعتماد اتفاقية عام 1989، شهدت حقوق الطفل تطورا نوعيا من خلال البروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحقة بها¹، التي تناولت قضايا ذات أولوية، مثل: اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، وتمكينهم من تقديم الشكاوى الفردية، كما أُدرجت مبادئ حقوق الطفل ضمن أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة بما ربط بين حقوق الطفل وأجندة التنمية العالمية، وأنشئت كذلك آليات إضافية على المستويين الإقليمي والدولي لتعزيز الحماية، من أبرزها دور منظمة اليونسيف، والمحاكم الدولية الخاصة بجرائم الحرب، التي باشرت مساءلة منتهكي حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

أما على المستوى الإقليمي الإفريقي والعربي، فقد أصبحت حماية حقوق الطفل قضية تحظى باهتمام متزايد خلال العقود الأخيرة، نتيجة تصاعد الوعي الدولي والإقليمي بخصوصية أوضاع الطفولة في هذه المناطق، التي غالبًا ما تتسم بتحديات مركبة مثل: النزاعات المسلحة، والفقر، والأمية، وتفاوت مستويات التنمية، وقد بادرت الدول الإفريقية والعربية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛ فعلى الصعيد الإفريقي، برز الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل المعتمد سنة 1990 كأداة قانونية متقدمة تراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للقارة، وتوسّع نطاق الحماية ليشمل قضايا كزواج الأطفال والممارسات التقليدية الضارة، أما في العالم العربي فقد ساهمت جامعة الدول العربية في إقرار "الاستراتيجية العربية للطفولة" و"الميثاق العربي لحقوق الطفل" سنة 1983، في خطوة نحو تنسيق الجهود الإقليمية، ومع

¹ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138-66 بتاريخ 19-12-2011، الذي لم تصادق عليه الجزائر.

ذلك تبقى الممارسات الواقعية دون المستوى المأمول بسبب ضعف تطبيق القوانين واستمرار النزاعات.

وعلى الصعيد الوطني، عرفت الجزائر تطوراً تدريجياً في مجال حماية حقوق الطفل، انسجاماً مع التزاماتها الدولية وسعيها لتكييف تشريعاتها مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، فمنذ انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992، عملت الجزائر على إدماج مبادئ الاتفاقية ضمن سياساتها التشريعية والمؤسسية، من خلال إصلاحات شملت قوانين الأسرة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، مع التركيز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره موجّهاً لكافة التدابير، ويُعدّ سن قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 بشأن حماية الطفل محطة بارزة في هذا المسار، حيث أقر آليات مؤسسية جديدة مثل "المفوض الوطني لحماية الطفولة"، ونص على التدخل الاستعجالي لحماية الأطفال المعرضين للخطر، بالإضافة إلى إقرار تدابير خاصة بعدالة الأحداث، كما تم إنشاء هيئات متخصصة، أبرزها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، لتعزيز آليات الرصد والتنسيق بين مختلف القطاعات.

أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة بالنظر إلى الطابع الإنساني والحساس لموضوعها، إذ تتناول فعالية الآليات القانونية المكرّسة لحماية حقوق الطفل، باعتباره من أكثر الفئات هشاشة وضعفًا في أي مجتمع، فالطفل ليس مجرد فرد يحتاج إلى الرعاية بل هو مشروع إنسان متكامل، يتوقف نموه السليم وتكوينه المتوازن على مدى توفر بيئة آمنة تصون كرامته وتحترم حقوقه، ومن ثمّ فإنّ البحث في مدى نجاعة الحماية القانونية الممنوحة للطفل لا يُعدّ إشكالية قانونية مجردة فحسب، وإنما يمثل في جوهره تقييماً لمدى التزام الدولة بمبادئ العدالة وقيم حقوق الإنسان.

وتتجلى أهمية الدراسة أيضاً في راهنية موضوعها، لاسيما في ظل ما يشهده العالم من تطورات متسارعة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وبالأخص حقوق الطفل التي أصبحت تعد

ضمن أولويات العمل الدولي المشترك. وقد تركز هذا الاهتمام من خلال اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تشكل المرجع الدولي الأساسي في هذا المجال، إلى جانب البروتوكولات الملحقة بها والمواثيق الإقليمية، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل والميثاق العربي لحقوق الطفل. وبما أنّ الجزائر صادقت على هذه المواثيق، فقد باتت لزاماً عليها ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية، وهو ما يجعل تقييم هذه الملاءمة وقياس فعاليتها أمراً بالغ الأهمية.

أما في السياق الجزائري، فتبرز أهمية هذه الدراسة في الحاجة إلى تحليل الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، إذ إن وجود تشريعات لحماية الطفل لا يعني بالضرورة تجسيد تلك الحماية على أرض الواقع. فكثيراً ما تعترض هذه الحماية عراقيل متعددة، منها ما هو مؤسسي كضعف التنسيق بين الهيئات والقطاعات المعنية، ومنها ما هو اجتماعي وثقافي كالأنماط التقليدية التي قد تحدّ من مكانة الطفل أو تُقيّد حقوقه. ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة إلى فحص فعالية الآليات القانونية والمؤسسية المقررة لحماية الطفل في الجزائر، مع إبراز مواطن القوة وتحديد مكامن القصور.

كما تتبع أهمية هذا البحث من انفتاحه على البعد المقارن، من خلال الاستفادة من التجارب الإفريقية والعربية في هذا المجال، بما يتيح استخلاص الدروس والممارسات الفضلى التي يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية وتعزيز نجاعتها في حماية حقوق الطفل. وبذلك، لا تنحصر أهمية الدراسة في بعدها الأكاديمي والتحليلي فحسب، بل تمتد أيضاً إلى البعد العملي والتطبيقي، عبر ما قد تطرحه من توصيات ومقترحات موجّهة إلى صناع القرار والفاعلين في المجالين الحقوقي والمؤسسي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية المرتبطة بحماية حقوق الطفل، وذلك من خلال ما يلي:

01- تحليل الإطار المفاهيمي والتشريعي لحقوق الطفل كما ورد في الصكوك الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، مع التوقف عند المبادئ العامة التي تشكل الأساس الحاكم لهذه الحقوق.

02- استعراض وتقييم المنظومة القانونية الجزائرية ذات الصلة بحقوق الطفل، سواء على مستوى النصوص الدستورية أو التشريعات العادية أو الإجراءات المؤسسية، مع بيان مدى انسجامها وتوافقها مع المعايير الدولية المعتمدة.

03- تشخيص مواطن القوة ومكامن القصور في التشريع الجزائري المتعلق بحماية حقوق الطفل، سواء من حيث الصياغة القانونية أو من حيث التطبيق العملي، وبيان ما إذا كانت هناك آليات رقابية ومتابعة فعالة تكفل التنفيذ السليم.

04- تحليل العلاقة التفاعلية بين المواثيق الدولية والتشريع الوطني، والبحث في مدى التزام الجزائر بتعهداتها الدولية، لاسيما فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجان المتابعة الدولية.

05- رصد التحديات الاجتماعية والثقافية والمؤسسية التي قد تحول دون فعالية المنظومة القانونية في حماية حقوق الطفل ضمن السياق الجزائري.

06- تقديم مقترحات وتوصيات عملية وقانونية من شأنها تطوير المنظومة الوطنية لحماية الطفل وتعزيز فعاليتها.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع حماية حقوق الطفل لم يكن اختيارًا عشوائيًا، بل جاء نتيجة دوافع متشابكة تتوزع بين اعتبارات ذاتية ترتبط بالباحث نفسه، واعتبارات موضوعية مرتبطة بأهمية الموضوع وما يطرحه من إشكاليات عملية ونظرية.

أولاً- الأسباب الذاتية:

الاهتمام الأكاديمي بقضايا حقوق الإنسان والطفل: ينبع هذا الاختيار من قناعة الباحث الراسخة بأهمية المنظومة الحقوقية، ولا سيما ما يتصل بحقوق الطفل التي تشكل مرآة حقيقية لمدى التزام الدول بمبادئ العدالة الاجتماعية واحترام كرامة الإنسان.

الرغبة في الإسهام العلمي: يسعى الباحث من خلال هذا العمل إلى الجمع بين التحليل القانوني المقارن والرؤية النقدية، بما يسمح بتقديم دراسة أكاديمية أصيلة ترفد المكتبة القانونية الوطنية بمادة بحثية ذات بعد عملي وتطبيقي.

توجيه التخصص نحو قضايا الطفولة: يتماشى اختيار الموضوع مع المسار الأكاديمي الذي انتهجه الباحث سابقاً، من خلال التركيز على حقوق الفئات الهشة، وفي مقدمتها الأطفال، وهو ما يمنحه خلفية معرفية متينة تساعد على تناول الموضوع بعمق.

الدوافع الميدانية والإنسانية: لا ينفصل هذا الاختيار عن الواقع الميداني الذي يعيشه الباحث، وما يلاحظه من معاناة يومية لفئة الأطفال نتيجة مظاهر العنف والتهميش وعمالة القصر والانقطاع المبكر عن التعليم، مما عزز الرغبة في دراسة فعالية الحماية القانونية المقررة لهم.

ثانياً- الأسباب الموضوعية:

الطابع الإنساني والكوني لحقوق الطفل: إذ تُعد جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية، غير قابلة للتصرف، مترابطة وشاملة، ما يضفي على دراستها قيمة قانونية وأخلاقية بالغة الأهمية.

الفجوة بين النصوص والتطبيق: رغم وفرة النصوص التشريعية الوطنية في مجال حماية الطفل، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن ضعف في التنفيذ، وهو ما يفرض دراسة معمقة للبحث في مكامن القصور واقتراح سبل العلاج.

التزامات الجزائر الدولية: انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الطفل يجعل من الضروري تقييم مدى التزامها بهذه المواثيق ومدى انعكاسها على التشريع الوطني.

تعدد وتداخل الآليات القانونية: تتوزع حماية الطفل في الجزائر بين نصوص ومؤسسات متعددة، تشريعية وقضائية وإدارية، وهو ما يستوجب تقييم فعاليتها ومدى تكاملها في تحقيق حماية شاملة.

ندرة الدراسات المقارنة: لا تزال الأبحاث الأكاديمية في الجزائر محدودة فيما يتعلق بالمقارنة بين الإطار الوطني والمعايير الدولية، مما يمنح لهذا البحث قيمة إضافية من حيث جودة الطرح.

التحديات الراهنة في السياق العربي والإفريقي: في ظل الصراعات وضعف البنى المؤسساتية التي تشهدها بعض الدول العربية والإفريقية، يُعد الأطفال من أبرز الضحايا، مما يبرر إدراج المقاربة الإقليمية ضمن نطاق البحث لاستنتاج الدروس وتحقيق الفائدة المشتركة.

إشكالية الدراسة

رغم ما حققته المنظومة الدولية من تطور ملحوظ في مجال حماية حقوق الطفل، عبر إرساء مبادئ ومعايير قانونية واضحة في مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، إلا أن تحويل هذه المبادئ إلى واقع تشريعي ومؤسساتي وتطبيقي فعّال ما يزال يواجه جملة من التحديات، لاسيما في السياقات الوطنية التي تتميز بخصوصيات قانونية واجتماعية، ومنها السياق الجزائري. فبالرغم من مصادقة الجزائر على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل، وسنّها لتشريعات متعددة في هذا المجال، إلا أن منظومة الحماية لا تزال تعاني من ثغرات على مستوى التنسيق المؤسسي، وضعف فعالية الآليات القضائية، فضلاً عن قصور التنفيذ العملي للنصوص.

وانطلاقاً من هذا الواقع، تتحدد إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:
ما مدى فعالية الآليات القانونية المكرسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري في حماية حقوق الطفل؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- فيما تتمثل الآليات القانونية التي كرسها المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل؟
- ما مدى نجاعة هذه الآليات الدولية في تحقيق الحماية المرجوة منها لحقوق الطفل؟
- ما هي الآليات القانونية المقررة في التشريع الجزائري لحماية حقوق الطفل؟
- وهل تمكنت هذه الآليات الوطنية من تحقيق حماية فعلية وناجعة لحقوق الطفل؟

المنهج المتبع في الدراسة

إن الوصول إلى الحقيقة العلمية لا يقوم على منهج واحد بعينه، بل يستند إلى توظيف مناهج متعددة وفق متطلبات البحث وضروراته. فالمناهج العلمية ليست نماذج جاهزة تطبق بشكل آلي، وإنما يختارها الباحث بما ينسجم مع طبيعة موضوعه، مستحضراً الضوابط العلمية الكفيلة بإبعاد عمله عن الذاتية والانحياز وضمان الموضوعية والصرامة العلمية.

وانطلاقاً من ذلك، وبغية الإجابة عن الإشكالية الرئيسة وتساؤلاتها الفرعية تم اعتماد مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: قصد رصد مختلف الآليات القانونية المقررة لحماية حقوق الطفل، سواء على مستوى الجهود الأممية، أو على الصعيدين الإقليمي (الإفريقي والعربي)، أو في إطار الجهود الوطنية الجزائرية، مع تتبع المسار التطوري لهذه الآليات والإنجازات المتحققة لفائدة هذه الفئة الهشة.

المنهج التحليلي: بغية تحليل النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إلى جانب النصوص الداخلية الجزائرية، وذلك بالوقوف على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، فضلاً عن استشراف آفاق التطوير الممكنة في هذا المجال.

المنهج التقييمي: من أجل قياس مدى فعالية هذه الآليات والوقوف على أثرها العملي في واقع حماية حقوق الطفولة.

المنهج المقارن: بغية مقارنة أحكام المواثيق الدولية والإقليمية بنظيراتها في التشريع الجزائري، ولم يقتصر هذا المنهج على إبراز أوجه التشابه والاختلاف، بل امتدّ إلى تقييم درجة الانسجام ومدى الامتثال العملي.

مجال الدراسة:

إن موضوع حماية حقوق الطفل لا يمكن حصره في رقعة جغرافية محددة، ولكن ضرورة التحكم في الموضوع دفعت بنا إلى البحث في مجال مكاني محدد نوجزه من خلال الآتي: تتحدد الحدود المكانية لهذه الدراسة في نطاقين متكاملين: نطاق دولي ونطاق وطني. فعلى المستوى الدولي، تمتد الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المتمثل في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية، وما أقرته أجهزة الأمم المتحدة من آليات تنفيذية ورقابية لتحقيق فعاليتها، بالإضافة للتطرق لآليات الحماية الإقليمية للطفل الإفريقي العربي، أما على المستوى الوطني، فتتركز الدراسة على المنظومة التشريعية الجزائرية المتصلة بحقوق الطفل، وذلك بغرض تقييم مدى انسجامها مع الالتزامات الدولية وفعاليتها في ضمان الحماية القانونية الشاملة للطفل داخل الإقليم الجزائري.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول موضوع حماية حقوق الطفل من العديد من الباحثين وسوف نستعرض مجموعة من الدراسات التي تصب كلها في مجال حماية حقوق الطفل سواء في القانون الدولي أو التشريع الجزائري، ثم نحاول تبيان ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة من خلال مقارنة من حيث الأهداف التي تصبوا إليها كل دراسة.

الدراسة الأولى: أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2015-2016، مقدمة من طرف الطالبة رابطي زهية تحت إشراف الدكتور عمير نعيمة، الموسومة بعنوان آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، حيث سعت الباحثة في هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الوطني المتعلق بحماية الطفل، وذلك من خلال الوقوف على مختلف الآليات القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري، وعلى رأسها قانون حماية الطفل رقم 15-12. وقد ركزت الباحثة على مدى توافق التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية في هذا المجال، وكشفت عن جملة من التحديات التطبيقية والمؤسسية التي تعرقل الحماية الفعلية للطفل في الواقع.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على الشق الوطني من الحماية، ما يجعلها أساساً مرجعياً مفيداً للدراسة الحالية، التي تسعى إلى توسيع المقاربة من خلال مقارنة التشريع الوطني بالمواثيق الدولية، واستلهام نماذج من البيئة العربية والإفريقية لتقييم فعالية الآليات القانونية بشكل أشمل.

ركزت دراسة زهية رابطي على جوانب جزئية كالعنف أو النصوص القانونية فقط، دون ربط شامل بين الآليات القانونية المختلفة.

أما دراستي، فهي تتناول فعالية الآليات القانونية من منظور شامل ومتكامل، يشمل الجوانب الدولية، الإقليمية (الإفريقية والعربية)، والوطنية الجزائرية، وفي ضوء تطورات حديثة وواقع التنفيذ حتى عام 2025.

الدراسة الثانية: أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2016-2017، مقدمة من طرف الطالبة مرمون رشيدة تحت إشراف الدكتور فيلاي كمال، الموسومة بعنوان حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

حيث تناولت الباحثة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل من منظور مقارن. وقد ركزت الدراسة على الفروق والاتفاقات بين النصوص القانونية الواردة في الوثيقتين، مع تحليل تطبيقاتها العملية في الدول الأعضاء.

أظهرت الدراسة أن الميثاق الإفريقي يقدم إضافة مهمة في مجال حقوق الطفل في القارة الإفريقية، بما يتناسب مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية، إلا أنها أيضاً تتسم ببعض التحديات التي قد تؤثر على فعالية تنفيذ الحقوق المنصوص عليها. وأكدت الدراسة على ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه المعايير الدولية لضمان تحقيق أفضل حماية للطفل.

وقد تناولت الباحثة كذلك أهمية الآليات القانونية المتعلقة بتنفيذ الحقوق المدرجة في كلا الوثيقتين على المستوى الإفريقي والدولي، مُبيناً كيفية تطبيقها في سياق الدول النامية. استندت الدراسة على تحليل النصوص القانونية والآليات التنفيذية الخاصة بكل من الميثاق الإفريقي واتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى تقييم الحالة الراهنة في الدول الإفريقية، بما فيها الجزائر، التي صادقت على الميثاق في 2003، وأظهرت الدراسة أن الجزائر في سعيها لتحقيق حماية أكثر فعالية لحقوق الأطفال، عليها تعزيز التوافق بين التشريعات المحلية والمعايير الدولية.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات السابقة المهمة التي ساعدت في تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الميثاق الإفريقي واتفاقية حقوق الطفل، ويمكن الاستفادة منها في دراستنا الحالية لتعميق الفهم حول الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في إطار كل من التشريعات الدولية والجزائرية

ركزت دراسة رشيدة مرمون على المقارنة بين الميثاق الإفريقي والاتفاقية الدولية، دون التركيز التفصيلي على التشريع الجزائري، بينما تتجه هذه الدراسة إلى تحليل فعالية الآليات

القانونية عبر مقارنة ثلاثية: بين المواثيق الدولية، الإقليمية (الميثاق الإفريقي والعربي)، والتشريع الجزائري، مما يمنحها بعدًا أوسع وأكثر دقة في التقييم.

الدراسة الثالثة: أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الدراسية 2022-2023، مقدمة من طرف الطالبة شريفة سحالي تحت إشراف الدكتور عبد الحليم بوشكوية، الموسومة بعنوان آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، وتعد هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة التي عالجت إشكالية ذات أبعاد قانونية وإنسانية متشابكة، حيث انصرفت إلى تحليل الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع التركيز على مدى فعالية الآليات المعتمدة في هذا المجال.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة من حيث زاوية المعالجة ونطاق البحث، إذ تنحصر دراسة سحالي شريفة في نطاق موضوعي خاص يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال، مركزة على الآليات القانونية الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة تحديدًا، مع إبراز التدابير الوقائية والردعية ذات الصلة، في المقابل تتبنى دراستي مقارنة أشمل وأوسع حيث تتناول مختلف الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل بصفة عامة، مع تحليل مدى فعاليتها في ضوء تفاعلها مع التشريع الجزائري.

خطة الدراسة:

ان تناول موضوع فعالية الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل بالبحث، موضوع متشعب ومتغير حسب الأوضاع التي يتواجد فيها الأطفال في العالم، فحماية حقوق الطفل في زمن السلم تختلف عنها في زمن الحرب، وللاجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين رئيسيين:

يعنى الباب الأول بفعالية الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل، ويتضمن فصلين؛ خصص الفصل الأول لدراسة حماية حقوق الطفل في نطاق الأمم المتحدة، بينما تناول الفصل الثاني حماية هذه الحقوق في النطاق الإقليمي الإفريقي والعربي.

أما الباب الثاني فقد خصص لبحث فعالية الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل، وقُسم بدوره إلى فصلين: تناول الفصل الأول حماية حقوق الطفل في نطاق قانون حماية الطفل 12-15، في حين خُصص الفصل الثاني لدراسة حماية الطفل في نطاق القوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة.

وقد أختتمت الدراسة بخاتمة تضمّنت عرضاً لأهم النتائج المتوصل إليها، إلى جانب جملة من المقترحات التي من شأنها الاسهام في تعزيز فعالية المنظومة القانونية لحماية حقوق الطفل.

الباب الأول:

فعالية الآليات الدولية لحماية

حقوق الطفل

تمهيد:

أدرك المجتمع الدولي، بفعل التجربة والممارسة، أن الاكتفاء بصياغة المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبوجه أخص تلك المتعلقة بحقوق الطفل، لا يحقق الغاية المرجوة منها ما لم تُترجم هذه النصوص إلى إجراءات وتدابير عملية قابلة للتنفيذ والتتبع على أرض الواقع، فالعبرة في مجال حقوق الطفل لا تكمن فقط في تقنين تلك الحقوق ضمن صكوك دولية، بل في ضمان التمتع الفعلي والفعال بها، بما يعكس التحول من مجرد الاعتراف النظري إلى الأعمال الحقيقية والفعلي، وبالاستناد إلى المنطق القانوني المعاصر، فإن سن القواعد القانونية وإنشاء المعايير لا يكتسبان قيمة فعلية إلا إذا تلاهما تأسيس أنظمة وآليات تنفيذية ورقابية تمكّن من تفعيل هذه القواعد وتكريس مضمونها في الواقع المعاش.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري إرساء منظومة حماية مؤسسية تُعنى بحقوق الطفل، تتجسد في آليات دولية ووطنية قادرة على التدخل عند حدوث انتهاكات، وتمكين الأفراد والجهات الفاعلة من تفعيل أدوات الرقابة والمساءلة، ولا يقتصر دور هذه الآليات على التدخل بعد وقوع الانتهاك بل يتعداه إلى الوقاية والمراقبة الدائمة، وتقديم التوصيات والتقارير الملزمة والتقييمية للدول الأطراف، مما يعكس تطوراً في الفهم القانوني الحديث للحقوق الأساسية، باعتبارها حقوقاً تتطلب ضمانات مؤسسية وتدابير تيسّر ولوج الطفل إلى الحماية الفعلية.

وبالنظر إلى هذا التطور المفاهيمي، ارتأيت أن أتناول هذا الباب من خلال تقسيمه إلى فصلين، حيث سأخصص الفصل الأول لدراسة آليات حماية حقوق الطفل في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى بعدها الشمولي وتأثيرها على مختلف التشريعات الوطنية، أما الفصل الثاني فسيتناول بالتحليل الآليات الإقليمية المعتمدة في كل من إفريقيا والمنطقة العربية، لبيان مدى فعالية هذه الأطر الإقليمية في تكريس حقوق الطفل وضمان ممارستها، ومدى تلاؤمها مع السياقات الثقافية والتشريعية الخاصة بتلك الأقاليم.

الفصل الأول:

حماية حقوق الطفل في نطاق

الأمم المتحدة

تمهيد:

منذ تأسيسها، اضطلعت منظمة الأمم المتحدة بدور محوري في مجال حماية حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، فقد أكدت ديباجة ميثاقها على أن الغاية من إنشائها تتمثل في "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وصون حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة في العلاقات الدولية، وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والعمل على الإرتقاء الإجتماعي ورفع مستوى المعيشة"¹، وبذلك يتضح أن حماية حقوق الطفل كانت من الأهداف الأساسية التي رافقت مسيرة المنظمة سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

ولتحقيق هذه الأهداف، حرصت الأمم المتحدة على تبني صكوك دولية متنوعة، من إعلانات وقرارات وتوصيات واتفاقيات، كما مارست وظيفة الرقابة على مدى التزام الدول بها عبر أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة، ونظراً لما يمثله موضوع إنتهاك حقوق الأطفال، من تهديد خطير لحقوق الإنسان وللتنمية الاجتماعية، فقد أولته الأمم المتحدة عناية خاصة من خلال آلياتها الرقابية الموجهة لمتابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها في هذا المجال، حيث تضطلع أجهزة هيئة الأمم المتحدة بدور بارز في هذا الإطار.

إلى جانب ذلك، تسهم الآليات الرقابية المنشأة بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في نبع مدى إلتزام الدول بالتزاماتها الدولية، بالإضافة إلى أسهام الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة العمل الدولية، والهيئات القضائية الدولية في إطلاق مبادرات وبرامج تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وإدماج هذا الهدف ضمن سياساتها وخططها الاستراتيجية.

وعليه، سنعرض من خلال هذا الفصل دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل في (المبحث الأول)، الآليات التعاهدية بموجب اتفاقيات حماية حقوق الانسان في

¹ انظر ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة المعتمد بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945.

(المبحث الثاني)، دور الوكالات والهيئات القضائية الدولية في حماية حقوق الطفل في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

تعتبر أجهزة الأمم المتحدة الركيزة الأساسية للبيان الإداري للمنظمة، وهي التي تضطلع بوظائفها المتعددة وتعكس دورها في المجتمع الدولي، وقد حددت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة هذه الأجهزة في: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية.

وقد أوكل الميثاق لكل جهاز اختصاصات محددة، حيث تقع على عاتق الجمعية العامة مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك استناداً إلى المادتين 11 و13 منه، كما منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصاً مباشراً في هذا المجال بموجب المادة 62 من الميثاق، بالنظر إلى ارتباط حماية حقوق الإنسان بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. أما مجلس الأمن، فيباشر دوره في الحالات التي تشكل فيها انتهاكات حقوق الإنسان خطراً على السلم والأمن الدوليين، بما يبرر تدخله وفقاً لأحكام الميثاق¹.

وبناءً على ذلك فإن أجهزة الأمم المتحدة تتناول قضايا حقوق الطفل ضمن إطارها الأشمل المتمثل في حقوق الإنسان انطلاقاً من مبدأ وحدة الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وفي هذا السياق سنحاول فيما يلي إبراز إسهامات الجمعية العامة ومجلس الأمن باعتبارهما من لأجهزة الرئيسية للمنظمة في حماية حقوق الطفل عموماً، بالإضافة لدور كلا من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل باعتبارهما جهازين فرعيين.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أبرز الأجهزة الرئيسية في هيكل المنظمة، وذلك

¹ نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2009-2010، ص 66.

لما تتمتع به من طابع تمثيلي شامل، إذ تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء، مما يمنحها موقعاً متميزاً بوصفها التعبير الأكثر شمولاً عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي¹، لذلك سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الجمعية العامة في الفرع الأول، وآليات الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل في الفرع الثاني، كما سنقوم بتقييم آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وتعد الهيئة التداولية والتمثيلية الشاملة للمنظمة الدولية، إذ تضم جميع الدول الأعضاء وعددها 193 دولة، ولكل منها صوت واحد بغض النظر عن حجمها أو قوتها الاقتصادية والسياسية، مما يجعلها التعبير الأوسع عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في دورة عادية مرة واحدة في السنة، ويجوز دعوتها إلى عقد دورات استثنائية أو خاصة بناءً على طلب من مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية الدول الأعضاء فيها².

تُمارس الجمعية العامة دوراً محورياً في مناقشة المسائل العالمية التي تدخل ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة لا سيّما القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، ونزع السلاح، والقانون الدولي، وعلى الرغم من أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة قانوناً للدول الأعضاء، إلا أنها تُعتبر ذات قيمة معنوية وسياسية كبيرة، وتسهم في توجيه السياسات الدولية³.

¹ رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية للأمم المتحدة - المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 115.

² جلال الدين عدنان، ربيعة حزاب، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 141.

³ أحمد محمد أحمد بصفر، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 41، مارس 2023، ص 149.

بالإضافة إلى دورها العام في منظومة الأمم المتحدة، تتمتع الجمعية العامة بولاية شاملة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تُنطاط بها مسؤولية اعتماد المبادئ العامة، والإعلانات، والمعايير، والصكوك الدولية ذات الصلة، كما تتولى عرض هذه الصكوك على الدول الأعضاء للتوقيع والمصادقة، تمهيداً لدخولها حيز النفاذ، وبهذا المعنى تُعد الجمعية العامة الجهاز الأممي الأكثر نشاطاً ومبادرة في تبني وتطوير المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما يعكس مكانتها المركزية في ترسيخ القيم والمبادئ الإنسانية على المستوى العالمي¹.

الفرع الثاني: آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل

تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال على الصعيد الدولي من بينها ما يلي:

أولاً: آلية المناقشة الدورية: إذ تدرج الجمعية العامة ضمن جدول أعمالها في كل دورة سنوية بنداً مخصصاً للنظر في أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة في عدد من الدول، وتصدر في ضوء تلك المناقشات قرارات تعبر عن موقف المجتمع الدولي من المسائل المطروحة، وتعتمد هذه المناقشات أساساً على التقارير المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة الأمم المتحدة، والتي تتضمن تقييماً لمدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ تعهداتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبناءً على هذه المعلومات يمكن للجمعية العامة أن توجه توصيات إلى الدول المعنية، أو تدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير تنفيذية مناسبة، أو تطلب من الأمين العام الاضطلاع بدور معين في متابعة الوضع الحقوقي المعروض أمامها².

¹ شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015، ص 134.

² كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2011، ص 62.

ثانياً: إصدار القرارات: تمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحيتها في اعتماد قرارات تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الطفل وحمايتها على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن نشر ثقافتها والترويج لها، وتعد هذه القرارات من الأدوات المعنوية المهمة التي تعبر عن موقف المجتمع الدولي، وتحفز الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الحقوقية، ومن الأمثلة البارزة على ذلك.

ثالثاً: إصدار التوصيات: تمثل التوصيات إحدى الوسائل التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار آلياتها لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم أن هذه التوصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية من الناحية القانونية¹، إلا أنها تحمل وزناً معنوياً وسياسياً كبيراً لما تعبر عنه من توافق دولي حول المبادئ والمعايير الحقوقية، ويذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على أن الدول نادراً ما تتجاهل هذه التوصيات، نظراً لما قد يترتب على مخالفتها من ضغوط دبلوماسية أو تراجع في صورتها الدولية، خاصة في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: تقييم آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل

يعزى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فضل كبير في إرساء منظومة متينة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، حيث تميزت هذه الصكوك بقدر عالٍ من الترابط والتكامل والشمولية²، وقد أسهمت تلك الاتفاقيات في تشكيل الإطار المرجعي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما أرسته من مبادئ وقواعد ملزمة، وأوجدت مرجعية قانونية وأخلاقية موحدة للدول الأعضاء، كما كان لها أثر بارز في تطوير مسار حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الإقليمي والوطني، من خلال دفع التشريعات الداخلية نحو التوافق مع المعايير الدولية وتكريس حماية خاصة لفئات هشة كالطفل.

¹ انظر المادة 13 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² نادية خلفه، المرجع السابق، ص 66.

ومع ذلك فإن الآليات الرقابية والحمايية التي اعتمدها الجمعية العامة في متابعة تنفيذ تلك الاتفاقيات حتى تلك المتعلقة بحماية حقوق الطفل يكشف عن وجود عدد من الملاحظات والإشكاليات الجوهرية جعلها تتسم بعدم الفعالية وذلك للأسباب التالية:

- غياب السلطة التنفيذية: تفتقر الجمعية العامة إلى أي صلاحيات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها إلى واقع ملموس، إذ يحتكر هذا الاختصاص من طرف مجلس الأمن، مما يحد من قدرتها على التأثير المباشر في الأحداث الدولية.

- انعدام الطابع الإلزامي لقراراتها: إن توصيات وقرارات الجمعية العامة الموجهة إلى الدول الأعضاء لا تتمتع بالصفة الإلزامية، الأمر الذي يحول دون دخولها حيز النفاذ العملي، ويجعلها في كثير من الأحيان مجرد نصوص نظرية أقرب إلى "الحبر على الورق"¹.

- عدم إلزامية توصياتها الموجهة إلى مجلس الأمن: إذ لا تلزم هذه التوصيات المجلس باتخاذ إجراءات تنفيذية محددة، مما يقلص من فعاليتها في مواجهة الانتهاكات أو في فرض التزامات حقيقية على الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة.²

- العجز أمام قرارات مجلس الأمن العقابية: تفتقر الجمعية العامة إلى الآليات الكفيلة بالتصدي للقرارات أو الإجراءات العقابية الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، حتى وإن اتسمت هذه القرارات بعدم المشروعية أو أسفرت عن انتهاكات جسيمة لحقوق الشعوب، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية وسياسية حول مبدأ التوازن بين أجهزة المنظمة الأممية.

المطلب الثاني: مجلس الأمن ودوره في حماية حقوق الطفل

نتناول في هذا المطلب دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الطفل في ثلاثة فروع، الفرع الأول يتناول تعريف مجلس الأمن وتشكيلته، وخصصنا الفرع الثاني لآليات مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه لتقييم آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل.

¹ أحمد محمد أحمد بصفر، المرجع السابق، ص 151.

² المرجع نفسه، ص 151.

الفرع الأول: تعريف مجلس الأمن وتشكيلته

مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، بل يمثل الجهاز التنفيذي الأهم ضمن هيكلها، وقد أنيطت به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتستند سلطاته إلى الفصلين السادس والسابع من الميثاق، حيث يُخوّل اتخاذ تدابير ملزمة قانونًا، سواء كانت ذات طابع سلمي، كالدعوة إلى المفاوضات، أو ذات طابع قسري، كفرض العقوبات أو استخدام القوة العسكرية في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان¹.

ويتكوّن مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا، منهم خمسة أعضاء دائمين يتمتعون بمكانة خاصة وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، وجمهورية الصين الشعبية، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحق النقض (الفيتو)، الذي يخولهم منع صدور أي قرار جوهري من المجلس حتى وإن حصل على الأغلبية المطلوبة.

أما الأعضاء العشرة غير الدائمين فيتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقًا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد المتتابع، وتُمنح هذه الدول فرصة المشاركة في صنع القرار الدولي المتعلق بالسلم والأمن، وإن كانت لا تملك صلاحيات التصويت نفسها التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون².

أما بخصوص تدخله لحماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً فلا تكون إلا إذا شكّل انتهاكها تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل

يتمتع مجلس الأمن بجملة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الفعالة التي تمكنه من الإسهام في حماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل على وجه الخصوص، وذلك في إطار

¹ محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 02، القاهرة مصر، 2009، ص 24.

² بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 225.

ولايته الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، وتمتاز هذه الآليات بتنوعها ومرونتها وبقدرتها على إحداث أثر ملموس متى تم تفعيلها على نحو سليم، وهو ما يتضح من خلال الآتي:

أولاً: إصدار القرارات: يبرز الدور الجوهري لمجلس الأمن في تعزيز وحماية حقوق الطفل، لاسيما من خلال القرارات التي يعتمدها بشأن ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم خلال النزاعات المسلحة، حيث يمارس المجلس صلاحيات أساسية في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في زمن النزاع، باعتبارها أعمالاً تمس جوهر الكرامة الإنسانية وتمثل في الوقت ذاته تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.

أول قرار يصدره مجلس الأمن بشأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة القرار رقم 1261 لسنة 1999، حيث اعترف فيه بتأثير تلك الصراعات السلبية على حقوق الأطفال، ودعا الدول وأجهزة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لإنهاء تجنيدهم واستخدامهم بما يخالف القانون الدولي، من خلال اعتماد تدابير سياسية وإنسانية تضمن نزع سلاح الأطفال المجندين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع¹.

ثم تلاه القرار رقم 1314 سنة 2000 والذي دعا إلى اتخاذ تدابير فورية لمعالجة الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وحثّ الدول الأعضاء القادرة على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على القيام بذلك، كما طالب القرار أطراف النزاعات بضمان تضمين مفاوضات واتفاقيات السلام أحكاماً خاصة بحماية الأطفال، تشمل نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع²، كما اعتبر هذا القرار أن انتهاك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة مساساً بالأمن والسلم الدوليين، مما يسمح لمجلس الأمن بالتدخل

¹ انظر القرار رقم 1261، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4037، المنعقدة بتاريخ: 25 أوت 1999، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/S/RES/1261>

² القرار رقم 1314، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4185، المنعقدة بتاريخ: 11 أوت 2000، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/S/RES/1314>

طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، ثم توالى القرارات المتعلقة بحماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة، وقد شكل القرار 1379 لسنة 2001 نقطة انطلاق في تكريس التزامات خاصة بحماية الأطفال مطلع الألفية الجديدة، حيث دعا جميع أطراف النزاع إلى احترام قواعد القانون الدولي وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري المؤرخ في 25 ماي 2000، ووسع هذا القرار من نطاق تدخل المجلس عبر دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير ردية وقانونية ودبلوماسية لضمان احترام تلك القواعد، مع إلزام الأمين العام بإعداد قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال²، وتواصل هذا المسار بالقرار 1460 لعام 2003 الذي دعا إلى الوقف الفوري لتجنيد الأطفال³، ثم القرار 1539 لعام 2004 الذي عزز آليات المساءلة ودعا إلى رفع سن التجنيد، وأرسى نظاماً للرصد والإبلاغ من خلال خطط عمل زمنية واضحة تتبعها الأمم المتحدة⁴، وفي 2005 جاء القرار 1612 ليؤسس آلية مؤسساتية للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، مؤكداً ضرورة الإسراع في إعداد وتنفيذ خطط العمل بالتنسيق مع بعثات الأمم المتحدة⁵، واستمر تعزيز الحماية مع القرار 2225 لعام 2015 الذي أدان خطف الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، باعتباره تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين⁶، ثم القرار 2427 لعام 2018 الذي أقر مجموعة من المبادئ

¹ شريفة سحالي، آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، السنة الدراسية 2022-2023 ص 154.

² القرار رقم 1379، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4423، المنعقدة بتاريخ: 20 نوفمبر 2001، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/s/res/1379> (2001).

³ القرار رقم 1460، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4695، المنعقدة بتاريخ: 30 جانفي 2003، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/s/res/1460> (2003).

⁴ القرار رقم 1539، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3938، المنعقدة بتاريخ: 22 أبريل 2004، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/s/res/1539> (2004).

⁵ القرار رقم 1612، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5235، المنعقدة بتاريخ: 26 جويلية 2005، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/s/res/1612> (2005).

⁶ القرار رقم 2225، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 8466، المنعقدة بتاريخ: 18 جويلية 2015، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/s/res/2225> (2015).

المعيارية، من أهمها معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا، وتشجيع التدابير غير القضائية لإعادة إدماجهم وضمان عدم حرمانهم من الحرية إلا كمالاً أخيراً¹.

ثانياً: العقوبات الاقتصادية: إحدى أبرز الآليات التي يعتمد عليها مجلس الأمن في إطار صلاحياته الممنوحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة الدول أو الكيانات التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكتسي هذه العقوبات أهمية خاصة بالنظر إلى طابعها الإلزامي وآثارها المباشرة على الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول المستهدفة².

وقد تتخذ العقوبات الاقتصادية صوراً متعددة، فقد تكون محددة وضيقة النطاق تستهدف مجالات معينة كحظر الأسلحة أو تقييد التعاملات المالية أو تجميد الأرصدة، وقد تكون شاملة وبعيدة المدى تمس مختلف القطاعات الاقتصادية والتجارية للدولة، كما حدث في بعض الحالات مثل العراق وليبيا وإيران وسوريا.

غير أن العقوبات الاقتصادية، على الرغم من فعاليتها في الضغط على الحكومات والأنظمة المخالفة لإرغامها على الالتزام بالقانون الدولي، تظل سلاحاً ذا حدين، إذ تتجاوز آثارها في الغالب نطاق الحكام لتطال الشعوب، فتعكس على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وتؤدي إلى تدهور مستويات المعيشة وحرمان الفئات الهشة، وفي مقدمتها الأطفال والنساء، من حقوق أساسية في الغذاء والدواء والتعليم والصحة، الأمر الذي يجعل سلبياتها في كثير من الأحيان تفوق إيجابياتها.

ثالثاً: التدخل الإنساني: من الآليات التي يلجأ إليها المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن، بغرض تقديم الدعم والمساعدة للشعوب التي تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني، ويتمثل هذا التدخل غالباً في تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة،

¹ القرار رقم 2427، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 8305، المنعقدة بتاريخ: 09 جويلية 2018، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط: <https://docs.un.org/ar/s/res/2427> (2018).

² عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، ص 164.

مثل المواد الغذائية والخدمات الصحية والإيواء، بما يضمن الحد من معاناة الضحايا والتخفيف من الآثار الكارثية للنزاعات أو الكوارث غير أن نطاق التدخل الإنساني يقتصر على توفير الحماية الإنسانية المباشرة عبر المساعدات، ولا يمتد بالضرورة إلى قمع الانتهاكات أو محاسبة مرتكبيها، الأمر الذي يجعله تدخلا ذا طبيعة إغاثية أكثر منه ردعية.

رابعاً: التدخل العسكري: من أخطر وأشد الآليات التي أوكلت إلى مجلس الأمن في إطار صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يسمح له باتخاذ إجراءات عسكرية متى تعذر استخدام الوسائل السلمية الأخرى، وذلك بغرض وقف أو قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان¹، ورغم فعاليته المحتملة في وضع حد لانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق، فإن هذا الإجراء يظل محفوفاً بالمخاطر سواء على مستوى الكلفة البشرية والمادية للنزاعات المسلحة، أو على مستوى إمكانية إساءة استخدامه لتحقيق أهداف سياسية تتجاوز الغاية الإنسانية المعلنة، لذلك يثير التدخل العسكري جدلاً واسعاً بين الفقهاء والباحثين حول مدى مشروعيته وحدوده وآثاره على مبدأ سيادة الدول.

الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل

أولاً: معوقات مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل: على الرغم من تعدد الآليات التي يمتلكها مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، إلا أن دوره في مجال حماية حقوق الطفل، محل نقد وتشكيك واسع وشامل، حيث يعتبر تشكيله وضابط العضوية فيه، من أهم أسباب عجز الأمم المتحدة فتقسيم الدول إلى دول دائمة العضوية وأخرى غير دائمة العضوية²، يتعارض ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة يتطلب وفقاً للمادة 108 منه موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، دون اعتراض أي عضو دائم،

¹ عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 166.

² مجد عيون السود، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية كلية الحقوق الدراسات العليا، لبنان، 2021، ص 35.

ويترتب على هذا الشرط تعذر إجراء أية تعديلات في الميثاق دون موافقة جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ثانياً: نحو إصلاح مجلس الأمن لتعزيز فعالية حمايته لحقوق الطفل: تعد مسألة إصلاح مجلس الأمن الدولي من القضايا الجوهرية التي يفرضها تطور النظام الدولي وتزايد التحديات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، فمجلس الأمن رغم تمتعه بسلطة قانونية واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لم يتمكن في كثير من الحالات من القيام بدوره الفعلي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أو في الأوضاع الإنسانية الحرجة، نتيجة لقيود هيكلية وسياسية تضعف من فعاليته وتؤثر على مصداقية قراراته، وتعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال في غزة مثلاً صارخاً على هذا القصور، إذ عجز المجلس عن اتخاذ تدابير حازمة لوقف الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم ما تشكله تلك الانتهاكات من خرق واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني وللاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهو ما يكشف بجلاء عن الحاجة الماسة إلى إصلاح هيكلية ووظيفي لمجلس الأمن يمكنه من أداء مسؤولياته الإنسانية بعيداً عن منطق المصالح السياسية ازدواجية المعايير¹.

إن تركيبة المجلس الحالية القائمة على الاحتكار غير المتوازن للقرار الدولي من طرف الدول الخمس دائمة العضوية، تمثل عقبة أساسية أمام تحقيق العدالة الدولية، فاستعمال حق النقض (الفيتو)² في القضايا الإنسانية، لا سيما تلك المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة ضد

¹ يقصد بازدواجية المعايير اعتماد المنظمات الدولية والدول نهجا مختلفا في التعامل مع أوضاع متماثلة، وذلك من خلال وجود نصين قانونيين يختلفان في المضمون والغاية مع تطبيق أحدهما دون الآخر على الحالات نفسها. وتتحقق ازدواجية المعايير عندما يطبق نص قانوني على طائفة معينة من الوقائع أو الأشخاص بينما تترك وقائع مماثلة خاضعة لنص آخر ذي مضمون وهدف مختلف، أو عندما تخضع الوقائع أو الأشخاص أنفسهم لنص معين في مرحلة ثم لنص مخالف له في مرحلة لاحقة.

² يمثل هذا الحق امتيازاً مخولاً للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي روسيا والصين والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة، يتيح لها الاعتراض على أي مشروع قرار يعرض على المجلس ومن ثم تعطيله، دون أن تكون مطالبة بتقديم مبررات لهذا الاعتراض.

الأطفال، يؤدي إلى شلل المجلس ويحول دون اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف الجرائم أو حماية الفئات الضعيفة، كما أن الانتقائية السياسية في معالجة الأزمات تنال من مبدأ المساواة بين الدول وتُقوّض الثقة في النظام الدولي لحماية حقوق الطفل.

ومن هذا المنطلق، فإن إصلاح مجلس الأمن أصبح ضرورة قانونية وأخلاقية تهدف إلى تمكينه من أداء دوره وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ العدالة الدولية، ويجب أن يشمل هذا الإصلاح أبعادًا بنيوية ووظيفية في آنٍ واحد، من خلال:

1. توسيع العضوية بما يعكس التوازن الجغرافي والسياسي بين الدول النامية والمتقدمة، لضمان تمثيل مصالح جميع الأطراف.

2. إعادة النظر في نظام الفيتو، عبر تقييد استعماله في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبوجه خاص في حالات الاعتداء على حقوق الطفل.

3. تعزيز آليات الشفافية والمساءلة داخل المجلس، وإشراك منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، مثل اليونسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إعداد القرارات ذات الصلة بحماية الأطفال.

4. تفعيل آليات المتابعة والتنفيذ لضمان أن قرارات المجلس في هذا المجال لا تبقى حبرا على ورق، بل تتحول إلى التزامات عملية تنفذ ميدانيا.

وعليه، فإن إصلاح مجلس الأمن يمثل مدخلا أساسيا لتفعيل النظام الدولي لحماية حقوق الطفل، وتحويل المبادئ المعلنة في المواثيق الدولية إلى واقع ملموس، فمجلس الأمن في صورته الحالية، لا يمكنه أن يؤدي الدور المنوط به إلا من خلال تحرره من القيود السياسية وهيمنة المصالح الضيقة، واعتماده مقارنة إنسانية شاملة تجعل من حماية الطفل أولوية عالمية فوق أي اعتبار سياسي.

المطلب الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

لقد عملت لجنة حقوق الإنسان منذ انشائها سنة 1946 باعتبارها الهيئة الرئيسية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في إطار منظومة الحماية العالمية، وكانت في الأساس هيئة

سياسية وحكومية دولية اكتسبت أرضية وتوسعت وظائفها على مر السنين، وكانت مسؤولة عن إنشاء المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية... الخ) وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان غير التقليدية، بما في ذلك إجراء الشكاوى 1503 والإجراءات الخاصة (المقررون الخاصون، ومجموعات العمل، وغير ذلك).

وعلى الرغم من الإنجازات المعترف بها التي حققتها اللجنة على مدار فترة ولايتها، فقد تعرضت لجنة حقوق الإنسان في سنواتها الأخيرة لانتقادات عديدة، وقد بلغت هذه الانتقادات ذروتها في عملية إصلاح الأمم المتحدة، وذلك بالتأكيد على حاجة منظومة حماية حقوق الإنسان إلى إنشاء هيئة جديدة تتمتع بقدرة أكبر على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما كان حيث تم حل لجنة حقوق الإنسان وإنشاء مجلس حقوق الإنسان مكانها في عام 2006¹.

لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال تعريف مجلس حقوق الإنسان في الفرع الأول، وآليات مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في الفرع الثاني، وتقييم آليات مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الانسان

أولاً: نشأة مجلس حقوق الإنسان: نظراً للانتقادات التي وجهت للجنة حقوق الإنسان، قررت قمة الأمم المتحدة المنعقدة سنة 2005 ضرورة القيام بإصلاحات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإنشاء آلية جديدة ذات مصداقية تكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي بدلاً عن لجنة حقوق الإنسان، أين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم:

¹ Maria Viegas E Silva, The United Nations Human Rights Council: Six Years On, International Journal on Human Rights, v 10, n 18, Jun 2013, P 97.

¹A/RES/60/251 الذي بموجبه تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان²، وهو عبارة عن جهاز من الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، مقره مدينة جنيف السويسرية يختص بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات الواقعة بشأنها³، يعقد المجلس ثلاث دورات سنويًا بما في ذلك الدورة الرئيسية، تمتد مجتمعة لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، وذلك خلافًا للجنة السابقة التي كانت تلتئم في دورة واحدة فقط كل عام، مع إمكانية عقد دورات استثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك، وقد جاء هذا المجلس في سياق عملية إصلاح شاملة لمنظمة الأمم المتحدة، ترمي إلى ترسيخ مكانتها كفاعل رئيسي في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، باعتبار هذه الحقوق أحد الركائز الثلاث الأساسية للمنظمة إلى جانب التنمية والسلام والأمن الدوليين.

ثانياً: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان: من بين أكثر الانتقادات الموجهة للجنة حقوق الإنسان هو تشكيلتها، والذي كان أحد الأسباب الرئيسية لحلها، نظراً للسجل السيئ لبعض أعضائها في مجال حقوق الإنسان⁴، وتجدر الإشارة هنا أن النقاش حول تشكيلة المجلس إرتكز على الجوانب الكمية أي حول عدد الأعضاء المكونين للمجلس وتوزيعهم الجغرافي، هذا من جهة ومن جهة أخرى حول الجوانب النوعية أي حول سمعة ومدى احترام العضو المنتخب في المجلس لحقوق الإنسان، في النهاية تم الاتفاق على ان تشكيلة المجلس تتكون من 47 دولة عضو ينتخبون عن طريق الاقتراع السري والمباشر من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة، ويشترط لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن تتمتع الدولة المرشحة بسجل إيجابي ومتميز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويُترجم هذا الشرط

¹ تضمنت الفقرة الأولى من القرار رقم: A/RES/60/251 أنه تقرر إنشاء مجلس الحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات.

² محمود قنديل، المرجع السابق، ص 72.

³ الشارف بن تالي، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 66.

⁴ Maria Viegas E Silva, Op.Cit, P 101.

من خلال جملة من المعايير الموضوعية، يأتي في مقدّمتها وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التزاماتها الناشئة عن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع مضامين تلك الاتفاقيات¹.

كما يُشترط أن تكون للدولة المرشحة ممارسات ملموسة في تنفيذ توصيات الهيئات التعاهدية وآليات الإجراءات الخاصة، وأن تبدي تعاوناً كاملاً وفعالاً مع هذه الإجراءات، سواء من خلال الاستجابة لطلبات الزيارة، أو تقديم المعلومات المطلوبة، أو التفاعل الجاد مع التقارير الصادرة عنها.

ويعد التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته المختلفة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، من المتطلبات الجوهرية التي تُمكن الدولة من الترشح لعضويته، ويُقصد بهذا التعاون المشاركة الفاعلة في دورات المجلس، وتقديم التقارير الوطنية في مواعيدها، والتفاعل البناء مع ملاحظات وتوصيات الدول الأخرى، إلى جانب دعم المبادرات الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي.

كما يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، أن تُعلّق عضوية أي دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، وذلك في حال ثبوت ارتكابها لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، بما يشكل إخلالاً جسيماً بالمعايير والالتزامات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة².

ويرى الباحث أن متطلبات العضوية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لا ينبغي أن تفهم على أنها محصورة في الالتزامات الشكلية أو التصريحات الدبلوماسية، وإنما

¹ عبد العال عبد الرحمن الديري، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس، العدد الخامس عشر، جويلية 2022، ص 248.

² سالم حوة، مساهمة مجلس حقوق الإنسان للامم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 604.

يجب أن تبنى على تقييم موضوعي وعميق لمدى التزام الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، سواء من حيث المنظومة التشريعية الوطنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، أو من حيث الممارسة الفعلية لتلك الحقوق على أرض الواقع، فضلاً عن مستوى التعاون المؤسسي مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، وفي هذا السياق أرى أن قبول عضوية الدولة في المجلس تتطلب إثباتات عملياً لجهودها في احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل شامل ومستدام.

وفي مايلي جدول يبين توزيع مقاعد مجلس حقوق الإنسان حسب كل قارة¹.

عدد الدول	المجموعة الإقليمية
13	قارة إفريقيا
13	قارة آسيا
06	أوروبا الشرقية
08	أمريكا اللاتينية
07	أوروبا الغربية ودول أخرى

ثالثاً: عضوية الجزائر في مجلس حقوق الإنسان: تم انتخاب الجزائر لفترتين سابقتين (2007-2009) و(2014-2016) كعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وأعيد بتاريخ 11 أكتوبر 2022 إنتخابها من جديد عضواً في ذات المجلس للفترة الممتدة من 2023 إلى 2025، وذلك اعترافاً بدورها المحوري في محيطها الإقليمي، وحرصها المتواصل على تعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وقد حصلت الجزائر على 178 صوتاً في الانتخابات التي جرت خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في نيويورك، والتي أسفرت عن انضمام 14 دولة جديدة إلى عضوية هذه الهيئة الأممية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم، ومعالجة انتهاكاتها، وإصدار التوصيات بشأنها، ويُعد انتخاب الجزائر لعضوية المجلس ابتداءً

¹ محمود قنديل، المرجع السابق، ص 73.

من 01 جانفي 2023 للمرة الثالثة منذ إنشاء المجلس سنة 2006 فرصة لتعزيز مساهمتها في دعم منظومة حقوق الإنسان الأممية، وتأكيد مكانتها المستحقة داخل المجتمع الدولي¹.

الفرع الثاني: آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

ورث مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه سنة 2006، مجموعة من الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقا، كما استحدثت آليات جديدة عززت من فعاليته في متابعة أوضاع حقوق الطفل ورصد الانتهاكات الواقعة عليها.

وتتجلى أهمية هذه الآليات في كونها تمكن من مساءلة الدول، وتوجيهها نحو تحسين تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

وانطلاقا من هذا التصور، يمكن تقسيم هذا الفرع إلى الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان (أولا)، والآليات المستحدثة من قبل مجلس حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان

01-نظام الشكاوى: تأسس إجراء الشكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم (1/5) المؤرخ في 18 يونيو 2007، المعنون بـ"بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان"، ليحل محل الإجراء رقم (1503)، الذي كان مخصصا للنظر في الأنماط المتكررة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي منطقة من العالم، وقد أقر المجلس بموجب هذا القرار آلية جديدة لتلقي ومعالجة الشكاوى، تستند إلى مبدأ إصلاح النظام السابق وضمان فعاليته في رصد الانتهاكات الخطيرة والمتواصلة.

وتقبل الشكاوى المقدمة بموجب هذه الآلية إذا كانت مدعمة بأدلة وحقائق موضوعية، وبعد استفاد سبل التظلم الداخلي داخل الدولة المعنية، ما لم تستثن الشكاوى من هذا الشرط بموجب مبررات مقبولة وفق المعايير المعتمدة.

وتتكون هذه الآلية من فريقين للعمل:

¹ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/algerie/132806-2022-10-11-17-47->

²¹، تم تصفحه بتاريخ: 10-03-2023 على الساعة 18:00 مساءً.

أ: فريق العمل المعني بالبلاغات: يتولى فريق العمل المعني بالبلاغات الذي تعينه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والمكون من خمسة خبراء مستقلين يمثلون الأقاليم الجغرافية المختلفة، دراسة البلاغات المقدمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان مرتين سنوياً، وتتمثل مهامه الأساسية في التحقق من موضوعية البلاغات ومصداقيتها، والتأكد من استنادها إلى وقائع مدعومة بأدلة موثوقة تكشف عن أنماط ثابتة لانتهاكات جسيمة، وبعد عملية الفرز تُستبعد البلاغات غير القابلة للبحث، مثل تلك المقدمة من مجهولين، في حين تُحال البلاغات المقبولة مرفقة بالتوصيات والرأي الأولي للدولة المعنية إلى الفريق العامل المعني بالحالات لعرضها لاحقاً على المجلس¹.

ب: فريق العمل المعني بالمواقف: يتكون الفريق المعني بالحالات من خمسة أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة، ويعقد هذا الفريق اجتماعين سنوياً، يمتد كل منهما خمسة أيام عمل، يتولى خلالهما دراسة البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، إضافة إلى نظره في الحالات التي تعرض على المجلس في إطار إجراء الشكاوى، ويضطلع الفريق العامل المعني بالحالات، استناداً إلى المعطيات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بإعداد تقرير يعرض فيه الأنماط المستمرة للانتهاكات الجسيمة والمثبتة بأدلة موثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويقترح من خلاله جملة من التوصيات حول التدابير المناسبة التي ينبغي للمجلس اتخاذها، ويتولى مجلس حقوق الإنسان بناء على هذه التقارير، اتخاذ القرار المناسب بشأن كل حالة تُعرض عليه وفق هذا الإجراء².

02- الإجراءات الخاصة: الإجراءات الخاصة إحدى أبرز الآليات غير التعاقدية المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان، وهي آليات استحدثتها لجنة حقوق

¹ رقيب حمه رشد سعيد، نجدت صبري عقراوي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مجلة جامعة جهان، أبريل للعلوم الانسانية والاجتماعية العراق، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 56.

² رقيب حمه رشد سعيد، نجدت صبري عقراوي، المرجع السابق، ص 56.

الإنسان سابقا ويواصل مجلس حقوق الإنسان تفعيلها، وتتمثل هذه الإجراءات في ولايات موضوعية أو قطرية يكلف بها خبراء مستقلون أو مقرررون خاصين أو فرق عمل متخصصة، تناط بهم مهمة مراقبة حالة حقوق الإنسان في موضوع محدد أو في دولة بعينها، استنادا إلى معلومات أو تبليغات ترد من الضحايا أو ذويهم أو المنظمات غير الحكومية أو حتى الحكومات، ويعمل أصحاب الولايات باستقلال تام ودون مقابل مالي، ويتولون دراسة الادعاءات وتحويلها إلى الدول المعنية في شكل مراسلات أو نداءات عاجلة بقصد تنبيهها إلى الانتهاكات المرتكبة وحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لوقفها، كما يرفعون تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان تتضمن عرضا للانتهاكات المثبتة وتقييما لمدى تعاون الدول، إضافة إلى تصريحات إعلامية عند الضرورة لضمان أكبر قدر من العلنية والشفافية، وتهدف هذه الإجراءات في صورتها الموضوعية أو القطرية، إلى رصد الواقع الميداني لحقوق الإنسان، وتوثيق الانتهاكات، واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتحسين الامتثال للمعايير الدولية، مع تنبيه أجهزة الأمم المتحدة والرأي العام الدولي إلى الحالات الخطيرة أو الممنهجة، بما يعزز الضغط الدولي ويدعم مسار حماية حقوق الإنسان¹.

ثانيا: الآليات المستحدثة من قبل مجلس حقوق الإنسان: لقد أنيط بالمجلس عدد من الصلاحيات والآليات المستحدثة، لعل أبرزها آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي أنشئت بهدف تعزيز فعالية عمل المجلس وتطوير منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بالإضافة إلى إستحداث ما يعرف باللجنة الإستشارية لذلك سنتناول في هذا العنصر آلية الإستعراض الدوري الشامل واللجنة الإستشارية.

01-آلية الاستعراض الدوري الشامل: آلية الاستعراض الدوري الشامل إحدى الآليات المستحدثة ضمن منظومة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتمتاز بطابعها الشمولي والتعاوني، إذ تخضع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعددها 193 دولة، لعملية

¹ وسيلة مرابط، دور الآليات الدولية العالمية المؤسسية في تعزيز حماية حقوق الانسان - منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، مارس 2022، ص 1564.

تقييم دوري كل أربع سنوات بشأن مدى التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تم إرساء الأساس القانوني لهذه الآلية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، ثم تبلورت تفاصيلها الإجرائية ضمن القرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2007¹.

ويعهد إلى مجلس حقوق الإنسان من خلال هذه الآلية، بمهمة استعراض تنفيذ كل دولة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، في إطار تفاعلي تشاركي يجمع بين الدولة محل الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس، وتستند هذه الآلية إلى مبدأ التعاون، وتهدف إلى تعزيز الامتثال دون أن تُشكل ازدواجاً مع آليات هيئات المعاهدات القائمة، بل تكملها وتسهم في تعزيز فاعليتها².

وجدير بالذكر أن الجزائر خضعت للإستعراض الدوري الشامل أربع مرات، وقد أجريت المراجعة الأولى في أبريل 2008، والمراجعة الثانية في ماي 2012، والمراجعة الثالثة في ماي 2017، أما المراجعة الـرتبعة والأخيرة في نوفمبر 2022³.

02-اللجنة الإستشارية: في إطار تنفيذ مقتضيات قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، تم إنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بوصفها هيئة فكرية تابعة للمجلس، تتألف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، وتتولى دعم المجلس من خلال تقديم الرؤى المتخصصة والتوصيات المبنية على البحث العلمي، وذلك وفقاً لتوجيهاته وتحت إشرافه المباشر وقد أنيط باللجنة دور

¹ انظر القرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007، هو قرار يحدد بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يتضمن هذا القرار آليات وهياكل جديدة لعمل المجلس، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى.

² علي اليازيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 45، مارس 2016، ص 51.

³ تم الإطلاع عليها من خلال الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/11/algerias-human-rights-record-be-examined-universal-periodic-review>، تاريخ التصفح: 12-08-2024، على الساعة: 20.00.

بديل للجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث عقدت دورتها الأولى في شهر أوت من سنة 2008.

تعقد اللجنة اجتماعين سنويًا، يستغرق كل منهما أسبوعًا: الأول في شهر فيفري تمهيدًا لانعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان في شهر مارس، والثاني في شهر أوت، وتتناط باللجنة مهمة إعداد الدراسات وتقديم المشورة المتخصصة ضمن النطاق الذي يحدده لها المجلس، مع التركيز على الجوانب التطبيقية والمواضيعية ذات الصلة بولايتيه المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في شموليتها.

يجوز للجنة ضمن إطار اختصاصاتها اقتراح مواضيع بحثية جديدة على المجلس للنظر في اعتمادها، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الاستشارية لا تملك صلاحية إصدار قرارات أو مقررات، بل يقتصر دورها على تقديم الدعم الفني والفكري للمجلس في شكل آراء ومقترحات بحثية¹.

الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

يعود الفضل لمجلس حقوق الإنسان في استحداث آليات حازت تقدير المتخصصين، وفي مقدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُقيّم حالة حقوق الإنسان في جميع الدول بشكل منهجي ودوري، وهو ما ساهم في تجاوز سياسة الانتقائية التي شابت عمل لجنة حقوق الإنسان السابقة، ورَسَخ مصداقية الرقابة الدولية، وقد ألزم قرار إنشاء المجلس بإتمام هذا الاستعراض خلال سنة واحدة من دورته الأولى تأكيدًا لأهميته².

غير أن هذه الإيجابيات لم تُخفِ الانتقادات التي رافقت تشكيل المجلس، خاصة بعد انتخاب دول ذات سجلات مثقلة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما اعتبر تناقضًا مع

¹ الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/hrcac-index>، تم تصفحه بتاريخ: 10-05-2023 على الساعة 16:00 مساءً.

² أحمد محمد أحمد بصفر، المرجع السابق، ص 160.

معايير العضوية وأهداف المجلس، ولاسيما أن قرار إنشائه نص على إمكانية تعليق عضوية أي دولة ترتكب انتهاكات جسيمة، لا أن تكافأ بتمكينها من مقعد داخله.

المطلب الرابع: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز حماية حقوق الطفل

عملت هيئة الأمم المتحدة على تطوير أداء الأجهزة الرقابية المنشأة بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، تعزيزاً لفعاليتها في متابعة تنفيذ الالتزامات الحقوقية، وفي هذا الإطار أنشأت المنظمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية أساسية لدعم وحماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، من خلال الإشراف والتنسيق وتقديم المساعدة التقنية للدول والأجهزة ذات الصلة لذلك سنتناول في هذا المطلب نشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، وألياتها في حماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل على وجه الخصوص في الفرع الثاني وأخير تقييم دور هذه الآليات في حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان واختصاصاتها

أولاً: نشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 141/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، استجابة لمقترح مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في جوان 1993، وتعد المفوضية من أبرز المكتسبات التي أفرزها هذا المؤتمر، حيث منحت الشرعية الدولية لإنشائها باعتبارها جهازاً جديداً في منظومة حماية حقوق الإنسان، ويعود الدافع إلى تأسيسها أساساً إلى الصعوبات التي كانت تعترض لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة آنذاك، سواء من حيث تركيبها أو محدودية قدرتها على اتخاذ إجراءات تنفيذية عاجلة¹.

يشترط لتولي منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتمتع المرشح بمكانة أدبية مرموقة ونزاهة شخصية راسخة، وأن يمتلك خبرة معتبرة في مجال حقوق الإنسان، مدعومة بتكوين أكاديمي ونشاط مهني في الهيئات والمنظمات ذات الصلة، كما يُشترط أن يكون ذا

¹ رايح طاهير، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان نشاط المفوضية في افريقيا نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 460.

سجل خال من أي سلوك غير أخلاقي أو مخالفة جسيمة، وأن يتحلى بالقدرة على فهم التنوع الثقافي والتفاعل معه بحياد وموضوعية، ويُعيّن المفوض السامي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي، وتحدد مدة ولايته بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يحقق مبدأ التداول على المنصب وضمان تمثيل عادل لمختلف مناطق العالم في الوظائف السامية للأمم المتحدة¹.

يتولى حالياً منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة النمساوي فولكر تورك، الذي باشر مهامه رسمياً في 17 أكتوبر 2022².

ثانياً: إختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان جملة من الاختصاصات التي تهدف إلى تعزيز التمتع الفعلي والشامل بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة، وتمارس المفوضية ولايتها من خلال تنفيذ المهام المسندة إليها من قبل الهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتقديم التوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وإعمال الحق في التنمية، فضلاً عن توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية للدول والمنظمات الإقليمية دعماً لبرامجها الوطنية في هذا المجال، كما تضطلع بدور محوري في تنسيق الأنشطة التعليمية والإعلامية المرتبطة بحقوق الإنسان، وفي ترشيد وتحديث أجهزة الأمم المتحدة العاملة في هذا الميدان بما يضمن رفع كفاءتها وفعاليتها³.

وتسهم المفوضية في الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان عبر إزالة العقبات التي تحول دون الأعمال التامة للحقوق الأساسية ومواجهة التحديات الراهنة، مع إجراء حوار مستمر مع الحكومات لضمان احترام هذه الحقوق، وتعزيز التعاون الدولي في شأنها، كما تعنى بمتابعة تنفيذ المعايير الدولية، ودعم الأجهزة المعنية بالمعاهدات، ووضع معايير جديدة كلما اقتضت

¹ رابح ظاهير، المرجع السابق، ص 460، 461.

² الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner/volker-turk>

تاريخ التصفح: 2025-08-15، على الساعة: 19:00.

³ وسيلة مرابط، المرجع السابق، ص 1561.

الحاجة، فضلاً عن التدخل في حالات الانتهاكات الجسيمة، وتشجيع ترسيخ البنى الوطنية ذات الصلة، وتعزيز القدرات في مجالات التربية والإعلام، باعتبارها أدوات جوهرية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي¹.

الفرع الثاني: آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تستند المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها إلى مجموعة من الآليات العملية التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وتشكل آلية التنسيق إحدى الدعائم الأساسية لعمل المفوضية، نظراً لتعدد الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على تنفيذ الالتزامات الحقوقية للدول، مما يفرض تنسيق الجهود بينها لضمان فعالية التدابير، وتفاذي تكرار العمل، وتعزيز التكامل في متابعة التقارير الدورية والشكاوى والتحقيقات، وإلى جانب التنسيق، تعتمد المفوضية على الحوار البناء مع الدول من خلال تقديم الدعم الاستشاري والتقني، وتشجيع إدماج المعايير الدولية في التشريعات والسياسات الوطنية، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما يتصل مباشرة بترقية حقوق الطفل عبر دعم البرامج والسياسات الموجهة لحمايته².

كما تضطلع المفوضية بدور محوري في التعاون مع المنظمات غير الحكومية عبر توفير التدريب والدعم الفني والمالي، بما يضمن توسيع شبكة الفاعلين القادرين على رصد أوضاع حقوق الإنسان، بما فيها أوضاع الأطفال، وتعزيز مشاركتهم في آليات الأمم المتحدة، وإلى ذلك توسع المفوضية نطاق حضورها الميداني من خلال المكاتب الإقليمية والوطنية التي تُنشئها في مختلف مناطق العالم، لتقديم المساعدة المباشرة للدول والمجتمع المدني، ولتعزيز حماية الفئات الهشة، وعلى رأسها فئة الأطفال، عبر آليات المتابعة والوقاية.

كما تشكل آلية الشكاوى أحد أهم وسائل عمل المفوضية، إذ تتيح للأفراد والدول التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان³، بما في ذلك الانتهاكات التي تطل حقوق الطفل، وهو ما يعزز

¹ رابح طاهير، المرجع السابق، ص 462.

² المرجع نفسه، ص 462، 643.

³ رابح طاهير، المرجع السابق، ص 664.

قدرة المفوضية على التدخل بصورة أكثر فعالية ورصد الاتجاهات العالمية في مجال الانتهاكات، وبذلك تجسد هذه الآليات مجتمعة الإطار العملي الذي تعتمد عليه المفوضية السامية لضمان إعمال حقوق الإنسان بشكل شامل، وتمتين منظومة الحماية الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل.

الفرع الثالث: تقييم آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

رغم أهمية الآليات التي تعتمد عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دعم منظومة الحماية الدولية، هناك بعض العوائق التي تحد من فعاليتها في مواجهة الانتهاكات الجسيمة، فالإعلانات والنداءات الصادرة عن المفوض السامي لا تتمتع بطابع إلزامي، مما يجعل أثرها متفاوتا بين الدول، وقد ينعدم تماما في السياقات التي تشهد انتهاكات منهجية، كما أن آلية الشكاوى رغم ما توفره من منصة لإثارة الانتهاكات وإحالة المعلومات إلى أجهزة الأمم المتحدة، تظل محدودة المردودية لكونها غير خاضعة لهيئات قضائية تملك صلاحية المعاقبة أو جبر الضرر، الأمر الذي يقلل من فعاليتها في إنصاف الضحايا¹.

وتثار كذلك مخاوف بشأن استقلالية المفوضية، بالنظر إلى ما تتعرض له أحيانا من ضغوط سياسية من بعض القوى الكبرى، بما قد يؤثر في حيادها ويدفع إلى التشكيك في قدرتها على توجيه انتقادات موضوعية للدول النافذة أو حلفائها، ويضاف إلى ذلك ضعف الموارد المالية المرصودة للمفوضية مقارنة بحجم الأدوار المنوطة بها، وهو ما يقيد توسيع حضورها الميداني ويحد من قدرتها على مواجهة الانتهاكات الخطيرة في الوقت المناسب².

المبحث الثاني: الآليات التعاهدية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان

تعتبر الآليات التعاهدية إحدى الركائز الأساسية في منظومة حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث تستند في عملها إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول، مما يجعلها آليات ذات طبيعة تعاقدية قائمة على التزامات قانونية محددة، وتتميز هذه

¹ كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 95.

² رايح طاهير، المرجع السابق، ص 668.

الآليات بكونها تمنح الطابع العملي والفعال للنصوص الاتفاقية، إذ تعمل على متابعة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل التي حظيت بمكانة خاصة ضمن الصكوك الدولية الأساسية.

وتضطلع بهذه المهمة لجان تعاھدية أنشئت بموجب الاتفاقيات الدولية، وهي لجان خبراء مستقلين تناط بهم صلاحيات متعددة تتراوح بين المتابعة والرقابة، وصولاً إلى تلقي الشكاوى الفردية والجماعية والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، ومن خلال هذه الصلاحيات، تشكل هذه اللجان أداة رئيسية لتكريس احترام حقوق الإنسان وتعزيز الحماية الدولية للطفل على وجه الخصوص.

وانطلاقاً من ذلك، سيتناول هذا المبحث دراسة أبرز الآليات التعاھدية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، وذلك من خلال إبراز دور لجان حقوق الإنسان في تكريس هذه الحماية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى نظام التقارير كوسيلة لتقييم التزامات الدول (المطلب الثاني)، يليه نظام الشكاوى كإجراء يتيح للأفراد والدول رفع شكاوى بوجود انتهاكات لحقوق الطفل إلى الهيئات المختصة (المطلب الثالث)، وأخيراً نظام تقصي الحقائق كآلية استثنائية للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الطفل (المطلب الرابع).

المطلب الأول: دور لجان حقوق الإنسان في تكريس حماية لحقوق الطفل

لا شك إنشاء اللجان التعاھدية المعنية بحقوق الإنسان يُعد من أبرز الإنجازات التي أسفر عنها تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، في سياق المساعي الدولية الرامية إلى ترسيخ منظومة الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية، فهذه اللجان المنشأة بموجب نصوص الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تمثل الهيئات التعاھدية المختصة بمتابعة تنفيذ التزامات الدول الأطراف، وتشكل بذلك أداة رئيسية لرعاية وتفعيل القواعد القانونية التي أرسّتها الصكوك الدولية في هذا المجال، لذلك سنحاول من خلال هذا

المطلب أن نتناول بعض هذه اللجان بشكل مختصر في الفرع الأول ونعرج على لجنة حقوق الطفل في الفرع الثاني وفي الأخير نقيم الدور الذي تلعبه هذه اللجان في حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: اللجان المنشأة قبل اتفاقية حقوق الطفل

أولاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD): تعد لجنة القضاء على التمييز العنصري أول هيئة تعاهدية أنشئت على الصعيد الدولي لمراقبة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد باشرت أعمالها فعلياً في عام 1970، وتُنَاطُ بهذه اللجنة مهمة الإشراف على مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹، تتكوّن لجنة القضاء على التمييز العنصري من ثمانية عشر خبيراً يتمتعون بسمعة عالية من حيث النزاهة والاستقلالية والخلق الرفيع، وتنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها، على أن يؤدّوا مهامهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، ويُراعى في تشكيل اللجنة تحقيق التوازن الجغرافي العادل بين مختلف الدول، وتُحدّد مدة عضوية كل خبير بأربع سنوات قابلة للتجديد، وتُعقد اللجنة اجتماعين سنوياً، يمتد كل منهما لثلاثة أسابيع، تختص اللجنة بتلقي ودراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، كما تختص كذلك بالنظر في الشكاوى التي تُثار بين الدول الأطراف بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، بالإضافة إلى تلقي البلاغات الفردية من الأشخاص الذين يدّعون وقوع انتهاك لحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية، وذلك في الحالات التي تكون فيها الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة في هذا الشأن².

¹ ماهر جميل أبو خوات، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 21.

² نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، مجلة الدراسات المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2008، ص 338، 339.

ثانياً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC): نصّت المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966¹ على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، تتكوّن من ثمانية عشر عضواً يتم اختيارهم من بين رعايا الدول الأطراف في العهد، ويُشترط في أعضاء هذه اللجنة أن يكونوا من أصحاب الكفاءة المشهودة والمكانة الرفيعة في مجال حقوق الإنسان مع ضرورة مراعاة وجود خبرات قانونية ضمن تشكيلها ووفقاً للمادة 29 من العهد ذاته، لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من مواطني الدولة نفسها، مع التأكيد على وجوب مراعاة التوازن الجغرافي، وتمثيل مختلف الأنظمة القانونية العالمية عند انتخاب أعضائها، ويباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية المستقلة، لا كممثلين لحكومات دولهم².

تضطلع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بجملة من الاختصاصات الرقابية تهدف إلى تعزيز امتثال الدول الأطراف بالتزاماتها التعاقدية، ويأتي في مقدمة هذه المهام دراسة تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتطبيق أحكام العهد، عملاً بالمادة 40، وذلك بشكل دوري أو عند طلب اللجنة، كما تختص اللجنة، وفقاً للمادة 41، بتلقي البلاغات بين الدول التي تتضمن ادعاءً بعدم وفاء دولة طرف بالتزاماتها، شريطة أن تكون كل من الدول المعنية قد أقرت مسبقاً بهذا الإجراء، بالإضافة إلى ذلك خول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد اللجنة صلاحية تلقي ودراسة الشكاوى الفردية المقدمة من أشخاص يدّعون وقوع انتهاكات تمس حقوقهم المنصوص عليها في العهد، بشرط أن تكون الدولة المعنية طرفاً في البروتوكول³.

¹ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 23-03-1976 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج ر عدد 20 المؤرخة في 17/05/1989

² عبد الله محمد الشديدي، رنا أحمد عيود، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2024، ص 05.

³ محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر، 2000، ص 17، 18، 19.

ثالثاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR): يجدر التذكير بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلافاً لما نصّت عليه باقي الصكوك الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان، لم يتضمّن أحكاماً صريحة تُنشئ بموجبها لجنة تعاهدية تُعنى بمتابعة تنفيذ التزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في نصوصه¹، وتُعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هيئة تعاهدية تُنشط بها مهمة رصد مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²، وهي تتكوّن من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من بين قائمة مرشحين تُقدّمها الدول الأطراف، ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفاتهم الشخصية باعتبارهم من ذوي الاختصاص والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرتين سنوياً في مدينة جنيف، وتُعقد جلساتها بصورة علنية، ويعقب كل دورة تنظيم ورشة عمل لمدة أسبوع تُخصّص لإعداد قوائم مختصرة تتضمن القضايا الجوهرية التي تُثار في تقارير الدول الأطراف تمهيداً لدراستها خلال الدورة القادمة للجنة.

تلتزم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برفع تقرير سنوي شامل عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، يتضمن تحليلاً لأعمالها وتوصياتها كما تضطلع اللجنة بمهام فحص التقارير الدورية المقدّمة من الدول الأطراف، والتي تتضمّن بياناً بالإجراءات التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها كل دولة بغرض تنفيذ الالتزامات المقرّرة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹ مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2014-2015، ص 104.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 03-01-1976 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج ر عدد 20 المؤرخة في 17/05/1989

والثقافية، وذلك في إطار رقابي يعزز من احترام هذه الحقوق ويقوّي آليات متابعتها على المستوى الدولي¹.

رابعاً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW): تضطلع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام 1981 بمهمة مراقبة تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتألف من ثلاثة وعشرين خبيراً مستقلاً من ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان، وتلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة تبين فيها التدابير التشريعية، الإدارية، والقضائية، والسياسات المعتمدة من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية².

وخلال دوراتها النظامية، تقوم اللجنة بفحص هذه التقارير الوطنية، وتصدر بشأنها ملاحظات ختامية تتضمن

تقييمها لأداء الدولة الطرف، إضافة إلى التوصيات التي تراها ضرورية لتعزيز امتثالها لمقتضيات الاتفاقية.

واستناداً إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، تتلقى اللجنة بلاغات فردية أو جماعية من أشخاص أو مجموعات يدعون تعرضهم لانتهاك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، كما تُجري تحقيقات خاصة في الحالات التي تتصف بانتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق المرأة، شريطة أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت مسبقاً باختصاص اللجنة بموجب البروتوكول³.

¹ عبد العال عبد الرحمن الديربي، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس، العدد الخامس عشر، جويلية 2022، ص 258.

² اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 03-09-1981 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، ج ر عدد 06 المؤرخة في 24/01/1996.

³ ربيحة شاربي، آليات الرقابة على حقوق الإنسان بين التنظيم الدولي والتنظيم الإقليمي "دراسة على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدينة، 2021-2022، ص 42.

كما تصدر اللجنة توصيات عامة تُوجّه إلى الدول الأطراف، تتناول تفسير مواد الاتفاقية أو تتعلق بموضوعات محددة تتصل بحقوق المرأة، وتسعى هذه التوصيات إلى توجيه السياسات الوطنية وتعزيز التزامات الدول بمبادئ المساواة وعدم التمييز.

خامساً: لجنة مناهضة التعذيب (CAT): تُعنى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987¹.

وقد تمّ إنشاء اللجنة استناداً إلى أحكام المادة 17 من الاتفاقية، وذلك خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 1987، وتتمثل صلاحيات اللجنة وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء الثاني من الاتفاقية، في متابعة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية، لاسيما من خلال دراسة التقارير الدورية التي تقدمها تلك الدول حول التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من الإجراءات التي اعتمدها تنفيذاً لالتزاماتها، كما تختص اللجنة بإصدار ملاحظات ختامية وتعليقات عامة بشأن هذه التقارير، توضح فيها ملاحظاتها وتوصياتها حول سبل تحسين تنفيذ الاتفاقية وتعزيز حماية الأفراد من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة².

تتشكل اللجنة من عشرة خبراء يتمتعون بمستوى رفيع من النزاهة والكفاءة المشهوددة في ميدان حقوق الإنسان، ويباشرون مهامهم بصفتهم الشخصية المستقلة، وليس بوصفهم ممثلين لدولهم، ويُراعى في تشكيل اللجنة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والتنوع في النظم القانونية، بالإضافة إلى توفر الخبرة القانونية ذات الصلة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع

¹ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام حقوق الإنسان-المنظمات الدولية، منشأة المعارف للنشر، الجزء 02، الإسكندرية مصر، 2007، ص 100.

² اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 26-06-1987 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي سنة 1987، ج ر عدد 06 المؤرخة في 17/05/1987.

السري من بين قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف، ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً فقط من مواطنيها، وتُجرى الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها أثناء اجتماع الدول الأطراف الذي يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة مرة كل سنتين، ويُشترط لانعقاده توافر نصاب قانوني لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف، وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد¹.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل (CRC)

تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل في عام 1991، استناداً إلى أحكام المادة 43، الفقرة الأولى، من اتفاقية حقوق الطفل²، ويُعدّ الهدف المحوري من تأسيسها متابعة مدى التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية، لا سيما في مجال كفالة حقوق الطفل وحمايتها، لذلك حاولنا في هذا الفرع التركيز هذه اللجنة من خلال التعرف البنية التنظيمية للجنة، وآليات اختيار أعضائها، بالإضافة إلى بيان المهام والصلاحيات المسندة إليها لضمان أداء دورها الفعّال في حماية حقوق ومصالح الطفل على المستوى الدولي.

01-تشكيل لجنة حقوق الطفل: تتألف اللجنة من عشرة خبراء يتمتعون بمكانة أخلاقية رفيعة وكفاءة معترف بها في المجالات التي تشملها الاتفاقية، ويتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف من بين مواطنيها، على أن يكون لكل دولة طرف الحق في ترشيح شخص واحد فقط، ويؤدي الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين رسميين لدولهم، بما يضمن استقلالية اللجنة وحيادها في ممارسة اختصاصاتها، مع مراعاة التوازن الجغرافي، وتمثيل مختلف الأنظمة

¹ انظر المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

² اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 02-09-1990 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، ج ر عدد 91 المؤرخة في 23/12/1992.

القانونية العالمية¹، وفي 18 نوفمبر 2002، دخل حيز النفاذ التعديل الذي أُدخل على الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 155/50، والذي قضى برفع عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر عضواً². ينتخب أعضاء اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين تقدم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها، ويجرى الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، بينما تعقد انتخابات لاحقة كل سنتين وفقاً لنفس الإجراءات.

تجرى عملية الانتخاب في اجتماع رسمي تحضره الدول الأطراف بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، شريطة أن ينالوا الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت³.

وتحدد مدة ولاية أعضاء اللجنة بأربع سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم في حال ترشيحهم مجدداً من قبل دولهم، واستثناءً لذلك تنتهي ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين بانقضاء سنتين من تاريخ الانتخاب الأول، ويُحدد هؤلاء الأعضاء عن طريق إجراء قرعة يشرف عليها رئيس اجتماع الدول الأطراف، وذلك بهدف إرساء مبدأ التجديد الدوري لعضوية اللجنة وضمان استمرارية عملها المؤسسي.

02- إختصاصات لجنة حقوق الطفل:

¹ رشيدة مرمون، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2016-2017، ص 439.

² انظر القرار رقم: A/RES/50/155 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 21-12-1995.

³ انظر الفقرة 06 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

أ: تلقي التقارير: تلتزم الدول الأطراف، وفقاً لما تقرره اتفاقية حقوق الطفل، بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن عرضاً مفصلاً للتدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتفعيل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، إضافة إلى التقدم المحرز في هذا الشأن¹، ويتعين على كل دولة طرف تقديم تقريرها الأولي في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، تليه تقارير دورية كل خمس سنوات.

ويجب أن تتضمن هذه التقارير بياناً بالعوامل والمعوقات، إن وجدت، التي تؤثر على مدى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، مع تقديم معلومات وافية تمكن اللجنة من تكوين رؤية شاملة حول مدى الالتزام بمضامين الاتفاقية على الصعيد الوطني، وللجنة أن تطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات تكميلية تراها ضرورية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية².

وتقوم اللجنة، بدورها، برفع تقرير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلتزم الدول الأطراف بنشر تقارير اللجنة على نطاق واسع داخل بلدانها لضمان إطلاع الجمهور عليها.

كما تضطلع لجنة حقوق الطفل بمهمة دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، أولهما المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة³، وثانيهما المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية⁴، وذلك في إطار الصلاحيات الرقابية المخولة لها بموجب القانون الدولي.

¹ رشيدة مرمون، المرجع السابق، ص 437.

² شلال عواد سليم العبيدي، حقوق الطفل وضماناتها دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الاسكندرية مصر، 2023، ص 156.

³ البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.

⁴ البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.

وفي إطار إمتثالها لأحكام المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، إلتزمت الجزائر بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، فقد رفعت الجزائر تقريرها الأول إلى اللجنة في شهر فيفري من سنة 1996، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة، كما قدمت تقريرها الدوري الثاني في شهر سبتمبر من عام 2005، تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من ذات المادة.

لاحقاً، قدمت الجزائر تقريراً موحداً يضم التقريرين الثالث والرابع بتاريخ 18 ماي 2009، ثم أتبع ذلك بتقديم تقريرها الدوري الخامس، المتعلق بسنة 2011، بتاريخ 14 ديسمبر 2015، وذلك استجابة لانشغالات لجنة حقوق الطفل بشأن مدى وفاء الجزائر بالتزاماتها التعاهدية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وحرصاً على تعزيز الشفافية في آلية المتابعة والتقييم بشأن أوضاع حقوق الطفل على المستوى الوطني¹.

ب: تلقي الشكاوى والبلاغات: تضمن البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل توسيعاً لاختصاصات لجنة حقوق الطفل، حيث أُسندت إليها ولايات جديدة تتمثل أساساً في تمكينها من النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، فضلاً عن منح الدول الأطراف كذلك الحق في تقديم بلاغات ضد دول أخرى بشأن عدم امتثالها لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة.

-شكاوى الأفراد: خول البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل لجنة حقوق الطفل صلاحية تلقي البلاغات الفردية المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد يخضعون لولاية دولة طرف، أو نيابة عنهم، يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك من قبل تلك الدولة لأي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل أو في البروتوكولين الاختياريين الملحقين

¹ عائشة حمايدي، موائمة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 40.

بها، المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية¹.

ويقصد بنظام البلاغات الفردية، أو ما يُعرف بالشكاوى الفردية، تمكين الفرد من تقديم شكوى ضد دولته أمام الهيئة المعنية بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، متى توافرت الشروط الإجرائية والشكلية التي ينص عليها البروتوكول، وذلك بزعم انتهاك تلك الدولة لحقوقه المكفولة بموجب إحدى اتفاقية حقوق الطفل أو في البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها².

-شكاوي الدول: نصت المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل على أنه "يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة"³.

ويستفاد من هذا النص أن اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى يظل معلقاً على صدور إعلان صريح من الدولة المعنية تقر فيه باختصاص اللجنة في هذا المجال، ولا يقبل أي بلاغ ما لم تكن الدولة المشكو ضدها قد أصدرت هذا الإعلان، وتقتصر وظيفة اللجنة في هذا السياق على ممارسة مساعيها الحميدة بين الدول الأطراف المعنية بغية الوصول إلى حل ودي للنزاع، وفقاً لما تمليه الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها⁴.

¹ انظر المادة 05 من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138-66 بتاريخ 19-12-2011.

² مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، مجلة العلوم السياسية والقانون تصدر عن المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، المجلد 02، العدد 07، فيفري 2018، ص 179.

³ انظر المادة 12 من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

⁴ مبروك جنيدي، المرجع نفسه، ص 181.

ج: إجراء التحري: نظام التحري أو التحقيق من بين الآليات الإجرائية المستحدثة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، أو بروتوكولاتها الملحقه وقد تم تكريسه بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية، باعتباره وسيلة تُمكن لجنة حقوق الطفل من مباشرة إجراءات التحقيق متى تلقت اللجنة معلومات ذات مصداقية تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو ممنهجة للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، أو في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنه يجوز للجنة، في إطار مهامها الرقابية، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في فحص مضمون هذه المعلومات، وأن تطلب منها تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها الكتابية بشأنها في أقرب وقت ممكن ودون تأخير، وذلك تمهيداً لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات في ضوء أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها¹.

الفرع الثالث: تقييم دور اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

تعد اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان آليات رقابية جوهرية لتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية، إذ تقوم بمتابعة مدى امتثال الدول الأطراف للالتزامات المترتبة عليها في هذه الصكوك الدولية²، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الطفل، وتكتسب هذه اللجان أهميتها من دورها في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات من خلال آلية التقارير الدورية والتوصيات التي تصدرها، إلى جانب مساهمتها في تطوير المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان. وقد أثبتت التجربة العملية أن لهذه اللجان العديد من الإيجابيات، إذ ساهمت في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، وفي توجيه السياسات الوطنية نحو مزيد من الالتزام بالمعايير الدولية، كما أن صلاحياتها الواسعة المستمدة من نصوص الاتفاقيات تتيح لها التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، مما يعزز فعاليتها في حماية الفئات

¹ انظر المادة 13 من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

² عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 97.

الهشة، وفي مقدمتها الأطفال، وقد انعكست توصياتها في العديد من الدول على شكل إصلاحات تشريعية ومؤسسية، من أبرزها دعم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز استقلاليتها في مراقبة أوضاع الطفولة، وفي هذا السياق، كان لتوصيات لجنة حقوق الطفل أثرٌ واضح في العديد من الدول، من بينها الجزائر، التي استجابت لجزء من ملاحظات اللجنة الختامية الداعية إلى الإسراع في اعتماد قانون حماية الطفل مع ضمان مشاركة فعالة لمنظمات المجتمع المدني والأطفال في مراحل إعدادة، كما تدعو إلى إنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ أحكام الاتفاقية والنظر في شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاك حقوقهم وتوفير سبل الإنصاف المناسبة، كما توصي بزيادة الموارد المخصصة للقطاعات الاجتماعية والصحية، وتعزيز جهود التوعية والتثقيف بشأن اتفاقية حقوق الطفل على نحو منهجي وشامل، وتشجع الجزائر على توفير الإمكانيات البشرية والمالية والتقنية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لمخطط الاتصال الوطني لترقية حقوق الطفل¹، ونتيجة لذلك، تم سن قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب تجسيدا لمبدأ الاستقلالية والرقابة الوطنية على أوضاع الأطفال، وتأكيداً لتفاعل الجزائر الإيجابي مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان².

ومع ذلك، فإن فعالية هذه اللجان ما زالت تواجه جملة من التحديات، فمن أبرز السلبيات التي تحدّ من أدائها الطابع غير الإلزامي لتوصياتها، وعدم وجود آليات تنفيذية قسرية تفرض على الدول احترامها، إضافة إلى مقاومة بعض الحكومات لأي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، ما يحدّ من مدى تجاوبها مع الملاحظات الختامية أو الشكاوى الفردية، كما أنّ بعض الاتفاقيات، مثل اتفاقية حقوق الطفل قبل اعتماد بروتوكولها الاختياري الثالث، لم تكن تتيح

¹ أميرة صويلح، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 128.

² انظر المادة 11 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

للأطفال أو ممثليهم القانونيين التقدم بشكاوى مباشرة أمام اللجنة، وهو ما شكل فراغاً في منظومة الحماية الدولية.

وتبرز الحاجة اليوم إلى تطوير عمل هذه اللجان عبر توسيع صلاحياتها وتعزيز وسائل تفاعلها مع الضحايا، من خلال منحها سلطات أكبر في معالجة الانتهاكات، لاسيما تلك التي تمسّ حقوق الأطفال.

وعليه، فإن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، رغم ما حقته من مكاسب على الصعيدين الدولي والوطني، ما تزال بحاجة إلى إصلاحات مؤسسية وتشريعية تعزز طابعها الإلزامي وتضمن فعالية آلياتها الرقابية، حتى تتمكن من أداء رسالتها في صون كرامة الإنسان والطفل على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: نظام التقارير

تشكل آلية التقارير الدورية إحدى الوسائل الرقابية الأساسية المعتمدة في إطار متابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي الآلية الإلزامية الوحيدة التي تفرض على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بتقديم تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المعتمدة لديها لتجسيد أحكام الاتفاقية¹، ويعد هذا الالتزام وجهاً من أوجه الرقابة الدولية الطوعية، باعتبار أن الدول قد قبلت به بمحض إرادتها عند انضمامها إلى الاتفاقية دون إكراه خارجي، غير أن هذه الطابع الطوعي يثير إشكاليات جوهرية تتعلق بمدى استعداد الدولة للكشف بشفافية وموضوعية عن واقع حقوق الإنسان في إقليمها، ومدى توفر الإرادة السياسية لعرض التحديات والانتهاكات القائمة دون تحفظ، لذلك سنتناول من خلال مفهوم بنظام التقارير في الفرع الأول، إجراءات إعداد التقارير في الفرع الثاني، وأخيراً تقييم نظام التقارير في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم نظام التقارير

نظام التقارير أحد أهم الآليات الرقابية المعتمدة في اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ يمكن للجان التعاهدية من متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في مجال حماية الحقوق.

¹ عبد الله محمد الشديدي، رنا أحمد عبود، المرجع السابق، ص 04.

سنتناول في هذا الفرع من خلال عنصرين أساسيين: أولهما تعريف نظام التقارير، وثانيهما أنواع التقارير.

أولاً: المقصود بنظام التقارير: يقصد ب نظام التقارير ذلك النظام الذي تقره اتفاقيات حقوق الإنسان، والذي يلزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المنشأة بموجب كل اتفاقية، تتضمن بياناً بالإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة لتنفيذ الحقوق المقررة في الاتفاقية، ومدى التقدم المحرز في ضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق داخل الإقليم الوطني، ويمثل هذا النظام أحد الآليات الجوهرية للرقابة الدولية على تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، إذ يُجسد التزامها المستمر باحترام وحماية وإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها، في إطار منظومة التعاون الدولي الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وضمان كرامة الإنسان¹.

ثانياً: أنواع نظام التقارير

01-التقارير الأولية: يعد التقرير الأولي أحد الالتزامات الدولية الأساسية التي تترتب على الدولة الطرف عقب انضمامها إلى الاتفاقية الدولية، ويتعين عليها إعداده وتقديمه ضمن أجل زمني محدد منصوص عليه صراحة في نصوص الاتفاقيات ذات الصلة، وتختلف المدة الزمنية لتقديم هذا التقرير بحسب الاتفاقية، حيث تقتضي بعض الاتفاقيات تقديمه خلال سنة واحدة من تاريخ دخولها حيز النفاذ، كما هو الحال في المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما تنص اتفاقيات دولية أخرى على أجل أطول لتقديم التقرير الأولي، إذ تمنح الدول الأطراف مهلة سنتين من تاريخ النفاذ، كما هو الشأن في اتفاقية حقوق الطفل².

02-التقارير الدورية: هي تلك التقارير التي تُقدّم من قبل الدول الأطراف عقب التقارير الأولية وعلى نحوٍ منتظم وفق آجال زمنية تُحدّد مسبقاً في نصوص الاتفاقيات المعنية، وقد تختلف هذه المدد من اتفاقية إلى أخرى، إذ تُقدّم مثلاً كل أربع سنوات بموجب اتفاقية القضاء على

¹ ماهر جميل أبو خوات، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 33.

² كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 117.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكل خمس سنوات وفقاً لأحكام كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، بما يضمن المتابعة الدورية المستمرة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها الحقوقية وتطور أوضاع حقوق الإنسان فيها¹.

03-التقارير الإضافية: تقدم التقارير الإضافية أو الاستثنائية في الحالات التي تقتضيها ظروف طارئة أو أوضاع استثنائية، تستدعي من الدولة تقديم معلومات تفصيلية إضافية حول قضية معينة أو حول مدى خطورة الانتهاكات والإجراءات المتخذة لمعالجتها، ويجوز أن تُقدّم هذه التقارير إما بناءً على طلب اللجان التعاهدية المختصة، أو بمبادرة من الدولة الطرف نفسها، بقصد توضيح مسائل لم تُدرج في التقارير الدورية السابقة، أو للإحاطة بتطورات آنية تتصل بمجال محدد من مجالات حقوق الإنسان، بما يُسهم في ضمان المتابعة الدقيقة والمستمرة لحالة الحقوق داخل الدولة المعنية².

الفرع الثاني: دراسة التقارير

بعد تسلم اللجنة لتقارير الدول الأطراف، تحال هذه التقارير إلى فريق عمل من أعضائها لإجراء دراسة تمهيدية قبل انعقاد الدورة الرسمية بوقت كاف، مع الاستعانة بالمعلومات الواردة من هيئات ومنظمات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين، وبعد الانتهاء من الدراسة تخطر اللجنة الدولة المعنية بنتائجها وتدعوها للمشاركة في مناقشة التقرير خلال الدورة المقبلة، مع تمكينها من الرد كتابياً على الملاحظات المطروحة³.

وفي ضوء المناقشة، تصدر اللجنة توصياتها بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتحال هذه التوصيات إلى الدولة المعنية عبر الأمين العام، كما تعرض على الجمعية العامة مرفقة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت، وفي ختام المناقشات تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية

¹ مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 74.

² عبد الله محمد الشديدي، رنا أحمد عبود، المرجع السابق، ص 07.

³ ماهر جميل أبو خوات، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 64.

التي تنشر على نطاق واسع داخل الدولة الطرف¹، ويتعين على هذه الأخيرة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذها لتعزيز حماية حقوق الطفل وتفعيل نصوص الاتفاقية على المستوى الوطني.

الفرع الثالث: تقييم نظام التقارير

على الرغم من أن نظام التقارير يعد إحدى أهم الآليات الرقابية التي تعتمد عليها الهيئات التعاهدية لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الآلية ما تزال تعترتها العديد من الثغرات والإشكاليات العملية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: غياب الضمانات الملزمة لرفع التقارير: لا تتوفر آلية قانونية أو إجرائية فعالة تكفل إلزام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الدورية في الآجال المحددة، فالأجهزة التعاهدية التي تتلقى هذه التقارير تفتر إلى سلطة قانونية تخولها إلزام الدولة بالوفاء بهذا الالتزام، الأمر الذي يضعف من نجاعة هذه الآلية، ويزداد الأمر خطورة في ظل امتناع عدد غير قليل من الدول عن تقديم تقاريرها، إما نتيجة الإهمال والتقصير، وإما بصورة متعمدة لتفادي المساءلة الدولية²، على الرغم من توجيه اللجان التعاقدية تذكيرات متكررة بوجود الامتثال لهذا الالتزام.

ثانياً: ضعف المصادقية في محتوى التقارير: يؤخذ على نظام التقارير افتقاره في كثير من الأحيان إلى المصادقية والموضوعية، إذ تميل الدول الأطراف إلى تصوير أوضاع حقوق الإنسان لديها بصورة إيجابية، بما يظهر وفاءها بالتزاماتها التعاقدية، وبطبيعة الحال فإن من غير المنطقي أن تقدم دولة تقريراً رسمياً تقر فيه صراحة بارتكابها انتهاكات أو بعجزها عن تنفيذ أحكام الاتفاقية التي التزمت بها، ومن هذا المنطلق يرى بعض الباحثين أن آلية إعداد التقارير تمثل "أضعف صور الرقابة"، على اعتبار أن مصدر المعلومات هو الدولة ذاتها، وهو ما يفتح الباب أمام المبالغة أو الانتقائية أو حتى التلاعب بالبيانات³.

¹ المرجع نفسه، ص 70.

² كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، 121.

³ المرجع نفسه، ص 122.

غير أن هذا الإشكال يمكن الحد منه عبر الدور التكميلي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة، من خلال تزويد اللجان التعاهدية بمعلومات دقيقة وموضوعية وموثقة، بما يُمكنها من تقييم مدى مصداقية التقارير الرسمية، وممارسة رقابة أكثر فعالية على وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل.

المطلب الثالث: نظام الشكاوى

يعتبر نظام الشكاوى من أبرز الآليات الإجرائية التي أقرها المجتمع الدولي في إطار تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إذ أنشئ استجابةً لتزايد انتهاكات حقوق الإنسان، خصوصاً على الصعيد الوطني، بهدف الحد منها وضمان مساءلة المسؤولين¹. وقد تبنت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان هذا النظام كآلية رقابية فعّالة، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال البروتوكول الاختياري الأول²، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عبر البروتوكول الاختياري الملحق بها³، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

¹ الأمين عبداله، آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان آلية الشكاوى نموذجاً، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 10، 2015، ص 226.

² البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

³ البروتوكول الاختياري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/54/4 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.

وفي هذا السياق، جاء البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم الشكاوى، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2011¹، ليُتيح للأطفال أو لممثليهم القانونيين تقديم شكاوى فردية إلى لجنة حقوق الطفل بشأن انتهاك أي من الحقوق المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل أو أحد البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وسنتناول هذا المطلب من خلال تحديد مفهوم نظام الشكاوى في الفرع الأول، وبيان شروط مقبوليته وإجراءاته في الفرع الثاني، وتقييم دوره في تعزيز وحماية حقوق الطفل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف نظام الشكاوى

يعتبر نظام الشكاوى من الآليات الرقابية على تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أما إذا أردنا تعريف نظام الشكاوى فهو إجراء يخول للأفراد أو دولة من الدول الأطراف اخطار الأجهزة المختصة بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، عن طريق تقديم شكوى هذه بوقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان المحمية بموجب اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان².

الفرع الثاني: أنواع نظام الشكاوى

أولاً: شكاوى الأفراد: قيام الفرد بتقديم شكوى ضد دولته بدعوى ارتكابها انتهاكا للحقوق التي تكفلها له أحكام الاتفاقية المعنية، وتعرض هذه الشكاوى على اللجنة المختصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، شريطة استيفائها للشروط الإجرائية والموضوعية التي حددها النظام القانوني المنظم لهذا المسار الرقابي³.

¹ البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66-138 بتاريخ 19-12-2011.

² مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، الرجع السابق، ص 83.

³ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008، ص 154

ثانياً: شروط مقبولة شكوى الأفراد: تحدد مقبولة الشكاوى الفردية وفقاً لما نص عليه البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي يشكل الإطار المرجعي للإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى الفردية، إذ تتشابه شروط قبولها مع تلك المقررة في سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تجيز هذا النوع من آليات الحماية، إذ يُشترط لقبول البلاغات المقدمة إلى اللجنة توافر مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يأتي: أن يكون مقدم الشكاوى معروف الهوية، وأن يُقدّم البلاغ كتابةً، وألا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى، على أن يتوافق مضمونه مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، كما يشترط ألا تكون الشكاوى قد سبق للجنة النظر فيها أو يجري بحثها في إطار إجراء دولي آخر، وأن تُستنفذ سبل الطعن الداخلية ما لم تستغرق إجراءاتها مدة غير معقولة أو تُثبت عدم فعاليتها، ويُشترط كذلك أن يكون البلاغ مؤسساً على وقائع مدعّمة بالأدلة الكافية، وأن يتعلق بدولة طرف في البروتوكول، وألا تتناول الشكاوى وقائع حدثت قبل نفاذه بالنسبة لتلك الدولة إلا إذا استمرت الانتهاكات بعد هذا التاريخ، كما يجب تقديم البلاغ خلال سنة واحدة من استفاد سبل الانتصاف المحلية¹.

وفي حال عدم استيفاء أي من هذه الشروط، تُعلن اللجنة عدم مقبولة الشكاوى وتنتهي الإجراءات شكلاً، أما إذا قبلت الشكاوى فإنها تباشر النظر فيها بسرية تامة، وتطلب من الدولة المعنية تقديم رد مكتوب خلال ستة أشهر يتضمن توضيحاتها بشأن موضوع البلاغ وسبل الانتصاف المتاحة داخلياً، وتعمل اللجنة على تيسير تسوية ودية بين الأطراف المعنية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها، ويُعتبر التوصل إلى هذه التسوية بمثابة إنهاء للإجراءات، وفي حال عدم تحقق ذلك تنظر اللجنة في البلاغ في جلسات مغلقة، وتصدر آراءها وتوصياتها للدولة الطرف، التي تُلزم بتقديم تقرير خلال ستة أشهر

¹ انظر المادة 07 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

يتضمن التدابير المتخذة استجابة لتلك التوصيات، مع إمكانية مطالبتها بتقديم معلومات إضافية حول تنفيذها أو بشأن التسوية الودية إن وُجدت¹.

ثالثاً: شكاوى الدول: تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل على إمكانية تقديم الشكاوى بين الدول، حيث يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص لجنة حقوق الطفل في تلقي ودراسة البلاغات المتبادلة بين الدول الأطراف، متى ادعت إحداها أن دولة طرفاً أخرى قد أخلت بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الاتفاقية أو أحد بروتوكوليهما الاختياريين، سواء المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أو المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة².

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يعتبر أحد الآليات القانونية الهامة التي تعزز الرقابة المتبادلة بين الدول الأطراف وتكرس مبدأ المساءلة الدولية بشأن احترام وتنفيذ التزاماتها تجاه حماية حقوق الطفل، غير أن تفعيل هذه الآلية يظل مرهوناً بالتصريح الاختياري المسبق من الدولة المعنية بقبول اختصاص اللجنة في هذا المجال.

رابعاً: شروط مقبولة شكاوى الدول: من خلال استقراء النصوص القانونية التي نظمت نظام شكاوى الدول في اتفاقيات حقوق الإنسان، يتبين أن هذه الآلية تتيح للدول الأطراف تقديم بلاغات ضد دول أخرى تزعم عدم وفائها بالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية، وقد نصت المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل على هذا المبدأ، حيث يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المتبادلة بين الدول بشأن انتهاكات الحقوق المقررة، غير أن ممارسة هذا الاختصاص تظل مشروطة بإصدار إعلان صريح من الدولة المعنية تقرّ فيه بقبول اختصاص اللجنة.

¹ انظر المواد: 08، 09، 10، 11 من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

² انظر المادة 12 من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

وعليه، يمكن تحديد شروط قبول شكاوى الدول في هذا الإطار في مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن جدية البلاغات واحترام سيادة الدول، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في الفقرات اللاحقة.

01-الإعلان المسبق باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى الدول: لا يجوز للأجهزة الرقابية المختصة تلقي أي شكوى مقدمة من دولة طرف ضد أخرى، ما لم تكن كل من الدولة مقدمة الشكوى والدولة المشتكى منها قد أعلنتا صراحة، وبشكل مسبق قبولهما باختصاص اللجنة في هذا الشأن، ويُستفاد من ذلك أن مجرد تصديق الدولة على الاتفاقية لا يُعد كافياً بحد ذاته، إذ يتعين عليها أن تُصدر إعلاناً خاصاً تعلن فيه اعترافها الرسمي باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف الأخرى بموجب أحكام الاتفاقية.

02-إستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية: استناداً إلى المبادئ العامة التي تحكم مقبولية الشكاوى في إطار آليات الرقابة الدولية، لا يجوز للجان المختصة النظر في أي بلاغ قبل التحقق من استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة بشأن موضوع الشكوى، ويُعد هذا الشرط ضماناً لاحترام سيادة الدولة وإتاحة الفرصة لأجهزتها الوطنية لمعالجة الانتهاك المزعوم، غير أن هذا الشرط يُستثنى في الحالات التي تتسم فيها إجراءات الانتصاف بطول غير معقول أو عندما يتبين أن اللجوء إليها غير متاح أو عديم الجدوى في الدولة المعنية بالشكوى¹.
يجدر التنويه إلى أن شرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية يُعد قيوداً إجرائياً مشتركاً بين نظام شكاوى الأفراد ونظام شكاوى الدول.

الفرع الثالث: تقييم نظام الشكاوى

أولاً: تقييم نظام شكاوى الأفراد: يواجه هذا النظام عدة عوائق تحد من فعاليته، أبرزها عزوف بعض الدول عن التصديق على الاتفاقيات أو البروتوكولات التي تمنح الأفراد حق التظلم الدولي، بحجة حماية السيادة الوطنية، كما أن العديد من الاتفاقيات تجعل قبول هذا الإجراء

¹ مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 188.

اختيارياً، ما يسمح للدول بالانسحاب أو الامتناع عن الاعتراف باختصاص اللجان في تلقي الشكاوى الفردية، وهو ما يقلل من الأثر العملي لهذه الآلية.

وتشترط معظم الاتفاقيات ضرورة استفاد طرق التظلم الداخلية قبل اللجوء إلى اللجان الدولية، وهو شرط يعد من جهة ضماناً لإعطاء الدولة فرصة معالجة الانتهاك ضمن نظامها القانوني، لكنه يشكل من جهة أخرى عقبة قد تؤخر أو تعرقل وصول الضحايا إلى آليات الحماية الدولية، كما أن اللجان الرقابية لا تملك سلطة فرض جزاءات على الدول غير الممتثلة لأرائها، فضلاً عن أن صلاحية تلقي الشكاوى الفردية غير متاحة لكل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن نقاط الضعف أيضاً أن هذه اللجان، رغم تمتعها بقدر من الاستقلالية، تظل من الناحية الواقعية منبثقة عن الدول، فالأعضاء ينتخبون من قبل الحكومات وترشحهم الدول نفسها، وهو ما قد يؤثر على مستوى استقلالية الهيئات الرقابية، ويضاف إلى ذلك أن السلطات التقريرية لهذه اللجان غالباً ما تكون محدودة، وقد تحتفظ الدول لنفسها بحق عدم التقيد بها من خلال ما يسمى بالشرط الاختياري.

وبذلك يتضح أن نظام شكاوى الأفراد، رغم تقدمه وأثره الملحوظ في تعزيز حماية حقوق الإنسان، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لضمان فعاليته، سواء على مستوى التوسيع الإلزامي لاختصاص اللجان أو تعزيز آليات المتابعة أو الحد من القيود الإجرائية التي تحد من إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدولية، ورغم هذه التحديات فإن وجود هذا النظام يشكل خطوة أساسية في مسار حماية حقوق الإنسان، لما يوفره من رقابة دولية مستقلة تسهم في تعزيز احترام الدول لالتزاماتها التعاهدية.

ثانياً: تقييم نظام شكاوي الدول: ورغم أهمية هذه الآلية، إلا أنها في الواقع محدودة الفعالية، نظراً لكونها ترتبط بإرادة الدول ذاتها التي تملك حرية القبول بها أو رفضها، فضلاً عن ندرة اللجوء إليها بسبب تخوف الدول من أن تتحول مستقبلاً من صفة المدعية إلى صفة المدعى عليها، ويضاف إلى ذلك أن العديد من الاتفاقيات تشترط الموافقة الصريحة والمسبقة للدولة

المشتكى ضدها حتى يمكن تحريك الشكوى، وهو ما يضعف إمكانية تفعيل هذا الإجراء ويجعله مجرد خيار نظري أكثر منه وسيلة رقابية عملية، كما أن دور اللجان الرقابية في هذا الإطار يبقى محدوداً للغاية، إذ يقتصر في الغالب على محاولة التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين، وفي حال تعذر ذلك تكتفي اللجنة بإعداد تقرير موجز يتضمن الوقائع ووجهات نظر الطرفين دون أن يصدر عنها أي قرار ملزم.

المطلب الرابع: نظام تقصي الحقائق

نظام تقصي الحقائق أحد الآليات المستحدثة بموجب البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل¹، وهو امتداد لتجربة سابقة في عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي سبقت إقرار هذا البروتوكول، والتي خولت للجانب المختص صلاحيات التحقيق في الانتهاكات واستلام البلاغات الحكومية والفردية، غير أن تطبيق هذا النظام ظلّ محدوداً في نطاق ضيق، إذ لم تتبنّه سوى قلة من الاتفاقيات الدولية، رغم ما يحققه من فعالية في تعزيز الرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان²، ومن ثمّ، جاء استحداثه في إطار اتفاقية حقوق الطفل ليكرّس تطوراً نوعياً في منظومة الحماية الدولية للطفل، ويعزز من آليات المساءلة والتدخل إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوقه.

وسنتناول هذا المطلب من خلال تعريف نظام تقصي الحقائق في الفرع الأول، وبيان إجراءاته وآليات تفعيله في الفرع الثاني، لنختم بتقييم هذا النظام وأثره في حماية حقوق الطفل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف نظام تقصي الحقائق

يهدف نظام تقصي الحقائق المستحدثة بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل إلى تمكين لجنة حقوق الطفل من التصدي للانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين المتعلقين

¹ انظر المادة 13 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

² بظاهر بوجلال، دليل المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 01، تونس، 2004، ص 44.

ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وبإشراكهم في النزاعات المسلحة، ويخول هذا النظام للجنة، عند تلقيها معلومات موثوقة تفيد بوقوع مثل هذه الانتهاكات، أن تدعو الدولة الطرف المعنية للتعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها دون تأخير، كما يجوز لها إجراء تحقيق ميداني من خلال تكليف عضو أو أكثر بالتحري، بما في ذلك إمكانية زيارة الدولة المعنية متى اقتضت الضرورة وبموافقتها¹.

الفرع الثاني: إجراءات نظام تقصي الحقائق

تتمثل إجراءات نظام تقصي الحقائق في جملة من الخطوات المنهجية التي تهدف إلى ضمان التحقق الموضوعي من الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الطفل، ففي البداية تدعو لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في دراسة المعلومات المتوفرة حول تلك الانتهاكات وتقديم ملاحظاتها بشأنها.

وإذا تبين للجنة أن طبيعة الانتهاكات تستدعي إجراء تحقيق ميداني، جاز لها إيفاد عضو أو أكثر من أعضائها إلى إقليم الدولة المعنية للقاء السلطات الحكومية وأعضاء السلطة القضائية وممثلي منظمات المجتمع المدني، مع القيام بزيارات ميدانية لأماكن الاحتجاز وغيرها من المواقع ذات الصلة، وذلك بعد الحصول على موافقة الدولة الطرف.

وبعد انتهاء التحقيق، تقوم اللجنة بإحالة نتائج تقصيها إلى الدولة المعنية مشفوعة بتعليقاتها واقتراحاتها، مع دعوتها إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها استجابة لتلك النتائج، وتجرى هذه العملية في إطار من السرية والتعاون الكامل مع الدولة الطرف، ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، إدراج بيان موجز حول نتائج التحقيق ضمن تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، وتجدر الإشارة إلى أن تفاقم الأزمات الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دفع عدداً من اللجان التعاهدية الأخرى إلى تبني إجراءات مماثلة، من بينها لجنة حقوق الطفل التي قامت بأول زيارة ميدانية للتحقق من الانتهاكات في جمهورية الفيتنام².

¹ مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2010-2011، ص 181.

² بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثالث: تقييم نظام تقصي الحقائق وأثره في حماية حقوق الطفل

يتبين من التطور الحاصل في منظومة حقوق الإنسان أن نظام التحقيق وتقصي الحقائق أصبح إحدى أهم الآليات التي تسمح بالوقوف المباشر على وضعية الحقوق الأساسية داخل الدول، وتعززت الرقابة الدولية على حقوق الطفل بهذه الآلية بإقرار البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، الذي منح لجنة حقوق الطفل صلاحية مباشرة إجراءات التحقيق بشأن الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة التي يتعرض لها الأطفال في الدول الأطراف، بما في ذلك إمكانية طلب معلومات من الدولة، وإجراء الزيارات الميدانية، وإصدار الملاحظات والتوصيات المناسبة، وتمثل هذه الصلاحيات نقلة نوعية في حماية حقوق الطفل لأنها تمنح اللجنة آلية رقابية فعالة تسمح بالتحري عن الأوضاع دون الاقتصار على التقارير الدورية. وعلى الرغم من هذا التطور تبقى فعالية النظام رهينة مدى تعاون الدول، إذ قد ترفض بعض الدول الخضوع للتحقيق لعدم انضمامها للبروتوكول أو لاعتبارات سيادية، كما قد تقيد وصول الخبراء أو تعرقل عملهم، وإضافة إلى ذلك تخضع أعمال لجان التحقيق لمبدأ السرية، ولا يمكن نشر التقارير إلا بموافقة الدولة المعنية، وهو ما قد يحد من الأثر الرادع أو الضغط الدولي المصاحب لهذه الآلية، ورغم هذه التحديات يظل نظام التحقيق وتقصي الحقائق خطوة متقدمة في تعزيز حماية حقوق الطفل، لما يوفره من رقابة مستقلة وقدرة على كشف الانتهاكات والحد منها قبل استفحالها.

المبحث الثالث: دور الوكالات والهيئات القضائية الدولية في حماية حقوق الطفل

تعد الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أبرز الفاعلين في ميدان حماية وتعزيز حقوق الطفل، إذ تضطلع بمسؤوليات جوهرية تتصل مباشرة برفاهيته الجسدية والنفسية والاجتماعية، ويتجسد ذلك من خلال ما تقوم به من أنشطة تهدف إلى متابعة تنفيذ المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ورصد مدى التزام الدول بها، فضلاً عن وضع برامج للتوعية والتحسيس بأهمية هذه الحقوق، والتصدي لما قد يتعرض له الأطفال من انتهاكات تمس كرامتهم أو تعرقل تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية.

وإلى جانب الدور المميز الذي تقوم به هذه الوكالات، يبرز أيضاً إسهام الهيئات القضائية الدولية في إرساء حماية فعّالة لحقوق الطفل، من خلال ما تضطلع به من ولايات قضائية تسهم في تعزيز العدالة الدولية وضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، وفي هذا الإطار تلعب محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تسوية النزاعات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمهمة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، بما في ذلك الجرائم التي تطل الأطفال في سياق النزاعات المسلحة أو الاستغلال غير المشروع.

وانطلاقاً من تعدد الهيئات والوكالات ذات الصلة، سيتم في هذا المبحث التركيز على جهود كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) (المطلب الأول)، إلى جانب إبراز دور منظمة العمل الدولية (المطلب الثاني)، باعتبارها من بين أهم الأجهزة المتخصصة في مجال الطفولة، ثم التطرق إلى الدور الذي تضطلع به الهيئات القضائية الدولية، وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية (المطلب الثالث) والمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الرابع)، في تكريس الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أبرز الأجهزة الأممية المتخصصة التي تضطلع بمهمة حماية حقوق الطفل وتعزيزها في مختلف أنحاء العالم، إذ تمثل الذراع التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال الطفولة، وتُعنى بتجسيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية، وقد ساهمت المنظمة، منذ إنشائها، في إرساء منظومة متكاملة من البرامج والسياسات التي تستهدف تحقيق رفاه الطفل وضمان تمتّعه بحقوقه الأساسية في الحياة، والصحة، والتعليم، والحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال، وتُجسّد اليونيسيف بذلك نموذجاً متقدماً للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان الأكثر هشاشة وضعفاً، أي حقوق الأطفال، وسنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف ونشأة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الفرع الثاني: مجالات تدخل

المنظمة وآليات عملها في تعزيز وحماية حقوق الطفل، الفرع الثالث: تقييم جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: تعريف ونشأة منظمة الأمم المتحدة للطفولة

تصنف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) كإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد أنشئت بتاريخ 11 ديسمبر 1946 في شكل صندوق طوارئ لتقديم المساعدات الإنسانية للأطفال المتضررين من الحرب العالمية الثانية، غير أنّ دورها توسّع لاحقاً ليصبح دائماً، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 802 (د-8) لسنة 1953، حيث أُدرجت كوكالة دائمة تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ورقابته، تتواجد اليونيسف في معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ يزيد عدد مكاتبها عن (190) دولة¹، وتتولى مهام أساسية تتمثل في حماية حقوق الطفل المكرسة في المواثيق الدولية العامة والمتخصصة، من خلال دعم الدول في تنفيذ التزاماتها عبر إعداد البرامج التنموية وتقديم المساعدات التقنية والفنية، فضلاً عن إعداد تقارير دورية تُرفع إلى المجلس التنفيذي للمنظمة عن طريق المكاتب الإقليمية، ويتكون هذا المجلس من (36) عضواً يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويُنسق أعماله مكتب الرئاسة الذي يضم الرئيس وأربعة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الإقليمية الخمس²، يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يضطلع بدوره بوضع السياسات العامة، والمصادقة على البرامج، وإحالة التوصيات المعتمدة إلى الأمم المتحدة.

¹ الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة: <https://www.unicef.org/ar>، تاريخ التصفح: 2025-01-30، على الساعة: 18:00.

² الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة: <https://www.unicef.org/executiveboard/about>، تاريخ التصفح: 2025-01-30، على الساعة: 18:25.

وبناءً على ذلك، تكتسب اليونيسف مكانة محورية ضمن منظومة الحماية الدولية لحقوق الطفل، لما تضطلع به من مسؤوليات عملية في مجال تعزيز هذه الحقوق والتصدي للانتهاكات الموجهة ضدها.

الفرع الثاني: مجالات تدخل المنظمة وآليات عملها في تعزيز وحماية حقوق الطفل

أولاً: مجالات تدخل منظمة الأمم المتحدة للطفولة: تسعى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في خمسة مجالات مترابطة تمثل جوهر حقوق الطفل كما أقرتها اتفاقية حقوق الطفل، وتهدف من خلالها إلى ضمان تمتع كل طفل، بما في ذلك المراهقون، بحقوقهم الأساسية في مختلف الظروف والأوضاع، ولاسيما أثناء الأزمات الإنسانية وحالات الهشاشة وتشمل هذه الأهداف ما يلي:

01-ضمان بقاء الطفل ونمائه من خلال تمكينه من الحصول على تغذية صحية ورعاية طبية أولية نوعية، وتربية سليمة، وإمدادات أساسية كفيلة بصون حياته.

02-توفير فرص التعليم واكتساب المهارات المستقبلية التي تعزز اندماجه الاجتماعي والاقتصادي وتمكنه من الإسهام في تنمية مجتمعه.

03-حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال والممارسات الضارة، وتوفير بيئة آمنة تكفل احترام كرامته الإنسانية.

04-ضمان الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بصفة آمنة ومنصفة ومستدامة، بما يعزز حقه في الصحة والعيش الكريم.

05-تمكين الطفل من الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة، بما يحقق له الأمان الاقتصادي ويقيه من الفقر ويعزز استقراره الأسري والاجتماعي¹.

ثانياً: آليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تعزيز وحماية حقوق الطفل: تسترشد منظمة الأمم المتحدة للطفولة في أنشطتها ب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وتسعى إلى ترسيخ مبادئ حقوق الطفل كقيم إنسانية عالمية ومعايير قانونية دولية ملزمة للسلوك تجاه

¹ التقرير السنوي لليونيسف لعام 2024، ص 11.

الأطفال، وبفضل انتشار مكاتبها في معظم دول العالم تحتل اليونيسف موقعًا فريدًا يمكنها من الوصول إلى الفئات التي يصعب على غيرها بلوغها، مما يمنحها قدرة استثنائية على إحداث أثر ملموس في حياة الأطفال.

وتستند اليونيسف إلى خبرة ميدانية وتقنية تمتد لأكثر من سبعة عقود من العمل المتواصل مع الأطفال، عملت خلالها على تحويل مبادئ حقوق الطفل إلى نتائج واقعية من خلال برامج حماية وتنمية متعددة الأبعاد، كما أن علاقاتها الوثيقة مع الدول الأطراف، وسمعتها الدولية، إضافةً إلى دعمها المالي والتقني الواسع، جعلت منها فاعلاً أساسياً في تعزيز آليات رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ومتابعتها، وتضطلع المنظمة بعدة مهام لتحقيق أهدافها، من أبرزها: 01- دعم الحكومات في مواءمة تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الاتفاقية، وبناء القدرات المؤسسية لضمان التطبيق الفعال.

02- المشاركة في عمليات الرصد والتقييم، بما في ذلك تنظيم مشاورات وطنية قبل إعداد التقارير الدورية للدول الأطراف.

03- تقديم الدعم الفني إلى لجنة حقوق الطفل أثناء استعراض تقارير الدول الأطراف ومتابعة توصياتها.

04- المساهمة في تنفيذ توصيات اللجنة عبر وضع استراتيجيات عملية بالتعاون مع الحكومات.

05- ضمان إيصال أصوات الفئات المهمشة والأطفال أنفسهم إلى اللجنة، من خلال تنظيم مشاورات مجتمعية واسعة النطاق، وإعداد تقارير موضوعية عن أوضاع النساء والأطفال، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على إعداد تقارير موازية تسهم في استكمال الصورة أمام اللجنة.

وبذلك، تظل اليونيسف شريكا أساسيا للمنظومة الدولية لحماية حقوق الطفل، إذ تجمع بين الدور الميداني والوظيفة الاستشارية والرقابية، بما يعزز الالتزام العالمي بمبادئ العدالة والكرامة الإنسانية للأطفال¹.

الفرع الثالث: تقييم جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حماية حقوق الطفل

رغم الجهود المبذولة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في مجال حماية الأطفال وتقديم المساعدات الإنسانية لهم في مختلف أنحاء العالم، وما حققته منذ إنشائها سنة 1946 من إنجازات ملموسة لصالح الأطفال في شتى الميادين الصحية والتعليمية والاجتماعية، إلا أنها ما تزال تواجه عوائق وصعوبات متعددة تحول دون بلوغ أهدافها الإنسانية كاملة، خصوصاً في مناطق النزاعات المسلحة التي ينعلم فيها الأمن وتتعدّد فيها ظروف العمل الميداني، وتتمثل أبرز هذه العوائق في القيود المفروضة من قبل الجماعات المسلحة أو سلطات الاحتلال، كما هو الحال في فلسطين، حيث تُمنع المساعدات الإنسانية من الدخول إلى قطاع غزة الذي أصبح بأكمله مسرحاً للعمليات العسكرية، مما يجعل الوصول إلى الأطفال وتقديم الدعم لهم مهمة بالغة الصعوبة.

كما أن قدرة اليونيسف على حماية الأطفال تظل مرتبطة بتوافر التمويل الإنساني والتعاون الدولي، إذ لا يمكنها مواصلة تدخلاتها دون دعم مادي وتقني من الدول والمنظمات، ورغم ذلك، حققت المنظمة في عام 2019 نتائج إيجابية في مجال العمل الإنساني من أجل الأطفال، إذ وفرت مياه الشرب والنظافة لما يقارب 322 مليون شخص بنسبة إنجاز بلغت 78٪، كما قامت بتحصين 28.9 مليون طفل ضد الحصبة، وعلاج 1.2 مليون طفل من سوء التغذية الحاد، إضافة إلى تمكين 3.9 ملايين طفل من الالتحاق بالتعليم الرسمي، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لـ 2.6 مليون طفل ومقدم رعاية².

¹ الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة: <https://www.unicef.org/ar>، تاريخ التصفح: 2025-01-30، على الساعة: 18:15.

² حياة بن علبية، حبيبة عبدلي، دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف (أطفال غزة نموذجاً)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 805.

غير أن هذه الجهود، على أهميتها، لم تُفضِ بعد إلى تحقيق الأمن والسلام للأطفال في مناطق النزاعات، حيث ما زال أطفال فلسطين، منذ السابع من أكتوبر 2023، يتعرضون لعمليات قتل وتهجير وتجويع ممنهجة على يد قوات الكيان الصهيوني الغاصب، في ظل صمت دولي يضعف من فعالية الجهود الأممية الرامية إلى حماية الطفولة وصون كرامتها الإنسانية¹.

المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية إحدى أقدم المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد اضطلعت منذ تأسيسها بدور محوري في تعزيز العدالة الاجتماعية وصون كرامة الإنسان في ميدان العمل، من خلال وضع معايير دولية تهدف إلى حماية العمال بمختلف فئاتهم، بمن فيهم الأطفال، وانطلاقاً من مبدئها الجوهرية القاضي بأن "السلام الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا على أساس من العدالة الاجتماعية"، أولت المنظمة اهتماماً بالغاً بحماية الأطفال من أشكال الاستغلال الاقتصادي، وسعت إلى القضاء على عمل الأطفال وإلى ضمان حقوقهم في التعليم والنمو السليم في بيئة خالية من الانتهاكات، وقد كرّست المنظمة جهودها التشريعية والرقابية لمتابعة مدى التزام الدول الأعضاء بتطبيق الاتفاقيات ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 (رقم 138) واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (رقم 182).

وسنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فروع رئيسية: الفرع الأول: تعريف ونشأة منظمة العمل الدولية، الفرع الثاني: آليات منظمة العمل الدولية في مكافحة عمل الأطفال وتعزيز حقوقهم، الفرع الثالث: تقييم جهود منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: تعريف وأجهزة منظمة العمل الدولية

أولاً: تعريف منظمة العمل الدولية: منظمة العمل الدولية (International Labour Organization) هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تأسست عام

¹ المرجع نفسه، ص 806.

1919 بموجب معاهدة فرساي، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الأولى، جاء إنشاء هذه المنظمة تتويجا لجهود طويلة بدأت منذ القرن التاسع عشر، حيث شهدت الفترة من 1890 إلى 1915 العديد من المحاولات لإنشاء تنظيم دولي يعنى بشؤون العمل¹.

تستند فلسفة منظمة العمل الدولية إلى مبدأ أساسي مفاده أن "السلام العالمي الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا قام على أساس العدالة الاجتماعية"²، هذا المبدأ يعكس الإيمان العميق بأن تحسين ظروف العمل وحماية حقوق العمال، بما في ذلك حماية الأطفال من الاستغلال، ليس مجرد التزام أخلاقي، بل هو ضرورة لتحقيق الاستقرار والسلام على المستوى الدولي. في عام 1946، أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة، وفي عام 1944 أصدرت المنظمة إعلان فيلادلفيا الذي حدد أهدافها ومبادئها الأساسية³، والذي يتضمن مجموعة من المبادئ الجوهرية: العمل ليس سلعة قابلة للتجارة، حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضروريتان لتحقيق التقدم المستمر، الفقر في أي مكان يشكل خطراً على الرخاء في كل مكان، مكافحة الحاجة يجب أن تتابع بحزم في كل دولة.

ثانياً: أجهزة منظمة العمل الدولية: تتميز منظمة العمل الدولية بهيكل تنظيمي فريد يقوم على مبدأ التمثيل الثلاثي، حيث يشارك في أجهزتها ممثلون عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال بشكل متساوٍ، هذا النظام الثلاثي يضمن تمثيلاً عادلاً لجميع الأطراف المعنية بقضايا العمل، أين تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية:

01. مؤتمر العمل الدولي: يعتبر مؤتمر العمل الدولي الجهاز التشريعي الأعلى للمنظمة، ويطلق عليه أحياناً "برلمان العمل الدولي"، يجتمع المؤتمر مرة واحدة سنوياً في شهر جوان

¹ شذى فخري العطوي العقابلية، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، 2020، ص 12، 13.

² فاطمة بلحنافي، آليات منظمة العمل الدولية لكفالة الحقوق المقررة في الاتفاقات الدولية للعمل، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 03، العدد 01، 2013، ص 03.

³ المرجع نفسه، ص 03.

بمقر المنظمة في جنيف بسويسرا، يتكون المؤتمر من أربعة مندوبين عن كل دولة عضو: مندوبان حكوميان، ومندوب واحد عن أصحاب العمل، ومندوب واحد عن العمال¹.

يتولى المؤتمر مهام عديدة وحيوية وضع واعتماد الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل مناقشة تقارير الدول الأعضاء حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها وكذا اعتماد ميزانية المنظمة وبرامج عملها بالإضافة لانتخاب مجلس الإدارة.

02. مجلس الإدارة: يمثل مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للمنظمة، ويجتمع ثلاث مرات سنويا في جنيف لمتابعة تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها، يتكون المجلس من 56 عضوا: 28 ممثلا حكوميا، و14 ممثلا عن أصحاب العمل، و14 ممثلا عن العمال².

ومن بين الممثلين الحكوميين، هناك 10 أعضاء دائمين يمثلون الدول ذات الأهمية الصناعية الكبرى، وهي: ألمانيا، البرازيل، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، وروسيا، أما الأعضاء الـ 18 المتبقون فيتم انتخابهم من قبل مؤتمر العمل الدولي لمدة ثلاث سنوات³.

يقوم مجلس الإدارة بجملة من الوظائف تتمثل في إعداد جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الإشراف على عمل المكتب الدولي للعمل، تعيين المدير العام للمكتب الدولي للعمل، وكذا متابعة تنفيذ برامج المنظمة وميزانياتها⁴.

03. المكتب الدولي للعمل: المكتب الدولي للعمل هو الجهاز الإداري والفني الدائم للمنظمة، ويشكل الأمانة العامة الدائمة لها، يقع مقره الرئيسي في جنيف، ويديره مدير عام يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد⁵.

¹ فاطمة بلحنافي، المرجع السابق، ص 04.

² لخصر عقبي، محاضرات في مقياس منظمة العمل الدولية وسياسات سوق العمل، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص سوق العمل، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الدراسية 2021-2022، ص 23.

³ المرجع نفسه، ص 24.

⁴ فاطمة بلحنافي، المرجع نفسه، ص 05.

⁵ شذى فخرى العطيوي العقابلية، المرجع السابق، ص 25.

يوظف المكتب بمهام متنوعة من أبرزها إعداد الدراسات والبحوث في مجالات العمل المختلفة، جمع ونشر المعلومات حول قضايا العمل والتشريعات الاجتماعية، بالإضافة لتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء وإعداد الوثائق اللازمة لاجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة وكذا نشر التقارير والمنشورات المتعلقة بأنشطة المنظمة¹.

الفرع الثاني: آليات منظمة العمل الدولية في مكافحة عمل الأطفال وتعزيز حقوقهم

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية الثلاثة، أنشأت منظمة العمل الدولية آليات رقابية متخصصة لضمان تطبيق الاتفاقيات والمعايير الدولية للعمل المتعلقة بعمل الأطفال، لذلك سنتناول في هذا الفرع الاتفاقيات الدولية التي سنتها منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الطفل (أولاً)، وآليات الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات (ثانياً).

أولاً: الاتفاقيات الدولية التي سنتها منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الطفل

01. الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن العمل

تعتبر الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 علامة فارقة في جهود منظمة العمل الدولية لحماية الأطفال، حيث جاءت لتوحيد وتطوير جميع الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 19 جوان 1976، وقد صادقت عليها العديد من الدول حول العالم.

تهدف الاتفاقية رقم 138 إلى تحقيق هدف شامل هو "الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال"²، وتتص على مجموعة من المبادئ والأحكام الأساسية:

أ. تحديد الحد الأدنى العام لسن العمل: تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتحديد حد أدنى لسن الاستخدام لا يقل عن سن إتمام التعليم الإلزامي، وفي جميع الأحوال لا يقل عن 15 سنة³،

¹ لخصر عقبي، المرجع السابق، ص 24.

² انظر المادة 01 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، المصادق عليها 26-06-1973، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 19-06-1976.

³ انظر الفقرة 03 من المادة 02 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

ومع ذلك تمنح الاتفاقية مرونة للدول النامية التي لم تتطور اقتصادياتها ومؤسساتها التعليمية بشكل كاف، حيث يمكنها تحديد الحد الأدنى بـ 14 سنة مبدئياً.

ب. الأعمال الخطرة: بالنسبة للأعمال التي يحتمل أن تعرض صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، يجب ألا يقل الحد الأدنى للسنة عن 18 سنة، ويمكن السماح بالعمل في هذه الأعمال ابتداءً من سن 16 سنة، شريطة أن تكون صحة الأحداث وسلامتهم محمية بالكامل وأن يتلقوا تدريباً مناسباً¹.

ج. الاستثناءات المحدودة: تسمح الاتفاقية باستخدام الأطفال من سن 13 إلى 15 سنة (أو من 12 إلى 14 سنة في البلدان النامية) في أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم أو نموهم، ولا تعيق انتظامهم في الدراسة².

د. الأعمال الفنية والتعليمية: تستثني الاتفاقية الأعمال التي يقوم بها الأطفال في المدارس للتعليم العام أو المهني أو الفني، وكذلك العمل في المؤسسات التدريبية، شريطة أن يتم ذلك تحت إشراف مناسب³.

03. الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

في عام 1999، اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 182 التي تعتبر من أهم الاتفاقيات في مجال حماية الطفل، حظيت هذه الاتفاقية بإجماع دولي واسع حيث صادقت عليها 190 دولة مما يجعلها من أكثر اتفاقيات المنظمة قبولا بعد اتفاقية حقوق الطفل.

تركز الاتفاقية رقم 182 على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تتطلب إجراءات فورية للقضاء عليها، وتعرف المادة 3 من الاتفاقية هذه الأشكال على النحو التالي:

أ. جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق: وتشمل: بيع الأطفال والاتجار بهم والاسترقاق وعبودية الدين السخرة أو العمل القسري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة

¹ انظر المادة 03 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

² انظر المادة 07 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

³ انظر المادة 06 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

ب. ممارسة الأعمال غير مشروعة على الأطفال: لأغراض تشغيلهم في الأعمال الإباحية ونتاج الممنوعات والاتجار بهم على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

ج. الأعمال التي يُرجح، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزول فيها، أن تلحق الضرر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي¹.

تلتزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها على وجه الاستعجال، كما تدعو إلى وضع برامج عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال كأولوية، وتحديد الأعمال الخطرة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

4. التوصية رقم 190 لسنة 1999 المكملة للاتفاقية 182

إلى جانب الاتفاقية 182، اعتمدت منظمة العمل الدولية التوصية رقم 190 التي تقدم إرشادات تفصيلية حول كيفية تنفيذ الاتفاقية، تتناول التوصية عدة جوانب مهمة:

- **تحديد الأعمال الخطرة:** تقترح التوصية معايير لتحديد الأعمال الخطرة، مثل الأعمال التي تعرض الأطفال للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي، والأعمال التي تتم تحت الأرض أو تحت الماء، والأعمال التي تنطوي على التعامل مع مواد أو عمليات خطيرة.
- **برامج العمل الوطنية:** توصي بأن تتضمن برامج العمل الوطنية تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال وترتيبها حسب الأولوية، وتحديد الأطفال المعرضين لمخاطر خاصة، والوصول إليهم.
- **التدابير الوقائية:** تدعو إلى معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال، مثل الفقر وعدم الوصول إلى التعليم.

- **الإجراءات العقابية:** توصي بفرض عقوبات جنائية أو عقوبات أخرى مناسبة على منتهكي أحكام الاتفاقية.

ثانياً: آليات الرقابة والمتابعة

¹ انظر المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، المصادق عليها 17-06-1999، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 19-11-2000.

1. نظام تقديم التقارير: تطلب منظمة العمل الدولية من الدول الأعضاء التي صادقت على الاتفاقيات 138 و182 تقديم تقارير دورية حول التدابير المتخذة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وتخضع هذه التقارير للفحص من قبل لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي تصدر ملاحظاتها وتوصياتها بشأن مدى الامتثال¹.

2. نظام الشكاوى: يمكن لمنظمات أصحاب العمل أو العمال تقديم شكاوى ضد الدول الأعضاء التي تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقيات المصادق عليها، تحال هذه الشكاوى إلى مجلس الإدارة، الذي يمكنه تشكيل لجان تحقيق للنظر فيها².

الفرع الثالث: تقييم جهود منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطف

أولاً: الإنجازات والنجاحات

01. بناء إطار قانوني دولي شامل: حققت منظمة العمل الدولية إنجازاً كبيراً في بناء إطار معياري دولي شامل لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، فقد نجحت في وضع معايير واضحة ومقبولة دولياً تحدد الحد الأدنى لسن العمل، وتحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الاتفاقية رقم 182 على وجه الخصوص حظيت بإجماع دولي استثنائي، حيث صادقت عليها 190 دولة، مما يجعلها من أكثر المعاهدات الدولية قبولا في التاريخ، هذا الإجماع يعكس النجاح في بناء توافق عالمي حول ضرورة حماية الأطفال من أسوأ أشكال الاستغلال.

02. التخفيض الكبير في أعداد الأطفال العاملين: ساهمت جهود منظمة العمل الدولية، من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)³ والمبادرات الأخرى، في تحقيق انخفاض ملموس في أعداد الأطفال العاملين على مستوى العالم، فقد أشارت إحصاءات

¹ فاطمة بلحنافي، المرجع نفسه، ص 08.

² انظر المادتين 24 و25 من دستور منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، 2012.

³ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) هو برنامج تتولى منظمة العمل الدولية تنفيذه منذ سنة 1992، ويهدف هذا البرنامج إلى العمل على الإزالة التدريجية لعمل الأطفال، من خلال تعزيز القدرات الوطنية على معالجة مشكلاته، وإرساء حركة عالمية لمكافحة.

المنظمة إلى انخفاض كبير في عدد الأطفال العاملين من حوالي 246 مليون طفل في بداية الألفية إلى 160 مليون طفل في عام 2021.

هذا الانخفاض، رغم أنه لم يحقق بعد الهدف المنشود بالقضاء الكامل على عمل الأطفال، يمثل تقدماً مهماً ويشير إلى فعالية الاستراتيجيات المتبعة عند تنفيذها بشكل صحيح.

03. تعزيز الوعي العالمي: نجحت منظمة العمل الدولية في تعزيز الوعي العالمي بخطورة عمل الأطفال وضرورة مكافحته، من خلال اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، والحملات الإعلامية، والتقارير الدورية، تمكنت المنظمة من جعل قضية عمل الأطفال قضية عامة تحظى باهتمام الحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

04. بناء القدرات الوطنية: ساعدت منظمة العمل الدولية أكثر من 150 دولة في تطوير خطط عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال، كما قدمت الدعم الفني لصياغة وتحديث التشريعات الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية، هذا الجهد ساهم في تعزيز القدرات المؤسسية للدول الأعضاء في التصدي لعمل الأطفال.

05. تطوير آليات رصد ومتابعة فعالة: أنشأت منظمة العمل الدولية نظاماً قوياً لرصد تطبيق الاتفاقيات، يتضمن لجنة الخبراء المستقلة، ونظام التقارير الدورية، وآليات الشكاوى، هذا النظام يوفر ضغطاً مستمراً على الدول لتحسين امتثالها للمعايير الدولية.

ثانياً: التحديات والعقبات

رغم الإنجازات المهمة، لا تزال منظمة العمل الدولية تواجه تحديات وعقبات كبيرة في مسعاها للقضاء على عمل الأطفال:

01. استمرار ظاهرة عمل الأطفال على نطاق واسع: رغم الانخفاض في أعداد الأطفال العاملين، لا يزال 160 مليون طفل يعملون حول العالم، منهم 79 مليون طفل يعملون في أعمال خطيرة، وقد أشارت بيانات عام 2022 إلى أن نحو 4.5 مليون طفل لا يزالون يعملون في ظروف صعبة وخطيرة، هذه الأرقام تشير إلى أن الهدف المعلن بالقضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025 لن يتحقق على الأرجح.

02. ضعف الإرادة السياسية والتطبيق الفعلي: في كثير من الدول، هناك فجوة كبيرة بين التزامات الدول الرسمية (من خلال التصديق على الاتفاقيات) والتطبيق الفعلي على أرض الواقع، فالعديد من الدول تعاني من ضعف الإرادة السياسية، أو نقص الموارد، أو ضعف القدرات المؤسسية، مما يعيق التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات المتعلقة بعمل الأطفال.

03. محدودية الموارد المالية: يعتمد البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) بشكل كبير على التمويل الطوعي من الدول المانحة، هذه المحدودية في الموارد تقيد قدرة البرنامج على التوسع والوصول إلى جميع المناطق المتأثرة بعمل الأطفال.

04. تعقيد الأسباب الجذرية ترتبط ظاهرة عمل الأطفال بشكل وثيق بقضايا هيكلية معقدة مثل الفقر، وعدم المساواة الاقتصادية، وضعف أنظمة التعليم، والنزاعات المسلحة، هذه القضايا تتجاوز نطاق اختصاص منظمة العمل الدولية، وتتطلب تدخلات متعددة القطاعات والجهات الفاعلة.

05. القطاع غير الرسمي والاقتصاد الخفي: تتركز نسبة كبيرة من عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي والاقتصاد الخفي، حيث يصعب الوصول إليهم ومراقبتهم، يشمل ذلك عمل الأطفال في المنازل (خدم المنازل)، والزراعة الأسرية، والشوارع، هذا الطابع الخفي يجعل من الصعب تطبيق القوانين وتوفير الحماية الفعالة.

06. تأثير الأزمات والطوارئ: أدت الأزمات العالمية الأخيرة، مثل جائحة كوفيد-19، والنزاعات المسلحة، وتغير المناخ، إلى تفاقم ظاهرة عمل الأطفال في مناطق عديدة، فقد أدت هذه الأزمات إلى زيادة الفقر، وإغلاق المدارس، وتعطل سلاسل التوريد، مما دفع المزيد من الأسر إلى الاعتماد على عمل أطفالها.

وأشارت التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى تصاعد مقلق في ظاهرة عمل الأطفال على الصعيد العالمي، إذ بلغ عدد الأطفال المنخرطين في سوق العمل نحو 160 مليون طفل، مسجلاً زيادة قدرها 8.4 ملايين طفل خلال السنوات الأربع الأخيرة، فضلاً عن وجود ملايين الأطفال الآخرين المهددين بالانزلاق إلى العمل نتيجة

التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد-19¹، مما يهدد بعكس المكاسب التي تحققت في السنوات الماضية.

7. **التحديات الثقافية والاجتماعية:** في بعض المجتمعات، ينظر إلى عمل الأطفال كجزء من التنشئة الطبيعية أو كوسيلة لتعليم الأطفال مهارات مهنية، هذه المعتقدات الثقافية تشكل عائقاً أمام جهود مكافحة عمل الأطفال وتتطلب استراتيجيات توعية طويلة الأمد.

المطلب الثالث: محكمة العدل الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي الضامن الأسمى لاحترام قواعد القانون الدولي وتسوية المنازعات بين الدول بوسائل سلمية، وبالنظر إلى أن حماية حقوق الطفل أصبحت إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، فإن دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادئ العدالة الدولية وحماية الفئات الضعيفة، وعلى رأسها الأطفال، يكتسب أهمية خاصة في ظل ما يتعرض له هؤلاء من انتهاكات جسيمة في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

وعليه، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي الوقوف على البنية القانونية والوظيفية للمحكمة، واستجلاء حدود اختصاصها في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل على وجه الخصوص، ثم تقييم مدى فعالية تدخلاتها وأحكامها في هذا المجال.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لتعريف محكمة العدل الدولية، والفرع الثاني نتطرق فيه لاختصاص محكمة العدل الدولية، ونختتم هذا المطلب بالفرع الثالث الذي نخصصه لتقييم جهود محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الطفل.

¹ تقرير منشور في الصفحة الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة على الرابط:

<https://www.unicef.org/mena/ar>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 25-08-2025، على الساعة: 22:00

الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية

تُعد محكمة العدل الدولية من بين الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة السابعة، الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أدرجت المحكمة ضمن البنية المؤسسية الأساسية للمنظمة، كما أكدت المادة الثانية والتسعون من الميثاق أن "محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة"، ما يرسّخ مكانتها بوصفها المرجعية القانونية العليا في تسوية النزاعات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي¹.

وتعتبر المحكمة امتداداً تاريخياً لمحكمة العدل الدولية الدائمة، التي كانت تابعة لعصبة الأمم، إذ احتفظت المحكمة الحالية بالنظام الأساسي ذاته مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة في إطار الأمم المتحدة، ويقع المقر الدائم للمحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، غير أنه يجوز لها، وفقاً للنظام الأساسي، أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

تعد الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية هي الفصل في المنازعات القانونية التي تعرض عليها من قبل الدول، وذلك من خلال إصدار أحكام نهائية وملزمة للأطراف المتقاضية، غير أن هذه الولاية القضائية ليست تلقائية بل تعد ولاية اختيارية، أي أنها مشروطة بموافقة مسبقة أو لاحقة من جميع أطراف النزاع المعروض أمام المحكمة.

ويعني الطابع الاختياري لاختصاص المحكمة أن الأخيرة لا تستطيع النظر في أي قضية ما لم يعبر الطرفان عن رضاهما الصريح بالخضوع لولايتها القضائية، سواء عبر اتفاق خاص، أو من خلال شرط وارد في معاهدة دولية، أو عبر إعلان رسمي بقبول الولاية الاختيارية للمحكمة وفقاً للنظام الأساسي.

وفي هذا السياق، تنص الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما

¹ أحمد محمد أحمد بصفر، المرجع السابق، ص 156.

تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها¹، وهو ما يعكس الطبيعة الاتفاقية لاختصاص المحكمة، ويُبرز الدور الذي تلعبه في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفق قواعد القانون الدولي. تتألف هيئة محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، على أن يُراعى في اختيارهم توافر الكفاءة العلمية والخبرة القانونية الرفيعة، إلى جانب النزاهة والاستقلال، ويُنتخب القضاة من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، من قائمة مرشحين يعدها الأمين العام، ويجري التصويت بشكل منفصل داخل كل من الهيئتين.

ويُحظر انتخاب أكثر من قاضٍ واحد من جنسية الدولة ذاتها، كما يُراعى في تشكيل المحكمة تمثيل الأنظمة القانونية الكبرى والحضارات الرئيسية في العالم، ولا يُعتبر المرشح منتخِباً إلا إذا نال الأغلبية المطلقة لأصوات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء.

ويتمتع القضاة المنتخبون بضمانات قانونية تكفل استقلالهم التام، وتمنع أي تأثير عليهم سواء من الدول التي يحملون جنسيتها أو من الهيئات التي انتخبتهم، كما تُمنح لهم أثناء مباشرتهم لمهامهم القضائية الحصانات والمزايا الدبلوماسية المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ولا يجوز عزل أي عضو إلا من قبل المحكمة ذاتها، وبإجماع أعضائها، وذلك في حالات العجز الصحي أو فقدان الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامه.

وتنص أنظمة المحكمة صراحةً على عدم جواز الجمع بين عضوية المحكمة وأي وظيفة سياسية أو إدارية أخرى، كما يُمنع القاضي من المشاركة في الفصل في أية قضية كان له بها ارتباط سابق أو مصلحة شخصية، وذلك حرصاً على مبدأ الحياد وضمانات المحاكمة العادلة².

¹ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم إقراره بتاريخ: 26-06-1945، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ: 24-10-1945

² ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة العدل الدولية

أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تُعدّها أو تعتمدّها منظمة الأمم المتحدة، تُخول في الغالب لمحكمة العدل الدولية صلاحية الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تفسيرها أو تطبيقها، وذلك في حال تعذر تسويتها بطرق أخرى يتفق عليها الأطراف المعنيون¹، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع في عنصرين الاختصاص القضائي أولاً، والاختصاص الاستشاري ثانياً.

أولاً: الاختصاص القضائي: تتمثل ولاية محكمة العدل الدولية الأساسية في الفصل في النزاعات القانونية التي تُعرض عليها من قبل الدول، ووفقاً لما نصّت عليه المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن اختصاصها القضائي ينحصر في الدول وحدها، ولا يمتد ليشمل الأفراد أو المنظمات أو الكيانات الدولية غير الحكومية.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة هذا التقييد بوضوح، إذ لا يُسمح للأفراد برفع دعاوى مباشرة أمامها، غير أنه إذا تعرض فرد لضرر ناتج عن فعل غير مشروع ارتكبه دولة أجنبية، فإن الدولة التي يحمل جنسيتها تملك، في إطار مبدأ الحماية الدبلوماسية، الحق في المطالبة نيابة عنه بالتعويض الملائم، وفي حال تعذر التوصل إلى تسوية ودية عبر الوسائل الدبلوماسية، يجوز للدولة المتضررة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع والفصل فيه وفقاً للقانون الدولي².

ثانياً: الاختصاص الاستشاري: تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصها الاستشاري بناءً على ما ورد في المادتين 65 و96 من نظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، وللتين تُحددان الجهات المخولة بطلب الاستشارة والضوابط الإجرائية المرتبطة بذلك.

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008، ص 36.

² أنس محمد عصام عبد الرحمن، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 04، العدد 01، 2024، ص 98.

فبموجب المادة 65 من النظام الأساسي، يجوز للمحكمة إصدار فتوى في أية مسألة قانونية تُعرض عليها من قبل هيئة مخوّلة بذلك بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب ترخيص صادر عنه، على أن يُقدّم الطلب في شكل كتابي يتضمّن عرضاً دقيقاً للمسألة القانونية المطلوب إبداء الرأي فيها، مرفقاً بكافة الوثائق والمستندات اللازمة لتوضيحها.

أما المادة 96 من الميثاق، فقد منحت كلاً من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحق في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، كما يجوز لسائر الفروع التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تطلب من المحكمة فتوى قانونية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك بشرط الحصول على تفويض مسبق من الجمعية العامة¹.

بالرغم من الطابع غير الملزم للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية تجاه الجهات التي تطلبها، فإنها تحظى بأهمية قانونية بالغة، إذ تُعدّ تعبيراً موثقاً عن الفهم الرسمي أو الأرجح حجياً للنصوص القانونية الدولية، كما تمثل هذه الآراء مرجعية قضائية في تفسير الإشكالات القانونية المعروضة، وتساهم بشكل فعّال في إثراء قواعد القانون الدولي، فضلاً عن دورها في توضيح وتطوير نطاق صلاحيات واختصاصات الأجهزة السياسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة².

الفرع الثالث: تقييم دور المحكمة العدل الدولية في حماية حقوق الطفل

رغم أن محكمة العدل الدولية ليست مختصة أصلاً بالنظر في القضايا الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو حقوق الطفل، إذ يقتصر اختصاصها على النزاعات القانونية بين الدول، إلا أن دورها في حماية حقوق الطفل يتجلى بصورة غير مباشرة من خلال تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

¹ حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2014، ص 137.

² ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 104.

لقد أسهمت المحكمة في ترسيخ مبادئ قانونية عامة تعد مرجعاً أساسياً في حماية حقوق الطفل، وذلك من خلال آرائها الاستشارية وأحكامها القضائية، التي ساهمت في تحديد مسؤوليات الدول تجاه الفئات الضعيفة، لاسيما الأطفال، ومن أبرز هذه الإسهامات:

الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2004)، حيث أكدت المحكمة على ضرورة احترام حقوق الإنسان لجميع السكان المدنيين، وخاصة الأطفال، مشيرة إلى انتهاك الكيان الصهيوني لحقوق الطفل في التعليم والصحة والعيش الكريم المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (2007)، التي تناولت انتهاكات خطيرة ارتكبت أثناء النزاع المسلح، وكان من بين ضحاياها عدد كبير من الأطفال، وقد شددت المحكمة على مسؤولية الدولة عن منع أعمال الإبادة، مما يعزز مبدأ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من هذه الإسهامات، يسجل على محكمة العدل الدولية قصوراً نسبي في تناول القضايا الخاصة بحقوق الطفل بشكل مباشر، ويرجع ذلك إلى الطبيعة المحدودة لاختصاصها، إذ لا تملك الولاية للنظر في شكاوى الأفراد أو الجماعات، مما يقلل من فاعليتها العملية في معالجة الانتهاكات الفردية، ومع ذلك، فإن أحكامها وآرائها تسهم في تطوير القانون الدولي العام، وتعزيز التزامات الدول في مجال حماية الطفولة، عبر إلزامها باحترام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن جهود محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الطفل تتسم بأهمية قانونية ومعنوية كبيرة من حيث تفسير القواعد الدولية وتكريس المسؤولية الدولية للدول، لكنها تظل محدودة من الناحية الإجرائية بسبب غياب آلية قضائية مباشرة تمكن الأطفال أو ممثليهم من عرض قضاياهم أمام المحكمة، ومن ثم فإن تعزيز دورها المستقبلي في هذا المجال يستلزم توسيع ولايتها أو تعزيز التنسيق بينها وبين الأجهزة الأممية المتخصصة، كالיוنيوسف ولجنة حقوق الطفل، لتحقيق حماية أكثر شمولاً وفعالية لحقوق الطفل في النظام الدولي.

المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية

لقد أدرجت هذا المطلب في هذا الفصل رغم علمي ان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة، ولكن نظرا للجهود المبذولة من قبل هذه الأخيرة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية الذي كان حلما يراود البشرية، وعقول الكثير من فقهاء القانون، خاصة بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان اثناء الحربين العالميتين وما خلفته من خسائر مادية وبشرية، إذ يعتبر القرار الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1994 تحت رقم 53/49 بمثابة الانطلاقة نحو تجسيد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أرض الواقع كونه تضمن إنشاء لجنة أسندت لها مهمة إعداد الترتيبات اللازمة لإعداد اتفاقية دولية بخصوص انشاء محكمة جنائية دولية¹، أعقبه بحوالي سنة وبالضبط بتاريخ 11 ديسمبر 1995 قرار رقم 46/50 عن الجمعية العامة لهيئة الأمم الذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية مكلفة بالقيام بمزيد من النقاشات حول النظام الأساسي وصياغة بنود الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية²، كما سمح القرار رقم 207/51 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996 للجنة مواصلة عملها في صياغة بنود الاتفاقية بين عامي 1997-1998 أين تم إحالته على المؤتمر المنعقد بمقر منظمة الأغذية والزراعة بالعاصمة الإيطالية روما ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998³، وبعد العديد من المشاورات والمفاوضات تم اعتماد نظام روما الأساسي كمعاهدة دولية منشأة لمحكمة جنائية دولية بموافقة 120 دولة من الدول المشاركة في المؤتمر ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، لذلك سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع اين نعرف المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ونتناول اختصاصاتها في الفرع الثاني، ونقيم دورها في حماية حقوق الطفل في الفرع الثالث.

¹ انظر القرار رقم: A/RES/49/53 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، للاطلاع على الرابط التالي: <https://docs.un.org/ar/A/RES/49/53>

² انظر القرار رقم: A/RES/50/46 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، للاطلاع على الرابط التالي: <https://docs.un.org/ar/A/RES/50/46>

³ محمد هشام فريجة، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة جامعة أدرار الجزائر، العدد 26، ص 126.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، أنشئت بموجب معاهدة دولية هي "نظام روما الأساسي"، كما نصت على ذلك المادة الأولى منه، وتتمثل وظيفتها الأساسية في مساءلة الأفراد الطبيعيين، بغض النظر عن صفتهم الرسمية، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين حكوميين أو قادة عسكريين، عن الجرائم ذات الخطورة البالغة التي تدخل ضمن ولايتها الموضوعية، كما حددتها المادة الخامسة من النظام نفسه، وتشمل على وجه الخصوص: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان¹.

وتتميز هذه المحكمة بكونها لا تحل محل القضاء الوطني، بل تُعد مكملة له، وفقاً لمبدأ التكامل، حيث لا تُباشر اختصاصها إلا عندما يثبت عجز السلطات القضائية الوطنية أو عدم رغبتها في التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة الجدية لمرتكبي الجرائم الدولية، ويُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في النظام القضائي الجنائي الدولي المعاصر، بما يعزز التعاون بين النظم القضائية الوطنية والدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب².

وقد دخلت المحكمة حيز النفاذ ومارست صلاحياتها فعلياً ابتداءً من جويلية 2002، لتكون بذلك أول محكمة جنائية دائمة ذات اختصاص عالمي، تعمل على تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، وترسيخ مبدأ مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس جوهر الكرامة الإنسانية.

ويرى الباحث أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد شكل قفزة نوعية في منظومة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، وذلك من خلال ما رسخته من مبادئ قانونية ذات طبيعة رديعية على المستويين العام والخاص، إذ تساهم

¹ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 91.

² خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، سنة 2014، ص 10.

المحكمة، بصفتها هيئة دائمة ومستقلة، في ترسيخ الردع العام من خلال إيصال رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي مفادها أن ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لا يمر دون مساءلة، وبأن العدالة الدولية قائمة لرصد تلك الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، مهما كانت صفتهم.

كما تحقق المحكمة ردعا خاصا تجاه الجناة الذين اقترفوا أفعالا تدخل ضمن ولايتها، لاسيما تلك التي تمس حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يشكل جوهر اختصاصها التكميلي، وهو ما يعزز فعليا حماية الفئات المستضعفة، ويبعث برسالة قانونية مفادها أن الانتهاكات الجسيمة للحقوق، بما في ذلك حقوق الأطفال، تقع تحت رقابة قضائية دولية صارمة وملزمة.

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية: تتسم المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص القانونية والمؤسسية التي تميزها عن غيرها من المحاكم الدولية، ويمكن تحديد أهمها فيما يلي:

01- محكمة دائمة وليست مؤقتة: المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، وتمثل صفة الديمومة فيها سمةً جوهرية تميزها عن سائر المحاكم الجنائية المؤقتة التي سبقتها تاريخياً، فهي محكمة قائمة بصفة مستمرة ومنتظمة التشكيل، يمارس قضاتها اختصاصهم متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بما يضمن استمرارية ولايتها القضائية واستقلاليتها في التصدي للجرائم الدولية الأشد خطورة¹.

02- الاستقلالية التامة: المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، وهو ما يميزها عن محكمة العدل الدولية التي تُعد أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ويُشكّل نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة، كما أن اختصاص محكمة العدل الدولية يظل اختيارياً ويخضع لرضا الدول، في حين أن اختصاص

¹ نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعية -الاختصاص -مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2024، ص 102.

المحكمة الجنائية الدولية يعدّ اختصاصاً إلزامياً يُمارس تلقائياً متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي¹.

03- الطابع التكميلي للقضاء الوطني: لا تشكل المحكمة بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما تُكمّله، وفق ما نصت عليه المادتين 01، 17 من نظامها الأساسي، فهي تتدخل فقط عند عجز السلطات الوطنية أو عدم رغبتها في ملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة².

04- المحكمة الجنائية الدولية نتاج معاهدة دولية: أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية دولية هي نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي يُعد معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف فقط، ولا يجوز إبداء تحفظات عليه، باعتباره الوثيقة التأسيسية التي تحدد طبيعة المحكمة واختصاصاتها وإجراءاتها.

05- استبعاد الحصانات الرسمية: ألغى النظام الأساسي مبدأ الحصانة الذي كان يتمتع به كبار المسؤولين في الدول، إذ نصت المادة (27) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع من المسؤولية، مما يتيح محاكمة القادة والرؤساء عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل

كما أشرنا سابقاً تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي حيث تضمنت المادة الخامسة من نظامها الأساسي ان المحكمة تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة وجسامة على النظام الاجتماعي الدولي وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع خاصة من خلال اعتبار بعض صور هذه الجرائم انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية وحقوق الطفل: تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر صور الجرائم الدولية، وتتحقق عندما تستهدف جماعة قومية أو إثنية أو دينية بالإبادة الكلية أو

¹ المرجع نفسه، ص 102.

² انظر المادتين 01، 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجزئية، وقد تضمن تعريف هذه الجريمة في المادة (6) من النظام الأساسي أفعالاً تمس الأطفال بشكل مباشر¹، منها على سبيل المثال نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى، وهو فعل يفضي إلى محو الهوية الثقافية والجماعية للطفل ويُعد من أخطر انتهاكات حقوقه في الانتماء الأسري والوطني²، كما أن قتل الأطفال أو تعريضهم لظروف معيشية تؤدي إلى فنائهم الجماعي، يدخل ضمن الأركان المكونة لهذه الجريمة، ما يجعل حماية الأطفال جزءاً جوهرياً من مكافحة الإبادة الجماعية.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية وحقوق الطفل: ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وتشتمل على عدة أفعال تضمنتها المادة 07 من النظام الأساسي، كثير منها يمس الأطفال بصفة خاصة، من ذلك القتل العمد، التعذيب، الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، الإكراه على الدعارة، والاختفاء القسري، وتُعد هذه الأفعال من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، لاسيما الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، والحق في الحماية من الاستغلال والعنف الجنسي³.

وتجدر الإشارة أن استخدام الأطفال كجنود، أو تجنيدهم ضمن جماعات مسلحة، غالباً ما يُرتكب في سياق هجمات في إطار ممنهج ضد مدنيين، مما يجعله قابلاً للتكييف كجريمة ضد الإنسانية، إلى جانب تكييفه كجريمة حرب، كما سيأتي لاحقاً.

ثالثاً: جرائم الحرب وحقوق الطفل: تعتبر جرائم الحرب من أكثر صور الجرائم الدولية ارتباطاً بالانتهاكات الممنهجة التي تطل الأطفال، وذلك نظراً إلى هشاشة وضعهم أثناء النزاعات المسلحة، وقد خصصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة تفصيلاً دقيقاً لأنماط مختلفة من جرائم الحرب⁴، من بينها ما يرتكب ضد الأشخاص الخاضعين للحماية بموجب اتفاقيات

¹ انظر المادة 06 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² Schabas, William A. "Genocide in International Law: The Crime of Crimes." Cambridge University Press, 2009, p.

³ انظر المادة 07 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

⁴ انظر المادة 08 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

جنيف لعام 1949، ويشمل كذلك الأطفال بصفتهم أفرادًا من السكان المدنيين، ومن أبرز الجرائم التي تشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الطفل مايلي:

تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية، وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. الاستهداف المتعمد للمدارس والمستشفيات، وهو ما يخل بحق الأطفال في التعليم والرعاية الصحية.

الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال في مناطق النزاع، وتعد من أشد

الانتهاكات التي تخل بالكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للطفل.

رابعاً: جريمة العدوان وحقوق الطفل: بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، تواصلت الأعمال التحضيرية والمفاوضات الدبلوماسية بين الدول، حيث أنشأت الدول الأطراف فريق العمل المعني بجريمة العدوان، الذي باشر مهامه منذ عام 2002 حتى عام 2009 في كل من هولندا والأمم المتحدة، بهدف وضع تعريف دقيق وشامل لجريمة العدوان، وقد أتيحت المشاركة في هذه المناقشات للمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والباحثين المهتمين، إلى أن خلصت اللجنة إلى مقترح مثل الأساس الذي تم اعتماده خلال مؤتمر كمبالا عام 2010¹، حيث أدرجت جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي بموجب المادة (8 مكرر)، التي عرفت بها بأنها قيام شخص يتمتع بسلطة فعلية على العمل السياسي أو العسكري للدولة، بتخطيط أو إعداد أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم

¹ انعقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في مدينة كمبالا عاصمة أوغندا خلال الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، بهدف الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان وتحديد أركانها والشروط التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأنها، وقد أسفر المؤتمر على حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وإدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

المتحدة¹، وبناء على ذلك قد تكون جريمة العدوان الجريمة سببا في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل باعتبارها اعتداء دولة على سلامة دولة أخرى.

الفرع الثالث: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل

المحكمة الجنائية الدولية إحدى أبرز الآليات القضائية الدولية التي أنشئت لضمان المساءلة عن أخطر الانتهاكات الموجهة ضد الإنسانية، ومن بينها تلك التي تمس حقوق الطفل في النزاعات المسلحة والجرائم الدولية الجسيمة، ويهدف هذا الفرع إلى تقييم الدور الفعلي للمحكمة في حماية الطفل من خلال مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الممنهجة، مع تحليل حدود فعالية هذه الحماية في الواقع العملي، وينقسم هذا التقييم إلى عنصرين رئيسيين:

أولاً: الدور الإيجابي للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات حقوق الطفل،

ثانياً: معوقات حماية حقوق الطفل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الدور الإيجابي للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات حقوق الطفل: يتمثل الدور الإيجابي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

01- يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص، إذ إن الهدف من إنشائها، كما نصت عليه ديباجة نظام روما الأساسي، يتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقتهم، سواء عبر القضاء الوطني أو من خلال التعاون الدولي في إطار المحكمة، ويهدف ذلك إلى حماية المجتمع الدولي من خطورة هذه الجرائم ووضع حدٍ للإفلات من العقاب، بغض النظر عن مركز الجاني أو دولته، كما أن مؤتمر كمبالا لعام 2010 أضاف جريمة العدوان بموجب المادة الثامنة مكرراً، توسيعاً لاختصاص المحكمة في ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني².

¹ علوي علي احمد الشارفي، القانون الجنائي الدولي، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2025، ص 79.

² هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان اساسي لحماية حقوق الانسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية اباحث المؤتمر السنوي الخامس ماي 2018، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، ص 64.

02- كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في المادة (29) منه، التي نصّت على أنّه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه"، وبهذا، ألغى النظام مبدأ التقادم بنوعيه، سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية أو بالعقوبة، بالنظر إلى جسامة الجرائم الدولية وخطورتها باعتبارها انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان يمتد أثره عبر الزمن، كما أن مبررات التقادم المعروفة في القوانين الجنائية الوطنية، كخشية ضياع الأدلة بمرور الوقت، لا تنطبق على الجرائم الدولية التي غالبًا ما يسهل كشف حقيقتها مع مرور الزمن¹.

ثانياً: معوقات حماية حقوق الطفل أمام المحكمة الجنائية الدولية: تعرّضت المحكمة الجنائية الدولية، ومدّعيها العام على وجه الخصوص، لانتقادات حادّة بسبب تقاعسها عن فتح تحقيقات فعّالة ومجدية، وعدم إصدار مذكرات توقيف بحق قادة يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، رغم توافر أدلة ومعطيات موثوقة تُثبت الركّنين المادي والمعنوي للجريمة، ويُقارن هذا التباطؤ بالسرعة اللافتة التي تعاملت بها المحكمة مع قضيتي الحرب بين روسيا وأوكرانيا، عبر إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في مارس 2023، وملف السودان بإصدار مذكرة مماثلة بحق الرئيس السابق عمر البشير في مارس 2009، وذلك لأسباب متعددة من أبرزها:

01- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية لم يكن الخيار الوحيد الممكن لاعتماد نظامها الأساسي، غير أن هذا المسار أفرز جملة من الإشكالات القانونية والعملية، فمن جهة، اقتضت المصادقة على النظام الأساسي على الدول التي لا تخشى مثول مواطنيها أمام المحكمة، مما أدى إلى احتمال إفلات رعايا الدول غير الأطراف من العقاب، وبالتالي تقليص فعالية المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن جهة أخرى يرى بعض الفقهاء أن إنشاء المحكمة بمعاهدة أمر غير مجدٍ، مستدّين إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

¹ عبد المالك فرادي، حماية حقوق الانسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخصر، 2020-2021، ص 168.

عام 1948 التي أحالت الاختصاص في المقام الأول إلى القضاء الوطني قبل الدولي، وبناءً عليه كان من الأجدر أن يُمنح اختصاص المحكمة طابعاً إلزامياً وعالمياً، حتى لا تفقد دورها عند تكرار المآسي التي شهدتها المجتمع الدولي، كما حدث في يوغسلافيا سابقاً¹.

02- من أبرز العراقيل التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية تدخل مجلس الأمن في عملها، إذ تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على وقف أي تحقيق أو ملاحقة لمدة اثني عشر (12) شهراً بناءً على طلب من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع إمكانية تجديده بالشروط نفسها، وقد أثار إدراج هذه المادة جدلاً واسعاً بين الدول المشاركة في مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض، غير أنه تم الإبقاء عليها لأسباب سياسية وعملية، تأسيساً على سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وما يخوله له الفصل السابع من صلاحيات واسعة في هذا المجال².

من بين الأسباب التي حدت من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ازدواجية المعايير والتي يقصد بها اتباع الدول والمنظمات الدولية مواقف متباينة إزاء أوضاع متماثلة، من خلال تطبيق نصوص قانونية مختلفة في المضمون والهدف على حالات متشابهة، أو إخضاع نفس الوقائع والأشخاص لأحكام متناقضة في مراحل مختلفة، مما يخلّ بمبدأ المساواة ويقوّض استقرار المعاملات الدولية، وفي ظل اختلال موازين القوى داخل المجتمع الدولي، أصبحت العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان خاضعة للاعتبارات السياسية والمصالح الاستراتيجية للدول الكبرى، وهو ما أفرز تناقضات عميقة في تطبيق منظومة حقوق الإنسان على المستوى الدولي³.

¹ وهيبية مناصري، إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الأفريقية وآفاق علاقتها، مداخلة منشورة في كتاب اشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية الانجازات - التحديات جوان 2022، ص 972.

² سمير رحال، آفاق تطوير آليات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة منشورة في كتاب اشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية الانجازات - التحديات جوان 2022، ص 1045.

³ محمد جغام، عبد الحليم بن مشري، المحكمة الجنائية الدولية بين هشاشة التأصيل القانوني والتوظيف السياسي للاختصاصات، مداخلة منشورة في كتاب اشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية الانجازات - التحديات، جوان 2022، ص 172.

الفصل الثاني:

حماية حقوق الطفل في النطاق

الإقليمي الأفريقي والعربي

تمهيد:

مما لا شك فيه أن تأسيس منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية قد شكل نقطة تحول محورية في مسار العلاقات الدولية، وأسهم بشكل مباشر في ظهور تكتلات إقليمية كبرى كان لها الدور البارز في دعم وتعزيز منظومة حقوق الإنسان¹، من بينها الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية - التي تحولت لاحقاً إلى الاتحاد الإفريقي - بالإضافة إلى جامعة الدول العربية، وتجمع هذه الكيانات الإقليمية خصائص الانتماء المشترك، إذ تأسست على أرضية من التجانس التاريخي والجغرافي والثقافي والاجتماعي، وهو ما أسهم في بلورة رؤية جماعية لمفاهيم العدالة وحقوق الإنسان، انعكست في نصوصها التأسيسية وممارساتها القانونية².

وقد أولت هذه التكتلات أهمية خاصة لحقوق الإنسان، من خلال المصادقة على موثيق واتفاقيات إقليمية متخصصة، لم تقتصر على الحقوق العامة، بل امتدت إلى حماية فئات هشة داخل المجتمع، وعلى رأسها فئة الأطفال، فإلى جانب المبادئ العامة لحقوق الإنسان تم إقرار اتفاقيات وآليات إقليمية تعنى بحماية حقوق الطفل في ضوء ما يواجهه من تحديات وانتهاكات تهدد سلامته الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية.

وبما أن الجزائر تنتمي جغرافياً وتاريخياً إلى كل من الفضاء الإفريقي والعربي، فقد ارتأينا أن يكون نطاق دراستنا منحصراً في تتبع تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل ضمن إطار الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، مع تقييم مدى نجاعتها وفعاليتها في ضمان حماية حقيقية ومتكاملة لهذه الفئة، وسيتم التركيز على النصوص القانونية المنشئة لهذه الآليات، وطبيعة اختصاصاتها، وسبل تفعيلها، ومدى تجاوب الدول الأعضاء مع التزاماتها في هذا المجال.

¹ عبد العال الديريبي، دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2021، ص 03.

² المرجع نفسه، ص 04.

المبحث الأول: الإطار القانوني الإقليمي لحماية حقوق الطفل في إفريقيا

شهدت القارة الإفريقية تطورا تدريجيا في منظومتها القانونية الموجهة لحماية حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، مدفوعة بإدراك متزايد من الدول الإفريقية لخصوصية الطفولة وما تواجهه من تحديات مركبة في بيئات تتسم بعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وقد شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 خطوة تأسيسية في إرساء الإطار الإقليمي العام لحماية حقوق الإنسان، غير أن محدودية تناول هذا الميثاق لحقوق الطفل بشكل تفصيلي استدعى تبني صك قانوني مستقل يعنى بهذه الفئة بخصوصيتها، وهو ما توج باعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990.

ويمثل هذا الأخير أول وثيقة قانونية إقليمية تركز مقارنة شاملة ومتكاملة لحقوق الطفل في السياق الإفريقي، حيث جمع بين الالتزام بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ومراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية لدول القارة، كما لم يقتصر دور الميثاق على تأكيد الحقوق نظريا، بل تميز بإرسائه لآليات رقابية ومؤسساتية متمثلة أساسا في لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل، مما يعكس تطورا في بنية الحماية نحو مزيد من الفعالية والإلزام. وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني الإقليمي لحماية حقوق الطفل في إفريقيا، من خلال دراسة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 (المطلب الأول) وكذا التطرق لآليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (المطلب الثاني) وآليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، الذي تم اعتماده من قبل منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 11 جويلية 1990، أحد أبرز الإنجازات التشريعية الإقليمية في مجال حماية الطفولة داخل القارة الإفريقية، وقد جاء هذا النص القانوني استجابة لفراغ تشريعي مسجل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، الذي رغم أهميته في تكريس مبادئ حقوق

الإنسان، لم يُفرد نصوصا تفصيلية تعنى بحقوق الطفل على وجه الخصوص، مما استدعى إعداد صك قانوني متخصص يستجيب للخصوصيات البنوية والاجتماعية التي تميز أوضاع الطفولة في إفريقيا.

وقد شكل هذا الميثاق تطورا نوعيا في التزام الدول الإفريقية بالمعايير الدولية ذات الصلة، حيث أسس لنظرة شاملة ومتكاملة لحقوق الطفل، تجمع بين البعد الحمائي والتمكيني، وتعكس إدراكا عميقا للتحديات التي تواجه الأطفال داخل القارة، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة، والأزمات الإنسانية، والفقر، والهشاشة البنوية التي تطبع العديد من الدول الإفريقية، ويُعتبر هذا الميثاق أول وثيقة إقليمية ملزمة تتناول حقوق الطفل بمضامين قانونية دقيقة، تجمع بين المبادئ الكونية لحقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية للمجتمعات الإفريقية، بما يعزز الشرعية التوافقية لهذه الوثيقة داخل السياق الإقليمي، وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بعد استيفائه لعدد التصديقات المطلوبة المقدرة بـ 15 تصديقا¹، وهو ما مثل تحولا حقيقيا في البنية التشريعية القارية لحماية الطفولة، خاصة وأنه ألزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن مدى التزامها بأحكامه، تخضع لتقييم لجنة متخصصة هي لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل، بما يعكس بعدا رقابيا مؤسساتيا يهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي لنصوص الميثاق، وعدم الاكتفاء بالتصديق الشكلي عليه. وفي ضوء ما سبق، يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل من أبرز المعالم القانونية الإقليمية التي أرست أسس حماية متكاملة للطفل الإفريقي، وجمعت بين مقتضيات المرجعية الدولية وحاجات الواقع المحلي، مما يجعله إطارا مرنا وشاملا يسهم في بناء منظومة إقليمية قادرة على صون كرامة الطفل وضمان مصالحه الفضلى في ظل احترام التنوع الثقافي والسيادي لدول القارة.

¹ انظر المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

الفرع الأول: المبادئ التي يقوم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

يستند الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في بنيته القانونية إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، التي تعد إطارا مرجعيا لتفسير وتطبيق مواده من أبرزها:

أولاً: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (المادة 4): ويعد هذا المبدأ جوهرياً، حيث يقتضي من جميع الجهات، سواء الإدارية أو القضائية أو الاجتماعية، إيلاء الأولوية القصوى لمصلحة الطفل في جميع القرارات والإجراءات التي تمس حياته أو حقوقه الأساسية¹.

ثانياً: مبدأ عدم التمييز (المادة 3): وهو مبدأ يؤسس للمساواة في التمتع بالحقوق، ويمنع أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز، على أساس الجنس، أو اللون، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو غيرها من المعايير التمييزية².

ثالثاً: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 5): حيث أقر الميثاق التزام الدولة بضمان بقاء الطفل على قيد الحياة، وتوفير كل الظروف المواتية لنموه الجسدي والعقلي والنفسي في بيئة آمنة ومناسبة³.

رابعاً: الحق في التعبير والمشاركة: وهو ما يؤكد الميثاق من خلال تشجيع إشراك الطفل في القرارات التي تهمه، حسب درجة نضجه وسنه، في احترام لكرامته واستقلالته المتدرجة⁴.

الفرع الثاني: حقوق ومسؤوليات الطفل الإفريقي في الميثاق الإفريقي للطفولة

يمتد نطاق الحماية التي يضمنها الميثاق ليشمل عدداً من الحقوق الأساسية والمتخصصة، من بينها: الحق في الهوية، والتعليم، والرعاية الصحية، والحماية من العنف والاستغلال، وضمان شروط احتجاز خاصة بالأطفال، وحماية الأطفال أثناء النزاعات

¹ انظر المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

² انظر المادة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

³ انظر المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

⁴ انظر المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

المسلحة¹، فضلا عن ضمان رعاية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة، كما يؤكد الميثاق على مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني في التكفل الشامل بالطفل وضمان رفايته.

كما أولى الميثاق عناية خاصة بالفئات الهشة من الأطفال، مثل اللاجئين والنازحين والأيتام وضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، داعيا الدول إلى تبني سياسات وطنية تراعي احتياجات هذه الفئات وتوفير لها الحماية القانونية والاجتماعية الكافية.

ومن الملاحظات المتميزة في هذا الميثاق، أنه لم يكتفي بإقرار الحقوق، بل أدرج مسؤوليات تقع على عاتق الطفل الإفريقي، وهي نقطة تفرده عن عدد من الصكوك الدولية الأخرى، أين أقر بأنه لكل طفل جملة من المسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والدولة والجماعات المعترف بها قانونا، وكذلك إزاء المجتمع الدولي، وذلك بما يتلاءم مع سنه وقدراته، وفي الحدود التي يرسمها الميثاق ذاته، وتتمثل هذه المسؤوليات في السعي إلى صون تماسك الأسرة واحترام الوالدين وكبار السن ومن هم أسمى منزلة، ومساندتهم عند الحاجة، والإسهام الإيجابي في خدمة المجتمع المحلي عبر توظيف قدراته البدنية والفكرية، والعمل على ترسيخ التضامن الاجتماعي والوطني، كما تمتد لتشمل المحافظة على القيم الثقافية الإفريقية وتعزيزها في إطار من التسامح والحوار والمشاورة، والمشاركة في الارتقاء الأخلاقي للمجتمع، فضلا عن دعم استقلال الدولة وصون كرامتها، والإسهام، وفق أقصى طاقاته، في ترقية الوحدة الإفريقية وتنميتها على مختلف المستويات².

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أحد أهم الأطر الإقليمية التي كرست حماية لحقوق الطفل كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، من خلال إرساء التزامات قانونية على الدول وتعزيز آليات رقابية، وفي هذا السياق تبرز آليتان محوريتان في المنظومة الإفريقية، تتمثلان في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذات الطبيعة شبه القضائية، والمحكمة

¹ خيراني بن ملوكة، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفايته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 93.

² انظر المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفايته.

الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوصفها جهازاً قضائياً يضمن الحماية القضائية المباشرة لحقوق الطفل، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال حماية حقوق الطفل في إطار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، حماية حقوق الطفل في إطار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في إطار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أولاً: نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية إقليمية أساسية تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وفقاً لما نصت عليه المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتشمل ولايتها مختلف فئات الحقوق، بما في ذلك حماية حقوق الطفل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وتتألف اللجنة من أحد عشر (11) عضواً يتم اختيارهم من بين رعايا الدول الأطراف في الميثاق، ممن يتصفون بالكفاءة والنزاهة والخبرة القانونية والإنسانية الواسعة في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق الفئات الهشة، وعلى رأسها فئة الأطفال، على وجه الخصوص.

وينتخب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم¹، ضماناً لاستقلاليتهم وحيادهم في ممارسة مهامهم، بعيداً عن أي تأثير حكومي أو سياسي، وتعد اللجنة دورتين عاديتين على الأقل في السنة، تمتد كل دورة منها لمدة أسبوعين

ثانياً: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

01- اختصاصات اللجنة في تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان: تتمثل اختصاصات اللجنة في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام المادة 45 فقرة أولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في الاضطلاع بجملة من المهام ذات الطابع المعرفي والاستشاري والمؤسسي، إذ تعمل اللجنة على جمع الوثائق وإنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا

¹ انظر المواد 30، 31، 32، 36، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي وافقت عليه منظمة الوحدة الإفريقية بنبروبي في 1981 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري سنة 1987، ج ر عدد 06 المؤرخة في 1987/02/04، ص 199.

الإفريقية المرتبطة بحقوق الإنسان والشعوب، كما تتولى تنظيم الندوات والحلقات العلمية والمؤتمرات ونشر المعلومات ذات الصلة، فضلا عن تشجيع إنشاء وتفعيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتمتد اختصاصاتها إلى تقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات كلما اقتضت الضرورة ذلك¹.

كما تضطلع اللجنة بمهمة صياغة المبادئ والقواعد القانونية الهادفة إلى معالجة الإشكالات المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يجعلها مرجعا يستند إليه في سن التشريعات الوطنية، إضافة إلى ذلك تسعى اللجنة إلى تعزيز التعاون مع مختلف الهيئات الإفريقية والدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بما يسهم في بناء منظومة تكاملية للارتقاء بأوضاع الإنسان في القارة الإفريقية².

02- اختصاصات اللجنة في حماية حقوق الإنسان: تتمثل اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مجال حماية حقوق الإنسان فيما نصت عليه المادة 45 من الميثاق في فقراتها اللاحقة، إذ أنطت بها مهمة ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للأحكام الواردة في الميثاق، إضافة إلى تفسير نصوصه عند تلقي طلب من دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو أية منظمة تحظى باعترافها، كما خول الميثاق للجنة الاضطلاع بأي مهام أخرى قد يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مما يمنح ولايتها قدرا كبيرا من المرونة والاتساع بالنظر إلى إمكانية تطوير مهامها بموجب قرارات المؤتمر³ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أحكام الباب الثالث من الميثاق الممتدة من المادة 46 إلى المادة 59، أرست جملة من الإجراءات التي تمكن اللجنة من ممارسة دورها الرقابي

¹ انظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² سعاد عيسات، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الدراسية 2019-2020، ص 42.

³ انظر الفترتين 02، 03 من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والإشرافي على أوضاع حقوق الإنسان والشعوب في القارة، ومن ثم توفير الآليات العملية اللازمة لتعزيز الحماية وضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف¹.

ثالثاً: آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تكريس حماية لحقوق الطفل

في إطار ولايتها الرقابية والإشرافية على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تضطلع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدور محوري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا يتحقق هذا الدور إلا من خلال توظيف جملة من الآليات، تتمثل أبرز هذه الآليات فيما يلي:

01- تلقي ودراسة التقارير: تتمثل أولى آليات عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تلقي التقارير الدورية من الدول الأطراف ودراستها، إذ تستقبل اللجنة هذه التقارير وتبحثها خلال دوراتها العادية، التي تُعقد مرتين سنوياً لمدة خمسة عشر يوماً في شهري أبريل وماي، وشهري أكتوبر ونوفمبر، ورغم غياب نص صريح في الميثاق يحدد كيفية دراسة اللجنة لهذه التقارير، إلا أن الممارسة العملية رسخت فحصها في جلسات علنية، غير أن الإلتزام بتقديم التقارير لا يزال محدوداً، حيث تثبت التجربة أن عدداً قليلاً فقط من الدول الأطراف هو الذي يلتزم بإحالة تقاريره إلى اللجنة².

02- الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف: يخول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لكل دولة طرف حق توجيه إخطار كتابي إلى دولة أخرى ترى أنها انتهكت أحكامه، مع إرسال نسخة منه إلى كل من الأمين العام للاتحاد الإفريقي ورئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتلتزم الدولة الموجه إليها الإخطار بتقديم رد كتابي مبرر خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، بهدف تسوية الإدعاء عبر المساعي الدبلوماسية³، وإذا

¹ كريغيف الأطرش، علي أبو هاني، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021، ص 294.

² كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 172.

³ كريغيف الأطرش، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 294.

تعذر حل النزاع بالطرق التفاوضية، تجيز المادة 48 لأي من الدولتين إحالة القضية إلى اللجنة الإفريقية، بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة المعنية والأمين العام للاتحاد الإفريقي¹.

كما يكرس الميثاق آلية ثانية للدول الأطراف تتمثل في الحق في رفع مراسلة مباشرة إلى اللجنة وفق المادة 49، متى اعتقدت دولة طرف أن دولة أخرى انتهكت أحكام الميثاق، وذلك بإخطار رئيس اللجنة والأمين العام للاتحاد الإفريقي والدولة المعنية²، وبما يضمن تفعيل رقابة جماعية على مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

03- الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية: تجيز أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للجنة النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، حتى في غياب صفة الضحية، غير أن قبول هذه الشكاوى يخضع لمجموعة من الشروط الدقيقة التي حددتها المادة 56، بخلاف الشكاوى المقدمة من الدول التي يكفي الميثاق فيها بشرط واحد يتمثل في استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، مع السماح باستثناء مرتبط بطول إجراءاتها بصورة غير معقولة³.

وتشمل شروط قبول الشكاوى الفردية وجوب تضمين اسم المرسل، واحترام مضمون المراسلة لمبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام الميثاق الإفريقي، وعدم احتوائها على عبارات مسيئة، وألا تكون مجرد تجميع لأخبار إعلامية، فضلا عن ضرورة استنفاد طرق الطعن الوطنية ما لم يثبت تأخرها غير المبرر، وأن تقدم خلال مدة زمنية معقولة، وألا تتعلق بمسائل سبق تسويتها وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة⁴، وتمكن هذه الآليات اللجنة من مباشرة رقابتها الموضوعية على أوضاع حقوق الإنسان، بما يعزز دورها في حماية الحقوق والحريات في القارة الإفريقية.

¹ انظر المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² انظر المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 173.

⁴ انظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

04-المهام الميدانية: تضطلع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمهام ميدانية عندما تردّها معطيات تفيد بوجود أوضاع خطيرة تمس الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي، فلا تقتصر على دراسة التقارير والبلاغات، بل تبادر عند الاقتضاء إلى إرسال بعثات لتقصي الحقائق بغرض التحقق المباشر من الانتهاكات وتقييم مدى احترام الدولة المعنية لالتزاماتها، وقد مارست اللجنة هذه الآلية عملياً من خلال تنظيم زيارات ميدانية إلى عدد من الدول، من بينها موريتانيا والسنغال والسودان سنة 1996، ثم نيجيريا سنة 1997¹.

05-التدابير المؤقتة: تملك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صلاحية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من أي دولة طرف كلما تبين وجود خطر وشيك يلحق ضرراً فورياً بالضحية أو الضحايا، باعتبارها آلية وقائية تتيح التدخل العاجل دون انتظار استكمال إجراءات التحقيق، وتبرز أهمية هذه التدابير في قدرتها على الحد من تفاقم الانتهاكات وحماية الحقوق الأساسية بصورة آنية².

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في إطار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحدى أهم الآليات القضائية المستحدثة في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، إذ لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عند اعتماده على إنشاء جهاز قضائي مختص بالنظر في الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات المكرسة فيه، ولوقت طويل ظلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الوحيدة للإشراف والرقابة على تنفيذ الميثاق، غير أن محدودية صلاحياتها، والثغرات التي شابته أدها، إلى جانب التطلع إلى تعزيز الضمانات المنصوص عليها في الميثاق، دفعت بالدول الإفريقية إلى التفكير في إرساء جهاز قضائي ينهض بمهمة الفصل القضائي في الانتهاكات، وهو ما تُرجم عملياً بإنشاء المحكمة الإفريقية.

¹ كريفيش الأطرش، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 295.

² سعاد عيسات، المرجع السابق، ص 49.

وفي هذا الإطار، اعتمدت دول الاتحاد الإفريقي سنة 1998 البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي حدد اختصاصاتها وآليات عملها، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ سنة 2004، ليتم في سنة 2006 تأسيس المحكمة بشكل رسمي، باعتبارها آلية قضائية ثانية مكملة للجنة الإفريقية.

وقد أعتبر إنشاء المحكمة خطوة نوعية بارزة في مسار تطوير النظام الإقليمي الإفريقي، إذ وصفت بأنها "قفزة نوعية" في سبيل توفير ضمانات قضائية لحماية حقوق الإنسان، كما أنها الأحدث بين الهيئات القضائية الإقليمية في هذا المجال، ومن ثم فإن المحكمة لا تُعتبر بديلاً عن اللجنة الإفريقية، بل آلية مكملة لها، بما يحقق التكامل بين المؤسستين ويعزز من فعالية النظام الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والشعوب، لهذا سنتناول هذا الفرع من خلال التطرف لنشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أولاً، واختصاصاتها ثانياً، ودورها في حماية حقوق الطفل باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان ثالثاً.

أولاً: نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحدى أهم الآليات القضائية الإقليمية التي أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وقد تأسست بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بهدف استكمال الولاية الحمائية التي تمارسها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتوفير ضمانات قضائية تُمكن الأفراد والدول من اللجوء إلى العدالة الإقليمية في حال انتهاك الحقوق المكفولة بموجب الميثاق، وتكتسي قرارات المحكمة طابعاً نهائياً وملزماً للدول الأطراف في البروتوكول، مما يعزز فعالية تنفيذها على المستوى الإقليمي.

تتألف المحكمة من أحد عشر قاضياً يُنتخبون من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي من قائمة المرشحين المقدمين من الدول الأعضاء، على أن يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية لا بصفتهم التمثيلية، ويُراعى في تشكيل المحكمة مبدأ عدم تعدد القضاة من جنسية واحدة، فضلاً عن

تحقيق التوازن الجغرافي والنوعي لضمان تمثيل منصف لمناطق القارة الإفريقية، ويُنتخب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط¹.

أما من حيث الولاية، فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الدول التي صدّقت على البروتوكول المنشئ لها، وهو ما يشكّل أحد القيود الجوهرية على فاعليتها، إذ يحدّ من قدرتها على بسط ولايتها القضائية على جميع الدول الإفريقية في حال عدم التصديق، رغم الطابع الإقليمي والحقوقى الذي تتسم به مهامها.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: خول البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان اختصاصين أولهما الاختصاص القضائي (01) وثانيهما في الاختصاص الاستشاري (02).

01-الإختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: وفقاً لأحكام المادة 3 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تُمنح المحكمة اختصاصاً قضائياً شاملاً للنظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها والمتعلقة بتفسير أو تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو البروتوكول ذاته، أو أي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تكون الدولة المعنية طرفاً فيه².

ولا يجوز للمحكمة أن تباشر ولايتها القضائية إلا تجاه الدول التي صادقت على البروتوكول، وفيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، يشترط أن تكون الدولة قد أودعت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول، كما يتعين أن تنصبّ الدعوى على ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان، شريطة أن

¹ انظر المادة 11 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي وافقت عليه منظمة الوحدة الإفريقية ببوركينا فاسو في جوان 1998 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس سنة 2003، ج ر عدد 15 المؤرخة في 05/03/2003، ص 06.

² انظر المادة 03 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تكون الانتهاكات قد وقعت بعد تصديق الدولة على البروتوكول، ما لم تكن تلك الانتهاكات ذات طابع مستمر وقت نظر المحكمة فيها¹.

02-الإختصاص الإستشاري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: تنص المادة 4 من البروتوكول المنشئ للمحكمة على أنه يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مقدم من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، أو من أي جهاز من أجهزته، أو من أي منظمة إفريقية معترف بها من قبله، أن تُبدي رأياً استشارياً بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان، غير أنه يُشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الطلب محلّ نظر أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقادياً لازدواجية الإجراءات وضماناً لحسن سير العدالة على الصعيد الإقليمي².

ثالثاً: دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل: في إطار تعزيز المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان، تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تضطلع بدور محوري في تعزيز وحماية حقوق الطفل، باعتبارها جزءاً أصيلاً لا يتجزأ عن منظومة حقوق الإنسان الشاملة، وتمارس المحكمة هذا الدور من خلال رقابتها القضائية على مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية، وخاصة تلك المقررة في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وتشمل هذه الرقابة البت في الدعاوى التي يثار فيها انتهاك لحقوق الطفل، وإصدار أوامر وتدابير ملزمة للدول قصد وقف الانتهاكات أو جبر أضرار الأطفال الضحايا، فضلاً عن إسهامها في تطوير الاجتهاد القضائي الإفريقي بما يعزز مكانة حقوق الطفل ويوسع تفسير القواعد الحمائية ذات الصلة، وبهذا تؤدي المحكمة دوراً تكاملياً مع اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل.

¹ انظر الفقرة 06 من المادة 34 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

² انظر المادة 04 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الثالث: آليات حماية حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

في إطار السعي الإفريقي لتعزيز منظومة حماية حقوق الطفل، جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وذلك باعتماد الميثاق على مقاربة مزدوجة تركز، من جهة، على إنشاء جهاز متخصص يعنى بمتابعة أوضاع الطفولة في القارة، ومن جهة أخرى، على تبني آليات رقابية لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكامه، وانطلاقاً من ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل (الفرع الأول)، آليات رقابة اللجنة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل

أولاً: نشأة اللجنة: اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل الهيئة الرئيسة المكلفة بمراقبة تنفيذ وضمن حماية الحقوق المقررة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وقد أنشئت هذه اللجنة عام 2001 استناداً إلى أحكام المادة 32 من الميثاق، وعقدت دورتها الأولى سنة 2002. وتتمثل رؤيتها في تحقيق حماية شاملة ومستدامة لحقوق الطفل الإفريقي، وفقاً لما نصت عليه المادة 42 من الميثاق، التي تبرز طموحاتها ومهامها بعيدة المدى¹.

تتولى اللجنة جمع المعلومات وتوثيقها بشأن أوضاع حقوق الطفل في إفريقيا، إلى جانب وضع المبادئ والقواعد المعيارية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق ورفاه الأطفال في القارة، كما تعمل على تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحماية الطفل، بما في ذلك ارتباطها المؤسسي بالهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الإفريقي، مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل توحيد الجهود وتكامل الأدوار في مجال حماية حقوق الطفل الإفريقي

ثانياً: تشكيلتها: تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل، وفقاً لأحكام المواد من 33 إلى 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى درجات النزاهة والحياد والكفاءة والخبرة في مجال حماية

¹ رشيدة مرمون، المرجع السابق، ص 318.

وتعزيز حقوق الطفل ورفاهه في القارة الإفريقية، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، بما يضمن استقلالية قراراتهم وحيادهم التام، كما لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من جنسية الدولة نفسها، تحقيقاً لمبدأ التمثيل المتوازن بين الدول الأطراف.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالاقتراع السري، استناداً إلى قائمة ترشيحات تقدمها الدول الأطراف في الميثاق، بحيث يجوز لكل دولة أن ترشح شخصين على الأكثر، شريطة ألا يكونا من جنسية واحدة، ويضطلع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدور محوري في هذه العملية، إذ يدعو الدول الأطراف لتقديم ترشيحاتها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، ويعد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء المرشحين، يوجهها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل الانتخابات بشهرين على الأقل.

تبلغ مدة ولاية أعضاء اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول الدوري على العضوية، إذ تنتهي ولاية أربعة من الأعضاء المنتخبين في الدورة الأولى بعد سنتين، وستة أعضاء آخرين بعد أربع سنوات، وفقاً لقرعة يجريها رئيس المؤتمر، ويتولى الأمين العام الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة خلال الأشهر الستة التالية لإنشائها، ويعقد بمقر المنظمة، على أن تجتمع اللجنة بعد ذلك مرة واحدة على الأقل كل سنة أو كلما دعت الضرورة، بناءً على دعوة من رئيسها، ضماناً لاستمرارية أداء مهامها الرقابية في حماية حقوق ورفاه الطفل الإفريقي¹.

الفرع الثاني: آليات رقابة اللجنة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل:

تعد آليات الرقابة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية هذا الصك الإقليمي في حماية وتعزيز حقوق الطفل داخل القارة الإفريقية، إذ لا تكتفي الدول الأطراف بمجرد المصادقة على الميثاق، بل تلتزم بترجمته إلى ممارسات تشريعية وإدارية وقضائية ملموسة، تخضع بدورها لرقابة دورية من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق

¹ انظر المواد 33، 34، 35، 36، 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، التي وافقت عليه منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا في 1990 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 41 المؤرخة في 2003/07/09، ص 11.

ورفاه الطفل، وتستند هذه الرقابة إلى مبدأي المساءلة والشفافية، اللذين يهدفان إلى تقييم مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام الميثاق، والكشف عن أوجه القصور أو الانتهاكات التي قد تمس حقوق الطفل، وتتجسد هذه الرقابة في آليتين أساسيتين نص عليهما الميثاق، تمكنان اللجنة من أداء مهامها

بصورة فعالة، وهما: آلية التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وآلية تلقي الشكاوى أو البلاغات بشأن الانتهاكات الفردية أو الجماعية لحقوق الطفل.

أولاً: نظام التقارير: تقديم التقارير الدورية من أهم الوسائل الرقابية التي يعتمدها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لضمان التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكامه، ووفقاً للمادة 43 منه، تلتزم كل دولة طرف بتقديم تقرير شامل إلى اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل، عبر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، يتضمن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الميثاق، فضلاً عن بيان التقدم المحرز في أعمال الحقوق المكرسة فيه، ويُقدّم هذا التقرير خلال السنتين التاليتين لدخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، ثم يُجدد كل ثلاث سنوات بصفة دورية¹.

ويتعين أن تتضمن هذه التقارير بيانات دقيقة وكافية بشأن تطبيق الميثاق على المستوى الوطني، مع توضيح الصعوبات والعوائق التي قد تحول دون التنفيذ الكامل للالتزامات المقررة فيه، كما يُعفى الدول التي قدمت تقارير شاملة من إعادة ذكر المعلومات الأساسية الواردة سابقاً، بما يتيح التركيز في التقارير اللاحقة على المستجدات والنتائج الجديدة المحققة في مجال حماية حقوق الطفل.

تجدر الإشارة أن اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل لم تتلقى سوى 42 تقريراً للدول من أصل 51 دولة مصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته².

¹ انظر المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

² الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الطفل على الرابط: [https://www.acerwc.africa/ar/states-](https://www.acerwc.africa/ar/states-parties/reporting/overview)

[parties/reporting/overview](https://www.acerwc.africa/ar/states-parties/reporting/overview)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/03/25، على الساعة 23:00.

ثانياً: تلقي الشكاوى (البلاغات): آلية تلقي الشكاوى (البلاغات) إحدى الأدوات الأساسية التي منحها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل للجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل من أجل ضمان التطبيق الفعلي لأحكامه، فطبقاً للمادة 44 منه، تتمتع اللجنة بصلاحيّة تلقي البلاغات المتعلقة بأي انتهاك للحقوق المقررة في الميثاق، سواء وردت من أفراد أو جماعات أو منظمات غير حكومية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية أو من دولة عضو في الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة، ويتعين أن يتضمن البلاغ الموجه إلى اللجنة اسم صاحبه وعنوانه الكامل، مع مراعاة سرية النظر في محتواه حفاظاً على خصوصية الأطراف المعنية وضماناً لسلامة الإجراءات، وتُسهم هذه الآلية في تمكين الأفراد والمنظمات من رفع الانتهاكات إلى مستوى إقليمي، بما يعزز من فعالية نظام الحماية الإفريقي لحقوق الطفل ويكرّس مبدأ المساءلة الدولية تجاه أي مساس بحقوقه المضمونة في الميثاق¹.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الإقليمي لحماية حقوق الطفل في المنطقة العربية

في مارس سنة 1945 تأسست جامعة الدول العربية كأول منظمة إقليمية في العالم العربي، لتكون إطاراً مؤسسياً يجمع الدول العربية ويوحد جهودها في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي، وقد جاءت نشأتها سابقة في الزمن على المنظمات الإقليمية الأخرى، كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، بل حتى على ميثاق الأمم المتحدة ذاته، مما يعكس عمق الإرث التاريخي والحضاري الذي تتميز به².

غير أن ميثاق جامعة الدول العربية، رغم أهميته، جاء خالياً من أي نص صريح يتعلق بحماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل العربي خاصة، إذ لم تُدرج هذه الحقوق ضمن جدول أعمال الجامعة في مراحلها الأولى، الأمر الذي جعل الاهتمام بحقوق الإنسان والطفل يظهر لاحقاً كامتداد لتطور الوعي الإقليمي بضرورة إرساء منظومة عربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

¹ انظر المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

² محمد علي، آليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية - المسار والتحديات -، صادرة عن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية حقوق الإنسان 2024، القاهرة جمهورية مصر العربية، جانفي 2024، ص 05.

تمثلت أولى المبادرات العملية لجامعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1968 بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي تُعدّ أول آلية إقليمية متخصصة تُنشئها الجامعة في هذا الإطار، وقد مثّل هذا القرار خطوة تأسيسية في إدماج البعد الحقوقي ضمن العمل العربي المشترك، من خلال إرساء أول جهاز نظامي دائم يعنى بترقية حقوق الإنسان في الدول العربية، وتتمثل مهام هذه اللجنة أساساً في الإعلام والتنسيق وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء فيما يتصل بحقوق الإنسان، غير أنها لم تمنح صلاحيات رقابية، مما جعل دورها يقتصر على الجوانب الاستشارية والتوعوية دون امتلاك أدوات الإلزام أو المتابعة القانونية¹، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم الوثائق العربية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل في المطلب الأول، والآليات حماية حقوق الطفل في المنظومة العربية

المطلب الأول: أهم الوثائق العربية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل

لرصد الجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية في ميدان حماية حقوق الطفولة، يتعين التوقف عند أهم الوثائق والمبادرات التي أقرتها في هذا المجال، فقد شكّل صدور ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983 محطة أساسية تعبّر عن الوعي المبكر للجامعة بأهمية النهوض بحقوق الطفل وحمايتها في الإطار الإقليمي العربي، غير أنّ صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 مثّل منعطفاً محورياً دفع الجامعة إلى تعزيز تفاعلها مع المنظومة الدولية وتفعيل الآليات العربية الخاصة بحماية الطفل، بما يضمن انسجام المواقف العربية مع المبادئ العالمية التي أرستها الاتفاقية الأممية، وسنتناول هذه الجهود على النحو الآتي:

الفرع الأول: ميثاق الطفل العربي

انعقد المؤتمر العربي الأول للطفل في تونس بتاريخ 8 أفريل 1980، وتم خلاله الاتفاق على إعداد مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي صاغته الأمانة العامة لجامعة الدول

¹ زهية رابطي، المرجع السابق، ص 77.

العربية وقدمته إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة بتونس، حيث أقر الميثاق رسمياً بتاريخ 06 ديسمبر 1983¹.

يتكون الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء، عبرت مقدمته بوضوح عن رؤية الأمة العربية لمستقبل أطفالها باعتبارهم جيل الغد وُصِّفَ نهضتها، مؤكداً أن رعايتهم وتنشئتهم السليمة تمثل استثماراً في مستقبل الأمة واستمرارية لتراثها الحضاري، وقد كفل الميثاق للطفل العربي جملة من الحقوق الأساسية، من بينها الحق في الرعاية الأسرية المستقرة، والأمن الاجتماعي، والرعاية الصحية، والتعليم المجاني، والخدمة الاجتماعية، وحماية الدولة، والانفتاح على العالم الخارجي، مع الإشارة إلى ضرورة احترام المرجعيات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلانين العالميين لحقوق الإنسان والطفل، فضلاً عن ميثاق جامعة الدول العربية والوثائق ذات الصلة ورغم القيمة الرمزية والتأسيسية للميثاق، إلا أنه تعرض لعدة انتقادات، أبرزها طغيان الطابع الإرشادي على أحكامه وضعف طابعه الإلزامي القانوني، فضلاً عن غياب آليات فعالة لمتابعة التنفيذ أو الرقابة، وتحديد سن الطفولة بخمسة عشر عاماً فقط، إضافة إلى تجاهله بعض الحقوق الجوهرية مثل الحماية من الاستغلال والعنف والاختطاف والتعذيب، مما جعله أقرب إلى وثيقة توجيهية عامة منه إلى صك قانوني ملزم بالمعنى الفني الدقيق.

الفرع الثاني: الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة لعام 1992

صدرت الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة في إطار اجتماع عربي رفيع المستوى، وجاءت لتعكس الالتزام العربي بالتوجهات الدولية التي أرسنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من خلال وضع رؤية شاملة تهدف إلى رفع المستوى المعيشي للطفل العربي وتنمية قدراته في مختلف الجوانب الحياتية، لاسيما الصحية والتعليمية والثقافية والإعلامية والبيئية، وقد حظيت هذه الخطة باعتماد رسمي جعلها إطاراً مرجعياً لسياسات الطفولة في

¹ محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 04، جانفي 2018، ص 1673.

الدول العربية، حيث باشرت الأجهزة الوطنية المختصة في كل دولة تفعيل مضامينها على أرض الواقع عبر برامج ومبادرات تطبيقية.

ولضمان تنفيذ الخطة ومتابعة نتائجها، أنشأت إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية آلية خاصة للمتابعة تمثلت في إعداد استبيانات قطاعية تفصيلية تغطي مختلف المجالات التي تناولتها الخطة، وتم تعميمها على الدول الأعضاء لتقييم مستوى التقدم في تنفيذ الأهداف المرسومة وتعزيز التنسيق العربي في مجال حماية وتنمية الطفولة¹.

الفرع الثالث: الإطار العربي لحقوق الطفل 2001

أعدت اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية التابعة لجامعة الدول العربية وثيقة "الإطار العربي لحقوق الطفل" بوصفها مرجعاً استرشادياً موجهاً لسياسات الدول العربية في مجال رعاية الطفولة وحماية حقوقها²، وقد عُرض مشروع هذه الوثيقة على القمة العربية المنعقدة في مارس 2001 بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث حظي بموافقة الدول الأعضاء، وتهدف الوثيقة إلى تعزيز الجهود العربية المشتركة للنهوض بالطفولة من خلال تفعيل آليات التنمية وتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة، مع الدعوة إلى إشراك مؤسسات المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ البرامج الموجهة للأطفال، بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة والارتقاء بمكانة الطفل العربي في ضوء الإمكانيات الوطنية المتاحة³.

الفرع الرابع: خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015

أقرت جامعة الدول العربية خلال المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل المنعقد في تونس سنة 2004، خطة العمل العربية الثانية لحماية الطفولة للفترة 2004-2015، استكمالاً للمبادرات السابقة الرامية إلى تعزيز منظومة حقوق الطفل في المنطقة العربية، وقد ركزت هذه الخطة على تفعيل الحقوق الأساسية لجميع الأطفال دون أي تمييز،

¹ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005. ص 405.

² وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت لبنان، 2010، ص 48.

³ محمد غالي شريدة العنزي، المرجع السابق، ص 1675.

مع التأكيد على ضمان التعليم الأساسي الجيد، وتنمية القدرات الثقافية، وتنظيم الإعلام الموجّه للطفل، فضلاً عن حمايته من مختلف أشكال العنف والإيذاء والإهمال، ولا سيما الفئات الهشة كالأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأطفال الشوارع، والأحداث الجانحين، والأطفال العاملين، كما دعت الخطة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير وطنية للرصد والمتابعة والتقييم من خلال إنشاء آليات متخصصة على المستويين الوطني والعربي، بما يضمن التنفيذ الفعال والتنسيق المشترك في مجال حماية الطفولة¹.

الفرع الخامس: خطة العمل العربية الثالثة للطفولة 2015-2030

عقدت جامعة الدول العربية بتاريخ 14 و15 سبتمبر 2015 اجتماعاً خصصته لمناقشة الاستراتيجية العربية للنهوض بأوضاع الطفولة لما بعد عام 2015، تنفيذاً لتوصية لجنة الطفولة العربية لعام 2014، وقد هدفت هذه الاستراتيجية إلى تعزيز الالتزام العربي الجماعي بحماية ورعاية حقوق الطفل ضمن إطار موحد وشامل، وتناولت أعمال اللجنة دراسة عدد من القضايا ذات الأولوية، أبرزها أوضاع الأطفال اللاجئين والمتأثرين بالنزاعات المسلحة، من خلال وضع آليات لضمان حمايتهم وتأهيلهم وتمكينهم من التعليم والخدمات الصحية، إضافة إلى معالجة ظواهر العنف، والزواج المبكر، والاستغلال الجنسي عبر برامج وقائية وطنية، كما أكدت الاستراتيجية على ضرورة بناء أنظمة حماية وطنية فعّالة تكفل رعاية الطفل في حالات السلم والنزاع على حدّ سواء، في إطار مقاربة عربية متكاملة وشاملة².

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في المنظومة العربية لحقوق الإنسان

الآليات التابعة لجامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان من أهم الأدوات الإقليمية الهادفة إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الطفل التي تُشكّل جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، أين تضطلع هذه الآليات مجتمعةً بدور محوري في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع الدول العربية على الامتثال للمعايير الدولية والإقليمية،

¹ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 410، 411.

² تقرير تحت عنوان جهود جامعة الدول العربية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، يتضمن استراتيجية النهوض بأوضاع الطفولة في المنطقة العربية، ص 42، 45.

بما يسهم في تعزيز حماية الحقوق، وتحقيق التنمية المستدامة، وبناء منظومة عربية متكاملة لحماية الكرامة الإنسانية، وتنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني: اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الخبراء)، وأخيرا الفرع الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هيئة تابعة لجامعة الدول العربية، تتكوّن من مندوبي الدول الأعضاء وليس من خبراء مستقلين كما هو الحال في لجنة الميثاق، وقد أُنشئت هذه اللجنة بموجب القرار رقم 2443/48 لسنة 1968 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية الخمسين، بناءً على اقتراح مشترك من اللجنة الخاصة واللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، وتوصية من لجنة الشؤون السياسية التي دعت إلى تأسيس آلية إقليمية عربية تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة¹.

تضطلع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ببحث ومتابعة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وقد دعت اللجنة هذه الدول إلى إنشاء لجان ومنظمات وطنية تُعنى بحقوق الإنسان، وهو ما نتج عنه تأسيس عدد من الهيئات العربية التي طالبت بالمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب، مما دفع مجلس الجامعة إلى إصدار القرار رقم 4910 بتاريخ 10 مارس 1989، القاضي بتكليف الأمانة العامة بوضع المعايير والضوابط المنظمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال اللجنة.

كما أسهمت اللجنة بفاعلية في المحافل الدولية من خلال مشاركتها في مؤتمرات الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية العالمية، من بينها الاجتماعات التحضيرية لإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1969، ومؤتمر فيينا حول التقدم العلمي سنة 1973، والمؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني في جنيف سنة 1974، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993، والمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب بجنيف في العام ذاته، مما

¹ محمد علي، المرجع السابق، ص 11.

يعكس الدور العربي المتنامي في دعم الحوار الحقوقي الدولي وتكريس التعاون الإقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان¹.

ورغم كونها أقدم آلية عربية في هذا المجال، إلا أن اللجنة عانت من ضعف الصلاحيات وغياب الفاعلية نتيجة التحديات المؤسسية والسياسية التي حدّت من قدرتها على أداء مهامها الرقابية، ويلاحظ من خلال استعراض الدورة الحادية والخمسين للجنة المنعقدة في المغرب من 20 إلى 22 فيفري 2023، أن جدول أعمالها تضمّن أحد عشر بنداً، منها ما يتعلق بالتدابير التنظيمية والإجرائية، وبنّادان حول الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في حين أُثيرت انتقادات من بعض المنظمات الحقوقية، بشأن تجاهل اللجنة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الدول العربية المتأثرة بالنزاعات المسلحة، مثل اليمن وسوريا، ولا سيما تلك المرتكبة من قبل الميليشيات والجماعات المسلحة، مما أعاد طرح التساؤل حول مدى فاعلية اللجنة وقدرتها على الاضطلاع بدورها الحقوقي الإقليمي.

الفرع الثاني: اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الخبراء) وحماية حقوق الطفل

أولاً: نشأة اللجنة العربية لحقوق الإنسان: أنشئت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 استناداً إلى أحكام المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، باعتبارها آلية إقليمية تُعنى بمتابعة تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الميثاق، وتتألف اللجنة من سبعة خبراء مستقلين تُنتخبهم الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري، على أن تتوافر فيهم الكفاءة والنزاهة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، ويُفترض في أعضاء اللجنة التزام الاستقلالية التامة، مع الفصل الكامل بين عضويتهم وأي وظيفة حكومية أو نشاط قد يمسّ حيادهم أو يؤثر في ممارستهم لمهامهم بموضوعية وتجرد².

¹ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 85، 86.

² انظر المادة 45، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل جامعة الدول العربية بتاريخ 23-05-2004، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، بتاريخ: 11-02-2006، الجريدة الرسمية عدد 08، بتاريخ: 15-02-2006.

ثانياً: كيفية انتخاب أعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان: يتم اختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق الانتخاب السري وفقاً لما نصت عليه المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث يُنتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الدورة الأولى بعد عامين يتم تحديدهم عن طريق القرعة، ويُشرف الأمين العام لجامعة الدول العربية على العملية الانتخابية من خلال دعوة الدول الأطراف إلى تقديم مرشحها قبل ستة أشهر من موعد الانتخاب، على أن يتم إخطار الدول بقائمة المرشحين قبل شهرين من إجراء الانتخابات، وتُعد جلسة الانتخاب في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب تُعقد اجتماعات لاحقة وفق الضوابط المحددة، ويُنتخب للعضوية من يتحصل على أعلى نسبة من الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يُعاد الانتخاب أو يُفصل بالقرعة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة نفسها على أن الأمين العام يدعو اللجنة لعقد اجتماعها الأول، يتم خلاله انتخاب رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتولى الرئيس تمثيل اللجنة قانوناً أمام الأمانة العامة والجهات الخارجية، ورئاسة اجتماعاتها وإدارة مناقشاتها، ويخلفه في حال غيابه نائب الرئيس الذي يُنتخب من بين الأعضاء، وتُعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة للجامعة، ويجوز لها الانعقاد في أي دولة طرف بناءً على دعوتها، وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي المنظم لعملها¹.

ثالثاً: اختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تتمثل مهام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية، وفقاً للمادة الثانية من نظامها الداخلي، في جملة من الوظائف الأساسية التي تهدف إلى ضمان التطبيق الأمثل لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتعزيز فعالية آلياته، وتتمثل هذه المهام في تلقي التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق، ومناقشتها وإصدار الملاحظات والتوصيات الختامية بشأنها، إلى جانب تفسير أحكام الميثاق بما يحقق أفضل سبل تنفيذه، كما تُخول للجنة صلاحية تنظيم الندوات

¹ انظر الفقرات 04، 05، 06، 07 من المادة 45، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والمؤتمرات وورش العمل ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في الأنشطة الإقليمية والدولية في هذا المجال، ويجوز لها، عند الاقتضاء، طلب المعلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك، لتيسير أداء مهامها، وتلتزم اللجنة كذلك برفع تقرير سنوي إلى مجلس جامعة الدول العربية يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها، إضافة إلى بيان حالة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، كما تتولى اللجنة إعداد المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية من قبل الدول والمنظمات المدنية، ووضع هيكلها التنظيمي بما يشمل تحديد الوحدات الوظيفية وتوصيف مهامها، وتُناط بها أيضاً أي مهام إضافية تُقرّها الاتفاقيات أو البروتوكولات أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة، بما يعزز دورها في تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية وترسيخ مبادئها¹.

الفرع الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل

رغم أن جامعة الدول العربية تعد أول منظمة إقليمية في العالم سبقت في نشأتها حتى منظمة الأمم المتحدة، فإن المنطقة العربية لم تعرف - إلى وقت قريب - قيام محكمة إقليمية متخصصة في حقوق الإنسان، رغم توافر الظروف والمرتكزات المؤسسية اللازمة لذلك، وقد بدأت الجامعة في تشكيل منظومة عربية لحقوق الإنسان عقب الدعوة التي وجهتها الأمم المتحدة سنة 1968 للاحتفال بالذكرى الدولية لحقوق الإنسان، فأنشأت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ثم اعتمدت سنة 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأنشأت اللجنة العربية لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذه، غير أنّ هاتين الآليتين ظلّتا قاصرتين عن إرساء نظام عربي متكامل وفعال للحماية، ومع اتساع الاهتمام الدولي والإقليمي بحقوق الإنسان، أطلق ملك البحرين مبادرة سنة 2014 لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، التي تم اعتماد نظامها الأساسي دون أن تباشر عملها بعد، إذ يشترط لنفاده تصديق سبع دول عربية، ولم يُصادق

¹ عبد المنعم نعيمة، دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05، 2017، ص 461، 462.

عليه إلى اليوم سوى السعودية والبحرين¹، ومن ثمّ سنركز من خلال هذا الفرع على البنية التنظيمية للمحكمة العربية لحقوق الإنسان دون الخوض في الجوانب التطبيقية بعد.

أولاً: الجانب الهيكلي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان: التنظيم القضائي السليم لأي محكمة الركيزة الأساسية لتحقيق حماية فعّالة وحقيقية لحقوق الإنسان، إذ إنّ العدالة لا تتحقق إلا في ظل قضاء يتسم بالحياد والنزاهة والاستقلال، فالإنسان بوصفه محور العملية القضائية وغايتها، لا يمكن ضمان حقوقه إلا من خلال قضاة يتمتعون بالكفاءة والتأهيل والخبرة والاستقلالية التي تمكنهم من إصدار أحكام عادلة ومنصفة، وانطلاقاً من هذه القناعة حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على إرساء أسس تنظيمية دقيقة لعملها، من خلال وضع معايير واضحة لاختيار القضاة، وضمانات قانونية تكفل استقلالهم وحيادهم في أداء مهامهم القضائية بأعلى درجات الموضوعية والنزاهة.

01-تشكيلة المحكمة ومعايير اختيارها: المحكمة العربية لحقوق الإنسان هيئة قضائية إقليمية مستقلة، يقع مقرها الدائم في المنامة مملكة البحرين، ويجوز لها استثناء أن تعقد جلساتها في أي دولة عربية أخرى بعد موافقتها المسبقة، وفقاً لما يُنظمه اتفاق المقر الذي يبرم بينها وبين الدولة المضيفة ويُعتمد من قبل الجمعية².

وتتألف المحكمة، بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي، من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف، مع إمكانية زيادة العدد إلى أحد عشر قاضياً بناءً على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، على ألا تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاضٍ واحد من جنسية واحدة، ضماناً للتوازن والتمثيل العادل بين الدول الأعضاء³.

ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري من قائمة المرشحين الذين تقدمهم الدول الأطراف خلال تسعين يوماً من دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ، بحيث يحق لكل دولة

¹ Kawtar Kantar, The Arab Court for the Protection of Human Rights as a Mechanism to Protect Human 's Rights in the Arab Region, Revue Des Sciences Humaines, Volume 35, N 01, Juin 2024, p 120.

² انظر المادتين 02، 03 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، تمت الموافقة عليه بموجب قرار 7790 بتاريخ: 2014/09/07.

³ انظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

ترشيح مرشحين اثنين من مواطنيها، وينتخب القضاة الذين يحصلون على أعلى الأصوات كقضاة أصليين، بينما يدرج الباقون في قائمة احتياطية وفقاً لعدد الأصوات المتحصل عليها، وفي حال تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر، يُعاد التصويت مع استبعاد من حصلوا على أقل الأصوات في كل جولة، إلى أن يُستكمل النصاب القانوني للانتخاب¹.

أما معايير الاختيار المنصوص عليها في المادة السابعة، فتشترط أن يكون المرشحون من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والاستقامة والالتزام بالقيم الأخلاقية الرفيعة، وأن يمتلكوا الكفاءة والخبرة في الميادين القانونية أو القضائية، والمؤهلات التي تخولهم التعيين في أعلى المناصب القضائية في دولهم، مع إعطاء الأولوية لمن لديهم خبرة متخصصة في مجال حقوق الإنسان².

وتجسد هذه الأحكام التنظيمية حرص المشرع العربي على ضمان تكوين محكمة تتسم بالحياد والكفاءة والتنوع القانوني، بما يعزز مصداقيتها ويمكنها من أداء دورها في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية بكفاءة واستقلالية.

ثانياً: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن تحديد نطاق الاختصاص القضائي والاستشاري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من أهم المسائل التي تبرز طبيعة هذه الهيئة القضائية الإقليمية ودورها في تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة المعتمد سنة 2014 بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7790، على نوعين من الاختصاصات: الاختصاص القضائي الأصلي والاختصاص الاستشاري.

01-الإختصاص القضائي: يتحدد الاختصاص القضائي للمحكمة، وفق المادة 16 من نظامها الأساسي، في النظر في جميع النزاعات والدعاوى الناشئة عن تفسير أو تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي معاهدة عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول أطرافاً فيها،

¹ انظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

² انظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

وبذلك تتسع ولايتها لتشمل ليس فقط الميثاق العربي وإنما أيضا غيره من الاتفاقيات العربية ذات الصلة¹.

إلا أن هذا الاختصاص يبقى مشروطا بازدواجية الانضمام، أي أن تكون كلتا الدولتين طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قد قبلتا اختصاصها صراحة طبقا للمادة 20 منه، كما قيد اختصاص المحكمة بمبدأ استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية المنصوص عليه في المادة 18، ما يجعل دورها مكتملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه².

غير أن النظام الأساسي قد قصر حق اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف، وعلى المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدول وبموافقتها، مما استبعد الأفراد بشكل صريح من إمكانية رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة، وقد اعتبر الفقه الحقوقي وعلى رأسه اللجنة الدولية للحقوقيين، هذا القيد مساساً بجوهر العدالة الإقليمية، لأنّ الغاية من إنشاء محكمة لحقوق الإنسان تتمثل في تمكين الأفراد من اللجوء إليها في مواجهة انتهاكات حقوقهم، فغياب الحق الفردي في التقاضي يُفرض المحكمة من مضمونها الإنساني ويحوّلها إلى جهاز تسوية نزاعات بين الدول أكثر منها آلية إنصاف للضحايا.

كما يلاحظ أنّ المحكمة لا تملك ولاية زمنية رجعية، إذ لا يمكنها النظر في الانتهاكات التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ، ما يحدّ من فعاليتها العملية في معالجة الانتهاكات التاريخية، كما تخضع أحكامها لتنفيذ إرادي من قبل الدول دون وجود آلية إلزامية واضحة للمتابعة أو الرقابة على تنفيذها، وهو ما أثار انتقادات واسعة في الأدبيات الحقوقية المعاصرة.

02-الإختصاص الإستشاري: إلى جانب ولايتها القضائية، منح النظام الأساسي للمحكمة اختصاصا استشاريا بموجب المادة 21، يتمثل في إصدار آراء استشارية مسببة بناء على

¹ Kawtar Kantar, op.cit, p 123.

² انظر المادتين 18، 20 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

طلب مجلس جامعة الدول العربية أو أي جهاز تابع له، وتعد هذه الوظيفة من أدوات تفسير النصوص المعيارية وتوحيد تطبيق أحكام الميثاق العربي وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة¹. غير أن هذا الاختصاص محدود من حيث الجهة المخولة بطلب الرأي، إذ لم يمنح النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية، ولا حتى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حق طلب الفتوى، خلافا لما هو معمول به في الأنظمة الإقليمية الأخرى، مثل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتيح هذا الحق لمجموعة أوسع من الفاعلين.

ورغم الطابع الإرشادي للأراء الاستشارية وعدم إلزاميتها، فإنها تسهم في بناء فقه قضائي عربي في مجال حقوق الإنسان، وتساعد على توجيه الممارسات الوطنية نحو معايير موحدة، غير أن غياب استقلال مؤسسي فعلي للمحكمة، وتبعية قواعدها الإجرائية لموافقة الجمعية العامة للدول الأطراف، يحد من حريتها في ممارسة هذا الدور التفسيري على نحو فعال.

المبحث الثالث: تقييم الآليات الإقليمية الإفريقية العربية في حماية حقوق الطفل

يمثل تقييم الآليات الإقليمية الإفريقية والعربية لحماية حقوق الطفل خطوة أساسية لفهم مدى فعالية المنظومتين في حماية حقوق الطفل على أرض الواقع، فمن خلال دراسة الآليات المؤسساتية والإجرائية المعتمدة في كل من النظامين، يمكن تحديد مواطن القوة والقصور، ومدى قدرة هذه الآليات على الاستجابة للتحديات المعاصرة المرتبطة برعاية الطفل وحمايته، كما يسمح هذا التقييم بإيجاد واستشراف سبل تطوير هذه الآليات بما يعزز الحماية المقررة لحقوق الأطفال، وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان تقييم الآليات الإقليمية الإفريقية في حماية حقوق الطفل، وتم عنونة المطلب الثاني بتقييم الآليات الإقليمية العربية في حماية حقوق الطفل.

المطلب الأول: تقييم الآليات الإقليمية الإفريقية في حماية حقوق الطفل

سنتناول في هذا المطلب تقييم الآليات الإقليمية الإفريقية في حماية حقوق الطفل وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان تقييم آليات حماية حقوق الطفل في إطار

¹ انظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والفرع الثاني بعنوان تقييم آليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

الفرع الأول: تقييم آليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

قبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كانت اللجنة الإفريقية هي الجهة الوحيدة التي تضطلع بالدور الرقابي والإشرافي على تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى جانب الآليات التي تم التتويه إليها سابقاً، توسعت اللجنة في ممارسة اختصاصها من خلال منح نفسها سلطة تقديرية بالحكم بالتعويض العادل للضحايا أو المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، رغم أن الميثاق لم ينص صراحة على هذه الصلاحية¹.

غير أن تجربة اللجنة الإفريقية في هذا المجال لم تخل من أوجه القصور والاختلالات التي مست آليات عملها وإجراءاتها، وهو ما انعكس سلباً على فعالية الدور الذي كان منوطاً بها في حماية الحقوق والحريات داخل القارة الإفريقية لذلك سنتطرق في هذا الفرع لتقييم عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أولاً، وتقييم عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ثانياً.

أولاً: تقييم عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تواجه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدداً من القيود التي حدّت من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية.

فمن حيث الاختصاصات، تقتصر صلاحياتها على إصدار توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات دون امتلاك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، مما يقلل من أثرها العملي مقارنة باللجان الإقليمية الأخرى كالأوروبية والأمريكية، كما تعاني اللجنة من غموض نصوص

¹ أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية: 2018-2019، ص 82.

الميثاق التي تنظم عملها، إذ تحتوي على عبارات عامة وفضفاضة تتيح للحكومات مجالاً واسعاً للتأويل وفق مصالحها، وهو ما يضعف من إلزامية تطبيقها.

أما من الناحية المالية والإدارية، فإن ضعف الموارد المالية للجنة واعتمادها على الدعم الخارجي حد من قدرتها على أداء مهامها بفعالية، إلى جانب ضعف تعاون الدول الأطراف التي لا تبدي التزاماً كافياً بتقديم التقارير أو تنفيذ توصيات اللجنة، كما يلاحظ قصور اللجنة في التعريف بأنشطتها ونشر تقاريرها ونتائج أعمالها، مما قلل من حضورها وتأثيرها داخل القارة وخارجها.

يضاف إلى ذلك ببطء إجراءاتها في نظر الشكاوى، وهو ما أثار الدعوات لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، ورغم تأسيس هذه المحكمة، فإن اللجنة لم تسهم بفعالية في تفعيل دورها، إذ نادراً ما أحالت إليها الشكاوى، باستثناء حالة ليبيا التي شكلت سابقة في هذا المجال¹.

ثانياً: تقييم عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وعلى الرغم من أن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعد مكسباً مؤسسياً مهماً وخطوة متقدمة نحو تعزيز منظومة الحماية الإقليمية، فإن فعاليتها ما تزال تواجه عدداً من القيود البنوية التي تحد من قدرتها على الاضطلاع بدورها كاملاً، فمن جهة أولى جاء تأسيس المحكمة متأخراً وظلت ولايتها القضائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مما يجعل نظرها في القضايا متوقفاً على الإحالة أو الدراسة الأولية من قبل اللجنة دون استقلال تام في مباشرة ولايتها، ومن جهة ثانية لا تملك المحكمة صلاحية تلقي شكاوي الأفراد والمنظمات غير الحكومية بصورة مطلقة، إذ يبقى ذلك مشروطاً بقبول الدولة المعنية، وهي ذاتها الطرف الذي تنسب إليه الانتهاكات، وهو ما يجعل ولاية المحكمة في هذا المجال ولاية اختيارية لا جبرية، ويضعف من قدرة الضحايا على الوصول المباشر إلى آلية قضائية فعالة².

¹ أنور خان، المرجع السابق، ص 83، 84.

² مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الثاني: تقييم آليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

ورفاهيته

تمثل اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته آلية إقليمية متخصصة تعنى بمتابعة تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل والتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية¹، وعلى الرغم من التطور الذي أحرزته اللجنة في مجال رصد الانتهاكات وتقديم التوصيات، إلا أن أداءها ما يزال يتأثر بجملة من التحديات، أبرزها محدودية الموارد المالية والبشرية، وضعف تجاوب بعض الدول مع آليات التقارير الدورية أو طلبات المعلومات، كما يلاحظ أن تنفيذ توصيات اللجنة يبقى رهين الإرادة السياسية للدول، وهو ما يحد من فعالية الرقابة الإقليمية، ومع ذلك تعد اللجنة إطاراً معيارياً مهماً لتعزيز حماية الطفل في إفريقيا، لما تضطلع به من دور في تفسير أحكام الميثاق، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة، وبناء قدرات الفاعلين الوطنيين، مما يجعلها ركيزة أساسية في منظومة حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي.

المطلب الثاني: تقييم الآليات الإقليمية العربية في حماية حقوق الطفل

سنتناول في هذا المطلب تقييم الآليات الإقليمية الإفريقية في حماية حقوق الطفل وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول معنون بتقييم دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والفرع الثاني تحت عنوان تقييم دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والفرع الثالث بعنوان تقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: تقييم دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تظهر دراسة واقع عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وجود اختلالات بنيوية تؤثر بصورة مباشرة في قدرتها على الاضطلاع بوظيفتها الحقوقية على نحو فعال، إذ يلاحظ أن تركيبة اللجنة، القائمة على تمثيل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، لا تتسجم مع متطلبات الاستقلالية التي يفترض توافرها في هيئات حماية حقوق الإنسان، ذلك أن الأعضاء

¹ الموقع الإلكتروني الشبكة الدولية لحقوق الطفل: <https://archive.crin.org/ar/ljn-lkhbr-lfryqy->

[lmny-bhqwq-ltfl-wrfhh.html](https://archive.crin.org/ar/ljn-lkhbr-lfryqy-)، تاريخ التصفح: 2025-08-25، على الساعة 22:00.

يمارسون مهامهم بصفتهم ممثلين رسميين لدولهم، وليس كخبراء مستقلين، الأمر الذي يحد من موضوعية تدخلات اللجنة ويجعل مواقفها رهينة للاعتبارات السياسية¹، كما أن اشتراط الكفاءة والخبرة، رغم وروده في النظام الداخلي، يظل في نطاقه الشكلي، حيث تكشف الممارسة عن غياب حقيقي للتخصص والمعرفة الدقيقة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وبالآليات الدولية ذات الصلة لدى عدد من الأعضاء²، وهو ما انعكس سلباً على مستوى التحليل والتقييم في أعمال اللجنة، ويضاف إلى ذلك أن حصر جدول أعمالها، في جانب كبير منه، في القضية الفلسطينية، على أهميتها، قد أسهم في إضعاف التعاطي المنهجي مع باقي القضايا الحقوقية في المنطقة العربية، وأدى إلى تراجع الدور الإقليمي للجنة في معالجة أوضاع حقوق الإنسان بصورة شاملة ومتوازنة، وتدل هذه المعطيات مجتمعة على ضرورة مراجعة الإطار المؤسسي للجنة، بما يضمن تعزيز استقلالية أعضائها، وتكريس معايير الخبرة والتخصص، وتوسيع نطاق تدخلها بما يحقق فعالية أكبر في حماية حقوق الإنسان على الصعيد العربي.

الفرع الثاني: تقييم دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان

بعد تناولنا بالدراسة لآليات عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الخبراء) تم ملاحظة مجموعة من الصعوبات التي تحد من قدرتها على ممارسة ولايتها بصورة فعالة، إذ يلاحظ غياب انتظام اجتماعاتها ضمن جدول سنوي واضح ومسبق لمناقشة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وذلك على خلاف ما استقر عليه العمل داخل اللجان الإقليمية، كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجان المعاهدات الأممية التي تعتمد دورية محددة ومواعيد معلومة سلفاً، كما يعاني نظامها الداخلي من قدر ملحوظ من الجمود، وعدم مواكبته للتطورات التي عرفتتها آليات حماية حقوق الإنسان، رغم المبادرات الرامية إلى مراجعته، والتي لا تزال تتسم بالبطء وغياب المقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين ضمن منظومة جامعة الدول العربية³.

¹ محمد علي، آليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية-المسار والتحديات، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، القاهرة مصر، جانفي 2024، ص 15.

² محمد علي، المرجع نفسه، ص 15، 16.

³ محمد علي، المرجع السابق، ص 19.

ويضاف إلى ذلك غياب آلية إجرائية واضحة لمعالجة التأخر المتكرر في تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف رغم الالتزامات المقررة بموجب الميثاق العربي، سواء فيما يتعلق بالتقرير الأولي الواجب تقديمه خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ، أو التقارير الدورية كل ثلاث سنوات، وهو ما أدى إلى استمرار امتناع عدد من الدول، من بينها اليمن وليبيا وسوريا، عن تقديم تقاريرها إلى غاية نهاية سنة 2023، كما يسجل ضعف مستوى التواصل والتفاعل بين اللجنة ومنظمات المجتمع المدني، إذ لا يتاح لهذه الأخيرة التدخل خلال جلسات الحوار التفاعلي مع الدول الأطراف، خلافا لما هو معمول به في الآليات الإقليمية والأممية، رغم السماح بتقديم تقارير موازية وحضور الجلسات بصفة مراقب، وإلى جانب ذلك يلاحظ محدودية الاهتمام بالانتهاكات المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، في مقابل تركيز تقليدي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما ينعكس سلبا على شمولية التقييمات ويحد من انسجام عمل اللجنة مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان¹، تظهر هذه الإشكالات مجتمعة الحاجة الملحة إلى إصلاح وظيفي وهيكلية يمكن للجنة من تعزيز فعاليتها والارتقاء بأدائها بما يتوافق مع المعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

الفرع الثالث: تقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة سعى إلى استلهام نماذج المحاكم الإقليمية الأخرى، وتكريس آلية قضائية عربية متخصصة في حماية حقوق الإنسان، إلا أن الاختلالات التنظيمية التي شابت نظامها الأساسي، ولا سيما ضيق الاختصاص الشخصي والموضوعي، ومحدودية عدد القضاة، أضعفت من قدرتها المتوقعة على الاضطلاع بدور فعال في تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات²، ويضاف إلى ذلك أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان لم ترى النور بعد، وبقيت حبيسة النصوص دون انتقالها إلى حيز التنفيذ العملي، الأمر الذي أفقدها أي أثر واقعي في منظومة الحماية الإقليمية لحقوق الانسان أو حقوق الطفل، وحولها من أداة قضائية منتظرة إلى مشروع مؤجل، يظل رهين الإرادة السياسية للدول العربية ومدى استعدادها لتكريس قضاء إقليمي مستقل وفاعل في مجال حقوق الإنسان.

¹ محمد علي، المرجع نفسه، ص 20.

² Kawtar Kantar, op.cit, p 126.

ملخص الباب الأول

تعد الحماية الدولية لحقوق الطفل من القضايا الجوهرية التي استأثرت باهتمام المجتمع الدولي، إذ سعت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وهيئاتها التعاهدية والوكالات المتخصصة إلى وضع منظومة قانونية ومؤسسية تُعنى بتكريس حماية حقوق الطفل في مختلف مجالات الحياة. وقد تجلّت هذه الجهود في إقرار العديد من المواثيق الدولية من بينها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية، وما تبعها من آليات متابعة ومراقبة لضمان تنفيذ التزامات الدول الأطراف.

وتأخذ حماية الدولية لحقوق الطفل صورتين:

- الحماية تمارس في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة شمولية باعتبار حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- حماية خاصة تستند إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، باعتبارها المرجعية الدولية في هذا المجال.

وإلى جانب الإطار الأممي، برزت الحماية الإقليمية الإفريقية والعربية لحقوق الطفل كامتداد مكمل للمنظومة الدولية.

ورغم هذا التطور التشريعي والمؤسسي، إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن قصور واضح في تحقيق الحماية الفعلية للأطفال وحقوقهم، إذ تظل الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم مستمرة في مناطق عدة من العالم، لا سيما في حالات النزاع المسلح، كما هو الحال في قطاع غزة، حيث يتعرض الأطفال للقتل والتشريد والحرمان من أبسط حقوقهم في الحياة والأمان والتعليم، في ظل عجز المنظومة الدولية عن توفير حماية فعالة لهم.

ويظهر هذا الواقع أن مجرد إبرام الاتفاقيات أو إصدار القرارات الأممية لا يكفي لضمان احترام حقوق الطفل، ما لم تدعم هذه النصوص بآليات تنفيذ ورقابة فعّالة تُعنى بمتابعة مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية.

ومن خلال استقراء فعالية هذه الآليات، يتضح أن الضمانة الحقيقية لحماية الطفل لا تكمن فقط في النصوص أو الآليات، بل في مدى ترسيخ مبدأ احترام حقوق الإنسان كأساس في العلاقات الدولية والسياسات الوطنية، بما يضمن للطفل حقه في حياة كريمة وحماية شاملة من كل أشكال الانتهاك أو الاستغلال.

الباب الثاني:

فعالية الآليات الوطنية لحماية
حقوق الطفل.

تمهيد:

تحتل حقوق الطفل مكانة محورية في المنظومة القانونية الدولية والوطنية، باعتبار الطفل كائناً في طور النمو، يحتاج إلى حماية خاصة لضمان نشأته السليمة من النواحي الجسدية، النفسية، الاجتماعية والتعليمية، وانطلاقاً من هذا التصور أضحت حماية الطفل مسؤولية جماعية تتقاسمها الأسرة والدولة والمجتمع، وتُعدّ الدولة الطرف الأساسي فيها، من خلال التزامها بوضع آليات قانونية ومؤسساتية تضمن حماية حقوق هذه الفئة الهشة وتكفل التفاعل الفوري مع أي مساس بها.

وفي الجزائر، تعكس المنظومة التشريعية اهتماماً متزايداً بحقوق الطفل، تأكيداً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تعتبر جزءاً من المنظومة القانونية الداخلية، وقد تُرجم هذا الالتزام من خلال استحداث آليات وطنية متعددة، منها ما هو تشريعي كقانون حماية الطفل رقم 15-12، ومنها ما هو مؤسسي كهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالإضافة إلى آليات أخرى وقائية وإجرائية، تشمل أجهزة العدالة، ومؤسسات الرعاية، ومصالح الأمن، فضلاً عن الآليات الرقابية والردعية.

غير أن وجود هذه الآليات لا يكفي بحد ذاته لضمان حماية فعالة ومتكاملة لحقوق الطفل، بل لابد من تقييم أدائها وفعاليتها في الواقع العملي، من حيث التنسيق، والنجاعة، والقدرة على الاستجابة الفورية والفعالة لمختلف الانتهاكات، مع مراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، ومن هذا المنطلق تقتضي الدراسة التوقف عند أبرز الآليات الوطنية المعتمدة، وتحليل مدى قدرتها على تحقيق أهدافها، والكشف عن أوجه القوة والقصور فيها، كمقدمة لاستشراف سبل تعزيزها وتفعيل دورها ضمن رؤية متكاملة لحماية الطفولة في الجزائر.

الفصل الأول:

حماية حقوق الطفل في نطاق

قانون حماية الطفل 12-15

تمهيد:

تمثل حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري إحدى الأولويات التشريعية التي تعكس التزام الدولة بتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية، وتجسيد مقومات دولة القانون.

وقد شكل صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 محطة تشريعية بارزة في مسار تعزيز حماية هذه الفئة، إذ جاء كإطار قانوني خاص يعكس تطور النظرة إلى الطفل من مجرد موضوع للحماية إلى كونه حاملاً لحقوق مستقلة يجب احترامها وضمّانها.

وقد استند هذا القانون إلى جملة من المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وكرس في نصوصه مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، باعتباره محوراً أساسياً في كل التدابير والإجراءات المتخذة بشأنه، كما تضمن آليات قانونية جديدة وفعالة تتعلق بالوقاية من تعريض الطفل للخطر، وبالتكفل بالحالات الهشة، وبحماية الطفل في وضعية نزاع مع القانون، وذلك ضمن مقاربة شاملة تقوم على التوازن بين البعد الوقائي والتأهيلي، دون إغفال الجانب الجزري عند الاقتضاء.

غير أن فعالية هذا القانون لا تقاس فقط بما يتضمنه من أحكام متقدمة من الناحية النظرية، بل تتطلب تحليلاً معمقاً لمضامينه، ورصدًا دقيقاً لكيفية تطبيقه في الواقع العملي، ومدى قدرته على ضمان حماية متكاملة وفعالة للطفل في ظل التحديات الاجتماعية والقانونية القائمة، ومن هنا تكتسي دراسة قانون حماية الطفل 15-12 أهمية خاصة لفهم ملامح الحماية القانونية التي أقرها، وتقييم مدى استجابته لمتطلبات الواقع ولتوصيات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل اجتماعيا

تعد الحماية الاجتماعية من أبرز أبعاد الحماية الشاملة التي يتطلبها الطفل باعتباره كائنا ناميا وعضوا هشا في النسيج المجتمعي، وهي تمثل إحدى الدعائم الأساسية لضمان نشأة سليمة وآمنة له، بعيدا عن مظاهر التهميش والتعرض للمخاطر الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب من خلال قانون حماية الطفل رقم 12-15، الذي شكل نقلة نوعية في معالجة أوضاع الأطفال في وضعيات صعبة، وذلك بإقرار آليات وقائية تتجاوز الحلول الردعية، نحو مقاربة إنسانية واجتماعية تعلي من شأن المصلحة الفضلى للطفل.

ويبرز هذا القانون طابع الحماية الاجتماعية من خلال اعتماده على منظومة من التدابير التي تهدف إلى رصد أوضاع الخطر الاجتماعي مبكراً، والتدخل للحد منها عبر التنسيق بين مختلف الفاعلين، من قضاة الأحداث، والمساعدين الاجتماعيين، والهيئات المكلفة بالطفولة، إلى جانب المؤسسات المتخصصة في الرعاية والإدماج، وقد تبنى المشرع مقاربة شمولية تُركّز على إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي والنفسي للطفل، لاسيما من خلال مؤسسات الطفولة المسعفة وأجهزة الوساطة الأسرية.

ومع ذلك، فإن فاعلية الحماية الاجتماعية التي يوفرها هذا القانون تظل رهينة بمدى قدرته على التجسيد العملي لمبادئه، ومدى توفر الإمكانيات المؤسساتية والبشرية الكفيلة بترجمتها إلى تدخلات واقعية ومستدامة، ومن ثم فإن تحليل الإطار المفاهيمي والعملي للحماية الاجتماعية في ظل قانون 12-15 يعدّ خطوة أساسية لفهم مدى نجاعته في ضمان حياة كريمة وآمنة للأطفال في الجزائر، وخاصة أولئك المعرضين لمخاطر اجتماعية تهدد استقرارهم ونموهم السليم.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تضمنت المادة 11 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل إنشاء هيئة وطنية مهمتها حماية الطفولة، ولقد اختار المشرع النصوص التنظيمية لتحديد شروط، كفاءات تنظيم وطرق

سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة¹، وهو ما تأتي بإصدار المرسوم التنفيذي 16-334، أين سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الفرع الأول، أجهزة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الفرع الثاني، مديرية ترقية حقوق الطفل في الفرع الثالث، ونقوم بتقييم دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أولاً: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: في إطار تعزيز الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، واستجابة للتوصيات الواردة في التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة سنة 2002²، قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كجهاز وطني دائم، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويوضع تحت سلطة الوزير الأول، ويقع مقره بمدينة الجزائر، وقد أسندت إلى هذه الهيئة مهمة السهر على تعزيز حقوق الطفل وحمايته من مختلف مظاهر الانتهاك، وذلك تحت إشراف المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي يضطلع بصلاحيات قانونية وتنظيمية واسعة تضمن فعالية تدخل الهيئة، وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تم تمكينها من الوسائل البشرية والمادية الكفيلة بأداء مهامها على النحو الأمثل³، وقد تم تأطير عملها تنظيمياً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي حدّد شروط وكيفيات تنظيم

¹ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015، 2015.

² حثت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 02 لسنة 2002 الدول الأطراف على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تُعنى بتعزيز ورصد تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وتدعم اللجنة هذا التوجه من خلال تحديد المعايير الأساسية التي ينبغي أن تقوم عليها هذه المؤسسات، إلى جانب إبراز أبرز المهام والأنشطة التي يُنتظر منها أداؤها في سبيل حماية حقوق الطفل. كما توجّه اللجنة نداءً إلى الدول الأطراف التي سبق وأن أنشأت مؤسسات مماثلة، من أجل تقييم مدى فعاليتها ومدى توافق أداؤها مع متطلبات الاتفاقية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما يضمن تعزيز الأعمال الفعلية والمتكامل لحقوق الطفل على الصعيدين الوطني والدولي.

³ انظر المادة 11 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وسير الهيئة، بما يضمن التنسيق المؤسسي، والمتابعة الميدانية، والاستجابة الفورية لحالات الخطر أو التهديد التي قد تمس الطفولة¹.

ثانياً: الاختصاصات القانونية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: الاستناد إلى الإطار القانوني المنظم للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ينهض هذا الجهاز الوطني بجملة من الاختصاصات الأساسية التي تتدرج ضمن التزامات الدولة الجزائرية بحماية الطفولة وتعزيز حقوقها، استجابة للمعايير الدولية وأحكام القانون رقم 15-12، وقد أسند المشرع إلى الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334، مهام تنفيذية واستشارية، تتوزع بين ما هو وقائي وحمائي وتنسيقي، كما يلي:

01- تضطلع الهيئة بمهمة الحماية القانونية للطفل، من خلال معاينة أو تلقي البلاغات المتعلقة بكل وضعية من شأنها أن تمس بحقوق الطفل أو تعرّضه للخطر، سواء تعلّق ذلك بصحته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو التربوية، أو بظروف معيشتة أو بيئته الاجتماعية، وذلك باستثناء الحالات التي تكون محل متابعة قضائية، وتمتد هذه الصلاحية إلى التدخل الاستعجالي متى ثبت أن بقاء الطفل في بيئة معينة يشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على نموه أو مستقبله.

02- تساهم الهيئة في ترقية حقوق الطفل، من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات العمومية والمؤسسات المعنية بحماية الطفولة، وكذا مع الفاعلين الاجتماعيين والمكلفين بالرعاية، بما يضمن تفعيل الفعلي والمندمج لحقوق الطفل في السياسات العمومية والبرامج القطاعية.

03- تتولى الهيئة دعم التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل، عبر إقامة علاقات شراكة مع المنظمات الأممية، والمؤسسات الإقليمية، ونظيراتها من الهيئات الوطنية لحماية حقوق الطفل في الدول الأخرى، بالإضافة إلى التعاون مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما يعزز التبادل المعرفي وتبني أفضل الممارسات الدولية.

¹ المرسوم التنفيذي 16-334، المؤرخ في 19-12-2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل الجريدة الرسمية رقم: 75، بتاريخ 21-12-2016.

وأخيراً، حوّل النص التنظيمي للهيئة إمكانية الاستعانة بكل شخص أو هيئة ترى فيهم الكفاءة والخبرة، من أجل أداء مهامها على أكمل وجه، بما يُمكن من ضمان الاستجابة الفعالة لكل التحديات المرتبطة بحماية وترقية الطفولة في الجزائر.

الفرع الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

باعتبار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إحدى الركائز المؤسسية التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار تجسيد التزام الدولة بحماية حقوق الطفل وضمان تمتعهم بكافة صور الرعاية والحماية، فقد حرص المشرع على إرساء هيكل تنظيمي متكامل للهيئة يضم مجموعة من الأجهزة ذات المهام المتكاملة والاختصاصات المتداخلة، وهو ما سنتناوله من خلال العناصر التالية: (أولاً) المفوض الوطني، (ثانياً) الأمين العام، (ثالثاً) مديرية حماية حقوق الطفل، (رابعاً) مديرية ترقية حقوق الطفل، (خامساً) لجنة التنسيق.

أولاً: المفوض الوطني

01: تعريف المفوض الوطني: انطلاقاً من توجه تشريعي يرمي إلى تعزيز حماية الطفولة كأولوية استراتيجية ضمن السياسات العمومية للدولة، أدرج المشرع وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة ضمن الوظائف السامية في الدولة، ويُعيّن في هذا المنصب بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية التي تتمتع بمؤهلات علمية وخبرة ميدانية معتبرة، إلى جانب سجلّ بارز في مجال حماية حقوق الطفل، ويساعد المفوض الوطني في أداء مهامه مديرين للدراسات¹، وفي هذا السياق، تم تعيين السيدة مريم شرفي² مفوضة وطنية لحماية الطفولة، تكريساً للثقة في مسارها المهني وانخراطها الفعال في قضايا الطفولة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر رقم 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2015.

² السيرة الذاتية للمفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي مريم، موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، <https://onppe.dz>، تاريخ التصفح: 2024/12/22 على الساعة: 18:00.

التكوين:

-ماجستير حقوق : فرع عقود و مسؤولية

-قاضي، إجازة المعهد الوطني للقضاء .

02: اختصاصات المفوض الوطني: حددت كل من المادتين 13 و14 من القانون المتعلق بحماية الطفل، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 اختصاصات المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي أنيطت به مهمة ترقية حقوق الطفل، وذلك من خلال جملة من الصلاحيات أبرزها:

- ❖ إعداد برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا الأشخاص المؤهلين والمكلفين برعاية الطفولة.
- ❖ متابعة الأنشطة والتدابير المتخذة في هذا المجال بصورة مباشرة ودائمة.
- ❖ دعم وتشجيع البحث العلمي والتعليم المتخصص في مجال حقوق الطفل، باعتباره آلية أساسية لتطوير السياسات العمومية الخاصة بحمايتهم.
- ❖ إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الطفل، بهدف ضمان انسجامها مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.
- ❖ تعزيز مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجالات متابعة وضعية حقوق الطفل والعمل على ترقيتها، وذلك عبر دعم أدوارها في التوعية والمراقبة والتبليغ والمرافعة، بما يرسخ مقاربة تشاركية فعّالة في حماية الطفولة.
- ❖ التنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المختصة، من أجل وضع نظام معلوماتي وطني يُعنى برصد وتوثيق وضعية الطفل في الجزائر، بهدف توفير قاعدة بيانات موثوقة

-ليسانس في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون.

الخبرة:

من 1996/03/02 إلى غاية 1996/04/15 قاضي الفرع الاجتماعي - محكمة سيدي محمد - مجلس قضاء الجزائر.

من 1996/04/01 إلى غاية 1996/05/30 قاضي المخالفات - محكمة سيدي محمد - مجلس قضاء الجزائر.

من 1996/04/15 إلى غاية 2005/06/16 قاضي الاحداث - محكمة سيدي محمد مجلس قضاء الجزائر.

من 2005/06/16 إلى غاية 2016/06/09 مديرة فرعية بوزارة العدل مكلفة بحماية الاحداث والفئات الضعيفة وتسيير

مديرية شروط الحبس بالنيابة منذ 2013

من 2016/06/09 إلى يومنا هذا مفوضة وطنية لحماية الطفولة

تُستخدم في رسم السياسات العمومية، وتوجيه التدخلات الوقائية والحمائية وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.

❖ في إطار الصلاحيات المخوّلة للمفوض الوطني لحماية الطفولة، يقوم بإعداد تقرير سنوي يتضمّن عرضاً شاملاً لحالة حقوق الطفل على الصعيد الوطني، مرفقاً بتقييم موضوعي لمستوى تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والالتزامات المترتبة عنها، ويُرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية باعتباره الضامن لاحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات، ويتم نشر هذا التقرير وتعميمه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفعه لرئيس الجمهورية، تحقيقاً لمبادئ الشفافية وتعزيزاً لآليات المتابعة والمساءلة في مجال حماية الطفولة¹.

فضلا عما سبق، منحت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 للمفوض الوطني لحماية الطفولة صلاحية زيارة أي هيئة أو مؤسسة تُعنى باستقبال الأطفال أو تتولى حمايتهم، كما يجوز له تقديم المقترحات والتوصيات التي يراها ملائمة لتحسين سير هذه المؤسسات أو تنظيمها بما يعزز فعالية أدائها، ويحق له في إطار ممارسة مهامه، طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية لها صلة بالبلاغات المتعلقة بأطفال يحتمل تعرضهم لأوضاع تهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية، وذلك بغرض التقييم والتدخل وفقا لأحكام القانون².

ثانيا: الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تشكل الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الجهاز الإداري والتنظيمي الذي يتولى ضمان حسن سير العمل الداخلي وتكريس النجاعة في الأداء المؤسساتي، وهي تسير تحت إشراف أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من المفوض الوطني³.

ويتولى الأمين العام لدى الهيئة جملة من المهام الإدارية والتقنية ذات الطابع المحوري، باعتباره المسؤول التنفيذي الثاني في تسلسل الهيكلة التنظيمية للهيئة بعد المفوض الوطني.

¹ انظر المادة 20 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² زهية رابطي، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2015-2016، ص 226.

³ انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-334.

ومن أبرز الاختصاصات الموكلة للأمين العام، الإشراف على التسيير الإداري والمالي للهيئة، بما في ذلك إعداد البرامج والموازنات، وتنفيذ السياسات الإدارية وفق الضوابط القانونية والتنظيمية، كما يتولى التنسيق الفعلي بين مختلف هيكل الهيئة، بغرض تحقيق الانسجام والتكامل في تنفيذ مهام الحماية والترقية المنوطة بها.

وإلى جانب ذلك، يكلف الأمين العام بمتابعة العمليات المالية والمحاسبية، وضبط الميزانية السنوية للهيئة، من خلال إعداد تقديرات الاعتمادات المالية والتأكد من تخصيصها وفق الأولويات المحددة في برنامج العمل، وتندرج هذه المهام ضمن وظيفة المرافقة التقنية للمفوض الوطني، لاسيما في تنفيذ برنامج الهيئة وخططها التشغيلية.

ولمساعدته في تنفيذ هذه المهام، يستعين الأمين العام بنائب مدير مكلف بالمالية والإدارة والوسائل، والذي يشرف بدوره على المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل، وتشتمل هذه المديرية على مكتبين متخصصين، أحدهما يُعنى بالمتابعة المالية والمحاسبية، والثاني يهتم بتسيير الوسائل البشرية والمادية، بما يعكس الطابع المتكامل للبنية التنظيمية المسخرة لخدمة أهداف الهيئة في حماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني¹.

ثالثا: مديرية حماية حقوق الطفل: تُعد مديرية حماية حقوق الطفل إحدى الهياكل الأساسية داخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث تضطلع بمهمة تنفيذ السياسات العمومية الموجهة لحماية حقوق الطفل، وذلك في إطار رؤية وطنية شاملة تستند إلى مبادئ الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وتُتأط بهذه المديرية مجموعة من المهام ذات البعد الاستراتيجي والتنفيذي، تهدف إلى توفير حماية فعالة ومستمرة للأطفال في مختلف الأوضاع². وتتمثل أبرز اختصاصاتها في إعداد برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل، بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المختصة، إلى جانب الأشخاص الطبيعيين المكلفين برعاية الطفولة، على أن تخضع هذه البرامج لتقييم دوري يراعي مؤشرات الفعالية

¹ انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 334-16.

² انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 334-16.

والنجاعة في الميدان، كما تتكفل المديرية بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في السياسة الوطنية لحماية الطفل، من خلال مقارنة تشاركية تدمج مختلف الفاعلين المعنيين.

وتُعنى المديرية كذلك بمتابعة الأعمال الميدانية ذات الصلة بحماية الطفل، عبر التنسيق الدائم بين مختلف المتدخلين في هذا المجال، مع السهر على تطوير آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في حالات خطر، بما يضمن سرعة الاستجابة وتفعيل التدخل الوقائي أو الحمائي في الوقت المناسب.

ومن ضمن مهامها الجوهرية، العمل على تأهيل الكوادر البشرية العاملة في ميدان حماية الطفولة، من خلال تنظيم برامج تدريبية متخصصة، تُمكنهم من امتلاك الكفاءات اللازمة للتعامل مع قضايا الأطفال بحرفية عالية، تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

كما تُساهم المديرية في تطوير سياسات عمومية ملائمة لحماية الطفل، عبر تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية والتعليم في مجال حقوق الطفل، بما يُثري المنظومة المعرفية ويساهم في بناء تدخلات مبنية على الدليل، ولا يغيب عن مهام المديرية تعزيز إشراك هيئات المجتمع المدني في جهود حماية حقوق الطفل، من خلال الدعم والتوجيه والتنسيق لضمان تكامل الأدوار وتحقيق أكبر قدر من الحماية الفعلية للأطفال.

رابعاً: مديرية ترقية حقوق الطفل: بإضافة لمديرية حماية حقوق الطفل تعتبر كذلك مديرية ترقية حقوق الطفل أحد المكونات المحورية ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، إذ تتولى تنفيذ المهام الاستراتيجية ذات الصلة بنشر ثقافة حقوق الطفل وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية احترامها وترسيخها ضمن السياسات العمومية، وتنهض هذه المديرية بأدوار وقائية وتربوية وتنسيقية، تُسهم من خلالها في ترقية وضعية الطفل في الجزائر، انسجاماً مع الالتزامات الدولية والوطنية في هذا المجال¹.

ومن بين المهام الأساسية الموكلة للمديرية، إعداد برامج وطنية ومحلية تهدف إلى ترقية حقوق الطفل، وذلك بالتعاون مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات الرسمية

¹ انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-334.

والمجتمع المدني، مع الحرص على تقييم دوري لهذه البرامج من حيث الفعالية والأثر، كما تسهر المديرية على تنفيذ برامج عمل الهيئة في مجال ترقية الحقوق، بما يتوافق مع السياسة العامة للدولة والغايات المسطرة في مجال الطفولة.

وتضطلع المديرية أيضاً بدور بارز في مجال التحسيس والإعلام، إذ تقوم بإعداد وتنفيذ الحملات التوعوية الموجهة نحو كافة شرائح المجتمع، وتُعنى بتنسيق وتنشيط الأعمال التحسيسية الخاصة بحقوق الطفل بالتعاون مع الفاعلين في المجتمع المدني، وذلك من أجل بناء وعي جمعي داعم للطفل وحقوقه.

كما تتولى المديرية تسيير النظام المعلوماتي الوطني الخاص بوضعية الأطفال في الجزائر، وهو ما يُعد أداة مركزية لرصد مؤشرات الطفولة وتحليلها واستغلالها في رسم السياسات العمومية المبنية على البيانات الدقيقة والمعطيات الواقعية.

وتعمل المديرية كذلك على تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في مساعي ترقية حقوق الطفل، من خلال دعم مبادراتها وتوفير البيئة التنظيمية والإدارية التي تتيح لها أداء دورها بفعالية، وتضطلع أيضاً بتنظيم وإحياء الفعاليات الوطنية والدولية الخاصة بالطفل، مثل الأعياد والمناسبات الحقوقية، بهدف تعزيز روح المواطنة والهوية الحقوقية لدى الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن مديرية ترقية حقوق الطفل، شأنها في ذلك شأن مديرية حماية حقوق الطفل، تضم في هيكلتها رئيسي دراسات اثنين (02)، يُسند إلى كل منهما الإشراف على مشروع، بمساعدة رئيس مشروع (01)، بما يضمن التسيير الفعال للمهام الموكلة وتحقيق الأهداف المنشودة وفق رؤية منسجمة ومتكاملة¹.

خامساً: لجنة التنسيق: تشكل لجنة التنسيق الدائمة آلية مؤسسية هامة ضمن هيكل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تستهدف ضمان التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات المتدخلة في مجال حقوق الطفل، وذلك من خلال دراسة المسائل التي يُحيلها المفوض الوطني

¹ علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الدراسية 2022-2023، ص 99.

لحماية الطفولة، بما يعكس التزام الجزائر بتعزيز الحوكمة متعددة الفاعلين في حماية الطفولة، وتعمل اللجنة في إطار تشاوري وتنسيقي يُعزز مبدأ التعاون المؤسسي بين الهيئة والقطاعات العمومية والخاصة المعنية، حيث يتم تزويدها بالمعلومات والبيانات ذات الصلة بوضعية الطفولة، وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

ويتأسس اللجنة المفوض الوطني لحماية الطفولة أو من ينيبه، وتضم في عضويتها ممثلين عن العديد من الوزارات والمؤسسات الوطنية ذات الاختصاص، من بينها وزارات الشؤون الخارجية، الداخلية والجماعات المحلية، العدل، المالية، الشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي، التكوين والتعليم المهنيين، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الثقافة، التضامن الوطني والأسرة، قضايا المرأة، الصحة، الشباب والرياضة، الاتصال، إلى جانب ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال الطفولة¹.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، بقرار صادر عن المفوض الوطني، وذلك بناءً على ترشيحات صادرة عن الجهات والقطاعات التي ينتمون إليها، ويُشترط أن يكون ممثلو الوزارات من بين الإطارات السامية، لا تقل رتبته عن نائب مدير على مستوى الإدارة المركزية، لضمان كفاءة التمثيل ومراعاة البعد الاستراتيجي في اتخاذ القرار².

وتحتفظ اللجنة بإمكانية الاستعانة، عند الحاجة، بأي شخص أو هيئة مؤهلة يمكن أن تسهم في إنجاز المهام المسندة إليها، سواء من داخل الإدارات العمومية أو من المؤسسات العمومية أو الخاصة، وكذا من المجتمع المدني والخبراء المختصين في قضايا الطفولة، مما يعزز الطابع التشاركي والعلمي لأشغالها.

¹ بدرالدين الحاج علي، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - رؤية في الوظائف و المعوقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 14.

² حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 32، 2018، ص 546.

وتعقد لجنة التنسيق الدائمة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويُحدد المفوض الوطني جدول أعمال الاجتماعات وتاريخ انعقادها، كما يُشرف على استدعاء أعضائها، بما يضمن انتظام أعمال اللجنة ونجاحتها في مواكبة مستجدات واقع الطفولة. ولأداء مهامها بشكل أكثر تخصصاً وفعالية، يجوز للهيئة تشكيل لجان موضوعاتية فرعية تُكلف بملفات محددة، لاسيما تلك المتعلقة بالتربية، الصحة، الشؤون القانونية، حقوق الطفل، والعلاقة مع المجتمع المدني، وذلك بهدف دراسة هذه القضايا بشكل معمق واقتراح التدابير المناسبة بشأنها.

الفرع الثالث: آليات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية حقوق الطفل

أولاً: آلية الإخطار: تعتبر آلية الإخطار إحدى الوسائل القانونية الأساسية التي تمكن من كشف حالات انتهاك حقوق الطفل وإحالتها إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة للتدخل وتقوم بمعالجتها، وسنتطرق لها من خلال، تعريف آلية الإخطار، وتحديد الجهات التي يمكنها إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ثم بيان طرق ووسائل إخطار الهيئة.

01-تعريف آلية الإخطار: يعد الإخطار من الآليات القانونية الوقائية التي تعتمد عليها الدول لضمان التدخل المبكر في حالات انتهاك أو تهديد حقوق الطفل، ويُقصد به كل بلاغ سواء تم بصفة رسمية من قبل جهة مخولة قانوناً، أو بصفة غير رسمية من قبل أفراد أو جمعيات أو مؤسسات، يفيد بوجود وضعية انتهاك لحقوق الطفل أو تعرضه لخطر فعلي أو محتمل، سواء تعلق الأمر بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو التربوية¹.

وتكتسي الإخطارات أهمية خاصة في نظام حماية الطفولة، إذ تسمح للهيئات المختصة، وعلى رأسها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بتقييم الحالة المعروضة، واتخاذ التدابير المناسبة للتكفل بالطفل المهتدّد، وفقاً للمصلحة الفضلى له، وفي إطار ما يقرره القانون من ضمانات ومقتضيات حماية

¹ عبد الرزاق يعقوبي، الإخطار كآلية لحماية حقوق الطفل في خطر على ضوء أحكام قانون حماية الطفل 15-12، مداخلة منشورة في كتاب اشغال الملتقى الوطني الافتراضي الحماية القانونية لحقوق الطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مديرية النشر الجامعي جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2022، ص 446.

02-الجهات التي يمكنها إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: بينت أحكام المادة 15 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجهات المخولة قانونًا بتقديم الإخطارات المتعلقة بوجود انتهاكات تمس حقوق الطفل أو تهدد سلامته، وتشمل هذه الجهات الطفل نفسه، إن كان في سن يُمكنه من التعبير عن وضعيته، أو ممثله الشرعي، بالإضافة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي.

أ: الطفل من تلقاء نفسه: بالرجوع إلى تعريف الطفل، يتضح أن المشرع الجزائري، من خلال أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قد تبني التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، والذي يقر بأن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره كاملة¹.

ويرى الباحث أن تمكين الطفل من ممارسة حقه في إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يستلزم أن يكون قد بلغ سنا معينة تمنحه القدرة العقلية والنفسية على التعبير الواعي عن وضعيته، ووصف ما تعرض له من مساس أو تهديد بحقوقه، بما يتيح للهيئة تلقي الإخطار بصورة واضحة وفعالة، واتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء معطيات دقيقة.

ب: الممثل الشرعي للطفل: يشير مفهوم الممثل الشرعي للطفل إلى الشخص الذي يخول له القانون، بموجب أحكام عامة أو خاصة، الصلاحية القانونية في رعاية مصالح الطفل وتمثيله أمام مختلف الجهات، سواء القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية، بما يضمن حماية حقوقه وتأمين احتياجاته وفقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل والمكرس كذلك في التشريع الوطني، ويتخذ الممثل الشرعي للطفل في الجزائر عدة صور، تبعًا للحالة القانونية والواقعية للطفل، وهي كالآتي:

- **الولي:** طبقا لأحكام المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الولاية على الطفل القاصر تثبت للأب، وتنتقل إلى الأم عند وفاته، أو عند وجود مانع شرعي أو قانوني لديه، وتمنح

¹ انظر المادة 01 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

للولي سلطة تمثيل الطفل قانونياً ورعايته في جميع شؤونه، في حالة الطلاق، يختص القاضي بمنح الولاية على الأولاد لمن تُسند إليه الحضانة¹، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 64 من قانون الأسرة، التي قررت أولوية الأم في حضانة ولدها، تليها أولوية الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، فالأقربون درجة، مع وجوب مراعاة مصلحة المحضون كمعيار أساسي عند ترتيب هذه الأولويات وتنفيذها².

- الوصي: أجازت المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري للأب أو الجد، عند عدم وجود أم للولد القاصر تتولى شؤونه، أو في حالة ثبوت عدم أهليتها قانوناً، تعيين وصي يتكفل برعايته وإدارة شؤونه، وذلك وفقاً للضوابط القانونية، وفي حال تعدد الأوصياء، يملك القاضي سلطة اختيار الأصلح منهم³، كما نصت المادة 93 من ذات القانون على اشتراط أن يكون الوصي مسلماً، عاقلاً، بالغاً، قادراً، أميناً، وحسن التصرف، ويجوز للقاضي عزله إذا انتفت فيه أي من هذه الشروط، ويجب عرض الوصاية على القاضي فور وفاة الأب لتقرير تشيبتها أو رفضها، ويتمتع الوصي بالصلاحيات ذاتها المقررة للولي في إدارة وتصرفاته المتعلقة بالقاصر⁴.

- الكافل: تعرف الكفالة في التشريع الجزائري بأنها التزام قانوني يقوم به الكافل، على سبيل التبرع، برعاية طفل قاصر من حيث النفقة والتربية والرعاية، بما يماثل دور الأب تجاه ابنه، ويتم إبرامها بموجب عقد شرعي يُحرر أمام المحكمة أو أمام الموثق، وبالرضا إذا كان للمكفول والدان، ويشترط في الكافل أن يكون مسلماً، عاقلاً، كامل الأهلية، قادراً على رعاية المكفول والقيام بشؤونه على الوجه الأمثل، وقد يكون الطفل موضوع الكفالة إما مجهول النسب أو معلوم النسب⁵.

¹ انظر المادة 87 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005، الموافق عليه بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج ر 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.

² انظر المادة 64 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 92 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

⁴ انظر المواد 93، 94، 95 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

⁵ انظر المواد 116، 117، 118، 119 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

- **المقدم:** هو الشخص الذي تعينه المحكمة في حالة انعدام وجود الولي أو الوصي لتولي رعاية شؤون من كان فاقداً أو ناقص الأهلية، ويتم تعيينه بناءً على طلب يقدمه أحد الأقارب أو أي ذي مصلحة، أو بمبادرة من النيابة العامة، ضماناً لحماية حقوق المعني ورعاية مصالحه، ويخضع المقدم في ممارسته لمهامه للأحكام ذاتها المقررة قانوناً للوصي، مع اشتراط أن يكون الشخص المقدم عليه فاقداً أو ناقص الأهلية، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان 99 و100 من قانون الأسرة، التي هدفت إلى سد النقص في منظومة الولاية والوصاية وتحقيق المصلحة الفضلى لفاقدي الأهلية وناقصيها¹.

وجدير بالذكر أنه في الحالات الاستثنائية التي لا يكون فيها للطفل ممثل شرعي طبيعي (ولي، وصي، كافل...)، يجوز للجهات القضائية المختصة تعيين شخص أو هيئة لرعاية الطفل وتمثيله، ويدخل هذا في إطار التدابير المؤقتة أو المستعجلة لحماية الطفل.

ويرى الباحث أن الممثل الشرعي في النظام القانوني الجزائري يُعد أحد الآليات الأساسية لضمان حماية حقوق الطفل ومصالحته الفضلى، وتعدد صورته القانونية يعكس مرونة المنظومة القانونية في التعامل مع واقع الطفولة المتغير، خاصة في الحالات التي تتعدم فيها الرعاية الوالدية التقليدية، وتُعد أحكام قانون الأسرة وقانون حماية الطفل المرجع الأساسي في تحديد وضبط هذا المفهوم.

ج: الشخص الطبيعي: يقصد بالشخص الطبيعي - في المفهوم القانوني - كل كائن بشري يتمتع بصفة الحياة، إذ لا تطلق هذه الصفة إلا على الإنسان الحي، وتبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بمجرد تمام ولادته حياً، بحيث يعترف له بكافة الحقوق التي يقرها القانون، وتظل هذه الشخصية قائمة طوال حياته، لتتقضي حتماً بوفاته، حيث يترتب على ذلك زوال أهليته في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات²، ويرى الباحث أنّ منح أي شخص طبيعي الحق

¹ نسيمه شيخ، سناء شيخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2017، ص 82.

² حميد بن شنتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية الجزء الثاني نظرية الحق، ط 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 115.

في إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يستلزم أن يكون هذا الشخص قد بلغ سنا يسمح له بالتعبير الواعي عما شاهده أو بلغه من معلومات، وتمكنه من تقديم وصف دقيق لما تعرض له الطفل من انتهاك أو تهديد لحقوقه، بما يضمن وصول الوقائع إلى الهيئة بصورة واضحة وموثوقة تمكنها من مباشرة مهامها في الحماية والمتابعة على نحو فعّال.

د: الشخص المعنوي: يعرف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، أو منهما معا، يتم إنشاؤه لتحقيق غرض محدد، ويعترف له بالشخصية القانونية في الحدود اللازمة لبلوغ ذلك الغرض، ويستند هذا التعريف إلى ثلاثة عناصر جوهرية؛ أولها أنّ تكوين الشخص الاعتباري قد يكون من أشخاص فقط، أو من أموال فقط، أو من مزيج بينهما، بما يحقق وحدة تنظيمية مستقلة، وثانيها أنّ لهذا الكيان شخصية قانونية متميزة ومنفصلة عن شخصية الأفراد أو الأموال التي يتألف منها، وهو ما يترتب عليه تمتعه بحقوقه وتحمله لالتزاماته بصفته المستقلة، وذلك استنادًا إلى نصوص القانون، أمّا ثالثها فيتمثل في أن وجود الشخص الاعتباري مرهون بتحقيق هدف اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، يحدده التشريع المنشئ له ويشكل الإطار الذي يباشر في نطاقه نشاطه¹.

تشكل سرية المعلومات المرتبطة بآليات التبليغ والحماية إحدى الدعائم الجوهرية لضمان فعالية التدخل القانوني وحماية الأفراد من أي تبعات سلبية قد تنشأ عن عملية الإخطار، ويهدف هذا المبدأ إلى تشجيع الإبلاغ عن الانتهاكات أو المخاطر التي قد تهدد حقوق الطفل أو سلامته دون خوف من الانتقام أو المساس بالخصوصية، وفي هذا الإطار يحرص المشرع على تكريس حماية خاصة لهوية مُقَدِّم الإخطار، بحيث تُعامل بياناته على أنها معلومات سرية لا يجوز الكشف عنها أو تداولها إلا بناءً على موافقته، مع إخضاع أي إفشاء غير مشروع لها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

03- طرق ووسائل إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يمكن توجيه الإخطار إلى

المفوض الوطني لحماية الطفولة بكافة الوسائل المتاحة التي تكفل سرعة التدخل وفعالية

¹ نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق"، منشأة المعارف للنشر، 2001، مصر، ص 212.

الحماية، سواء بالاتصال الهاتفي عبر الرقم الأخضر المجاني (11-11)، أو من خلال استعمال البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة (contact@onppe.dz)، أو بمراسلتها عن طريق البريد العادي، أو بالتوجه شخصياً إلى مقرها الكائن بـ 10، شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم - الجزائر، كما يمكن تقديم الإخطار عبر تطبيق "ألو طفولة" الذي أستخدم خصيصاً لتسهيل قنوات التواصل بين الهيئة وكافة المعنيين بمجال الطفولة في الجزائر، بما يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، ويشكل أداة إضافية لتعزيز منظومة الإخطار والإبلاغ عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الطفل¹.

ثانياً: النظر في الإخطارات الواردة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون حماية الطفل، وكذا في المواد 20، 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، على الأحكام والإجراءات المنظمة لدراسة الإخطارات التي ترد إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مبيّناً الكيفية التي يتم من خلالها معالجة هذه الإخطارات، بما يضمن فحصها بدقة وتقييمها وفق معايير قانونية ومؤسسية تكفل حماية حقوق الطفل وصون مصالحه الفضلى، وذلك في إطار احترام الضوابط الإجرائية والالتزام بمقتضيات التشريع الوطني المنظم لعمل هذه الهيئة، وتأخذ أحد الطريقتين:

01-الإحالة على مصالح الوسط المفتوح: تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع الوطني، إحالة الإخطارات الواردة إليها والمتعلقة بانتهاك أو تهديد حقوق الطفل، مرفقة بطلباتها وملاحظاتها، إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً، وهي مصالح ولائية تابعة لوزارة التضامن الوطني، مكلفة بمتابعة أوضاع الأطفال محل الإخطار ميدانياً، وتباشر هذه المصالح، فور تلقي الإخطارات، إجراءات التحقيق للتثبت من مدى صحة الوقائع المبلغ عنها، من خلال جمع البيانات الميدانية، والاستماع إلى

¹ انظر الملحق رقم 01، ص 293.

الطفل وأسرته أو القائمين على رعايته، ودراسة محيطه الاجتماعي والتربوي، وذلك بغرض تقييم حجم الخطر الذي يتهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو المعنوية¹.

وفي ضوء ما تسفر عنه نتائج التحقيق، تلتزم مصالح الوسط المفتوح باتخاذ التدابير الفورية والملائمة الكفيلة بإبعاد الخطر عن الطفل وضمان حمايته، سواء عن طريق التدخل الوقائي داخل محيطه الأسري والاجتماعي، أو بإحالاته على الجهات القضائية المختصة إذا استدعى الأمر ذلك، مع مراعاة احترام الضمانات القانونية والإجرائية المكفولة لكافة الأطراف، ويعكس هذا الدور الطبيعة التكاملية بين أجهزة الحماية الاجتماعية والسلطات القضائية، ويجسد في الوقت ذاته مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره الأساس الذي تقوم عليه كافة التدخلات، بما يضمن صون حقوقه وحمايته من جميع أشكال الإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال.

02-الإحالة لوزير العدل: تقوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، في نطاق صلاحياتها المخولة قانوناً، بإحالة الإخطارات التي ترد إلى علمها، سواء من خلال التبليغ المباشر أو عبر المعاینات الميدانية التي تباشرها أجهزتها المختصة، متى انطوت على وقائع يُحتمل أن تشكل وصفا جزائياً، إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يقوم بدوره بإحالة تلك الإخطارات إلى النائب العام المختص إقليمياً، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لتحريك الدعوى العمومية عند توافر موجباتها².

كما تبادر الهيئة، في الحالات التي يثبت فيها وجود خطر حال وجسيم يهدد سلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو المعنوية، ويستدعي إبعاده الفوري عن محيطه الأسري، بإخطار قاضي الأحداث المختص إقليمياً، باعتباره الجهة القضائية المخولة قانوناً باتخاذ التدابير المستعجلة لحماية الطفل، ويأتي هذا الإخطار في إطار تكريس مبدأ التدخل الفوري لصون المصلحة الفضلى للطفل، وضمان توفير بيئة آمنة له، بعيداً عن أي تهديد أو إيذاء، مع

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 106.

² انظر المادة 16 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

الحفاظ على حقوقه الأساسية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية حقوق الطفل

تتجسد الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي من خلال مصالح الوسط المفتوح، باعتبارها جهازا مختصا يتولى التكفل الاجتماعي بالأطفال بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتخضع هذه المصالح لمديريات النشاط الاجتماعي، حيث توجد مصلحة واحدة على الأقل في كل ولاية، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح إضافية تبعا للكثافة السكانية، وتمتاز هذه المصالح بطابعها الميداني إذ تبادر بالانتقال إلى مكان وجود الطفل المعرض للخطر، والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، كما تعقد اتفاقا مع هذا الأخير متى تأكدت من وجود تهديد، مع الحرص على إشراك الطفل وإعلامه بمضمون الاتفاق وضمان حقه وحق وليه في القبول أو الرفض.

وتملك هذه المصالح صلاحية اتخاذ جملة من التدابير الحمائية، من بينها منع الطفل من التواصل مع أي شخص قد يشكل خطرا على صحته أو سلامته الجسدية أو المعنوية، غير أنه يتعين عليها كأصل عام، إبقاء الطفل ضمن أسرته متى كان ذلك ممكنا، وإلا رفعت الأمر إلى قاضي الأحداث إذا تعذر الإبقاء على الطفل في محيطه الأسري، خصوصا في الحالات التي يكون فيها ممثله الشرعي هو مرتكب الجريمة في حقه.

وقد نظم قانون حماية الطفل رقم 15-12 أحكام هذه المصالح وقواعد عملها بمقتضى المواد من 21 إلى 30، محددًا الإطار القانوني لنشاطها، ومن أجل الإحاطة بدورها في حماية الطفل من أخطر صور الاستغلال، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم مصالح الوسط المفتوح (الفرع الأول)، توصل مصالح الوسط المفتوح بحالات الأطفال في خطر وضماناتها (الفرع الثاني)، معالجة الإخطارات الواردة لمصالح الوسط المفتوح (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم مصالح الوسط المفتوح

أولاً: تعريف مصالح الوسط المفتوح: نصت المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن المقصود بمصالح الوسط المفتوح هو "مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"¹، وهي مصالح ذات طبيعة تربوية واجتماعية ترمي إلى حماية الطفل ورعايته، كما بيّنت المادة 116 من القانون ذاته أنّ صلاحية إنشاء هذه المصالح وتسييرها تعود إلى وزارة التضامن الوطني، انسجاماً مع الدور المحوري لهذه الوزارة في مجال الحماية الاجتماعية، وبالرجوع إلى أصل المصطلح الوارد في المادة 02، يتضح أنّ جذوره تعود إلى الأمر 75-64، ولا سيما المادة 02 منه، التي أسندت حينها إلى وزير الشباب والرياضة صلاحية إنشاء مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، باعتبارها إحدى الآليات القانونية والمؤسسية الرامية إلى حماية الطفولة والمراهقة والوقاية من الانحراف².

تنشأ مصالح الوسط المفتوح، بحسب ما قرره المشرع، بمعدل مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية، غير أنّه أجاز استثناءً إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة، على غرار الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، ويُستفاد من هذا التوجه أنّ معيار الكثافة السكانية هو الأساس الذي اعتمده المشرع في تحديد عدد هذه المصالح، غير أنّه كان من الأجدر، إلى جانب هذا المعيار، مراعاة عامل شساعة المساحة الجغرافية للولاية، ذلك أن ولايات شاسعة مثل تمنراست، تندوف، أدرار وبشار، ورغم محدودية عدد سكانها، تطرح تحديات عملية أمام أعوان مصالح الوسط المفتوح، حيث يصعب على مصلحة واحدة تغطية كامل تراب الولاية أو إنجاز البحوث الاجتماعية بالفعالية المطلوبة³.

¹ انظر الفقرة 08 من المادة 02 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادتين 01، 02 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن احداث المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30-10-1975.

³ نورة هارون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح -قراءة على ضوء القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل -مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 131.

ثانياً: الإطار الهيكلي لمصالح الوسط المفتوح: قام المشرع الجزائري، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بتحديد تشكيلة مصالح الوسط المفتوح، بحيث تتكون من: موظفين مختصين، مربين، مساعدين اجتماعيين، أخصائيين نفسانيين، أخصائيين اجتماعيين، كفاءات من رجال القانون.

وقد أحال المشرع إلى التنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بتنظيم هذه التشكيلة وتسييرها وتوزيع المهام داخلها، ويلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع قد وُفق في اختيار عناصرها، إذ اتسمت بالتنوع في التخصصات، لاسيما تلك المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالطفل وحاجاته النفسية والاجتماعية والقانونية.

ويعتبر هذا التنوع ضرورياً بالنظر إلى طبيعة الأوضاع التي قد يواجهها الطفل، خاصة في حالات الخطر التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون، والتي غالباً ما تترك آثاراً سلبية على صحته النفسية وقدرته على الاندماج الطبيعي في المجتمع. وعليه، فإن وجود هذه التشكيلة المتعددة التخصصات يضمن مقاربة شمولية قادرة على تقديم حلول متكاملة لمختلف الإشكالات التي تعترض الطفل، ويُبرز إرادة المشرع في تفعيل حماية فعالة تتجاوز الجانب القانوني البحت لتشمل الأبعاد النفسية والاجتماعية.

الفرع الثاني: توصل مصالح الوسط المفتوح بحالات الأطفال في خطر وضماناتها

أولاً: تلقي الإخطارات المتعلقة بوجود مساس بحقوق الطفل: يتضح من أحكام المادة 22 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن المشرع الجزائري قد منح لمصالح الوسط المفتوح صلاحيات واسعة في مجال تلقي الإخطارات المتعلقة بكل وضعية تمس بحقوق الطفل أو تعرضه للخطر، حيث أجاز لها استقبال هذه الإخطارات من مصادر متعددة دون حصر، فإضافة إلى الإخطارات المحالة إليها من طرف المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، يمكن لهذه المصالح أن تتلقى البلاغات من الطفل نفسه أو من ممثله الشرعي، وكذا من جهات رسمية على غرار الشرطة القضائية، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمتد هذا الحق إلى الجمعيات والهيئات العمومية والخاصة الناشطة في مجال حماية الطفولة، وإلى

مختلف الفاعلين المباشرين في حياة الطفل، من مساعدين اجتماعيين ومربين ومعلمين وأطباء، إضافة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن يصل إلى علمه تعرض الطفل لخطر محقق¹.

ويستشف من ذلك أن المشرع لم يقيد الإخطار بفتة محددة من الأشخاص، وإنما وسع من دائرة المبلغين لتشمل كل من تتاح له إمكانية إدراك الخطر، وهو ما عبر عنه صراحة بعبارة: "... أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر"، وبهذا التوجه، يكون المشرع قد أحسن حين أتاح لأي فرد أو جهة، بغض النظر عن صفته، تقديم إخطار لمصالح الوسط المفتوح، ضماناً لسرعة التدخل وحماية الطفل من أي تهديد قد يلحق بصحته أو سلامته الجسدية أو المعنوية، فالتوسيع في جهات الإخطار يعزز من فرص الوصول إلى الحالات في وقتها المناسب، بينما كان من شأن تقييدها بفتة معينة أن يشكل عائقاً أمام حماية العديد من الأطفال المعرضين للخطر.

كما أن المشرع لم يربط الإخطار بوسيلة محددة، وهو ما يعني أن جميع الوسائل المتاحة تعتبر صالحة لتبليغ هذه الحالات، سواء تعلق الأمر بالاتصال المباشر، أو بالمراسلات الكتابية، أو عبر الهاتف، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وإضافة إلى ذلك، منح القانون لمصالح الوسط المفتوح إمكانية التدخل التلقائي حتى في غياب أي إخطار مسبق، كلما تبين لها وجود طفل في وضعية تهدد حقوقه أو سلامته، وذلك استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة نفسها، التي نصت صراحة على أن هذه المصالح "... يمكنها أن تتدخل تلقائياً"، وهو ما يعكس الطبيعة الوقائية والحمائية لمهامها، ويكرس فلسفة تشريعية تقوم على سرعة المبادرة لتلافي الأخطار التي قد تمس الطفل قبل تفاقمها.

ثانياً: محفزات إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود مساس بحقوق الطفل: يشكل الإخطار إحدى أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتمكين مصالح الوسط المفتوح من التدخل المبكر لحماية الطفل من الأخطار المحدقة به، غير أنّ هذه الآلية قد تبقى معطلة ما

¹ انظر المادة 22 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

لم تتوافر الضمانات الكفيلة بتشجيع الأفراد والهيئات على القيام بواجب التبليغ دون تردد أو خشية من العواقب، ومن هنا برزت محفزات الإخطار باعتبارها تدابير تشريعية تهدف إلى تعزيز عملية الإخطار، وتوفير المناخ الملائم لانخراط مختلف الفاعلين في حماية حقوق الطفل، وقد تجسدت هذه المحفزات في عنصرين أساسيين:

01- إخفاء هوية القائم بالإخطار: ألزم المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح، بمقتضى المادة 4/22 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بضرورة احترام مبدأ سرية الهوية بالنسبة للقائم بالإخطار، وعدم الكشف عنها إلا برضاه الصريح¹، ويأتي هذا التوجه التشريعي ضمنا لحماية المبلغ من أي تهديد أو نزاع قد يتعرض له من طرف ولي الطفل أو الأشخاص الذين توجد لديهم سلطة فعلية عليه، أو من أي وضعية من شأنها المساس بسلامته، ويعد هذا الضمان عاملا محفزا لتشجيع مختلف الأشخاص والهيئات على المبادرة إلى تقديم الاخطارات المتعلقة بالسلوكيات أو الأوضاع التي تهدد الطفل، مما يتيح لمصالح الوسط المفتوح التدخل في الوقت المناسب لكشف حالة الخطر ومتابعتها واتخاذ التدابير الكفيلة بزوالها.

وإلى جانب ذلك، عزز المشرع هذه الحماية بإقرار حماية جزائية خاصة للمبلغ، حيث نصت المادة 134 من القانون ذاته على معاقبة كل من يتعمد كشف هوية القائم بالإخطار، المنصوص عليه في المادتين 15 و22، دون رضاه، بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و150.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين²، وبذلك يكون المشرع قد أرسى ضمانة مزدوجة، تتمثل في الحماية الإجرائية من خلال كفالة سرية الهوية، والحماية الجزائية من خلال تجريم المساس بها، تعزيزاً لفعالية نظام الإخطار وتشجيعاً للأفراد على المساهمة في حماية حقوق الطفل.

¹ انظر الفقرة 04 من المادة 22 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 134 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

02- إعفاء القائم بالإخطار من أية مسؤولية قانونية: أعفى المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بتقديم إخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح بشأن أي مساس بحقوق الطفل، متى تم ذلك بحسن نية، من جميع أوجه المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجزائية، حتى في الحالات التي لا تسفر فيها التحقيقات اللاحقة عن أي نتيجة ملموسة¹، ويكرس هذا الإعفاء ضمانات تشريعية جوهرية، تهدف إلى تشجيع الأفراد والهيئات على القيام بواجب الإخطار دون تردد أو خشية من تبعات قانونية محتملة، وبذلك يعزز المشرع فعالية نظام حماية الطفولة من خلال تذليل العقبات القانونية والنفسية التي قد تحول دون التبليغ عن حالات الخطر.

الفرع الثالث: معالجة الإخطارات الواردة لمصالح الوسط المفتوح

تشكل مصالح الوسط المفتوح أحد الأجهزة المحورية في منظومة حماية الطفولة، إذ أوكل إليها المشرع مهمة رصد وتتبع وضعيات الأطفال المعرضين للخطر، مع تقديم الدعم اللازم لأسرهم عند الاقتضاء، وتباشر هذه المصالح مهامها ابتداء من تلقي الإخطارات المتعلقة بوجود حالة تهدد سلامة الطفل أو مصالحه الفضلى، لتنتقل مباشرة إلى التحقق من مدى تحقق الخطر الفعلي عبر إجراء التحقيقات الاجتماعية (أولاً)، ثم النظر في نتائج هذه الأبحاث واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن ملف البحث (ثانياً)، بما يضمن التدخل الفعال لحماية الطفل وتأمين حقوقه.

أولاً: مباشرة التحقيقات الاجتماعية: تقوم مصالح الوسط المفتوح، في إطار ممارسة مهامها، بإنجاز الأبحاث الاجتماعية اللازمة من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي للتحقق من صحة الوقائع محل الإخطار، مع إمكانية التدخل الفوري عند الضرورة في مكان وجود الطفل، كما خول المشرع لهذه المصالح، عند الاقتضاء، طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث قصد تمكينها من ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً، وقد ألزمت المادة 31 في الفقرتان الأولى والثانية من قانون حماية الطفل الإدارات والمؤسسات

¹ انظر الفقرة 03 من المادة 31 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كافة التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، ووضع جميع المعلومات المطلوبة تحت تصرفها، مع الالتزام بعدم إفشائها للغير، باستثناء السلطة القضائية التي لا يسري عليها هذا القيد.

ولتعزيز فعالية تدخل هذه المصالح، جرم المشرع كل فعل من شأنه عرقلة أو منع سير الأبحاث والتحقيقات التي تباشرها، كما ألزم الدولة بتوفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتمكينها من أداء مهامها على الوجه الأمثل.

ثانياً: التصرف في نتائج التحقيقات الاجتماعية: تُفضي التحقيقات الاجتماعية التي تباشرها مصالح الوسط المفتوح، في إطار مهامها الوقائية، إلى أحد مآلين أساسيين: فإما أن تكشف عن انتفاء حالة الخطر التي كانت محل الإخطار، وإما أن تؤكد تحققها ووجودها فعلياً بما يستدعي اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية الطفل.

01-إنتفاء حالة الخطر: إذا خلصت التحقيقات الاجتماعية التي تباشرها مصالح الوسط المفتوح إلى عدم ثبوت حالة الخطر محل الإخطار، فإنها تلتزم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون حماية الطفل التي نصت صراحة على هذا الإجراء، وبالنتيجة لهذا الإبقاء على الطفل في محيطه الأسري دون إخضاعه لأي تدبير، باعتباره البيئة الطبيعية لنموه ورعايته، تكريساً لمبدأ استقرار الطفل داخل أسرته متى انتفت مبررات تدخل مصالح الوسط المفتوح.

02-وجود مساس بحقوق الطفل أو ثبوت حالة الخطر: إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح من خلال أبحاثها الاجتماعية تحقق حالة الخطر، فإنها تبادر إلى الاتصال بالمثل الشرعي للطفل قصد التوصل إلى اتفاق حول التدبير الأنسب الذي يتلاءم مع احتياجات الطفل وظروفه الخاصة، ويكفل في الوقت ذاته رفع الخطر المحقق به، وفي هذا السياق يميز المشرع بين حالتين أساسيتين على النحو الآتي:

أ: السعي للتوصل إلى اتفاق: عند تحقق مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة خطر تهدد الطفل، يتعين عليها التواصل مع ممثله الشرعي قصد التوصل إلى اتفاق يحدد التدبير الأنسب

الذي يحقق مصلحة الطفل الفضلى ويكفل إبعاده عن الخطر، ويجب في جميع الأحوال، إشراك الطفل الذي بلغ ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في مناقشة التدبير المزمع اتخاذه بشأنه، ضماناً لاحترام حقه في التعبير والمشاركة في القرارات التي تمس وضعه الشخصي والاجتماعي، كما تلتزم مصالح الوسط المفتوح بإعلام الطفل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، إعمالاً لمبدأ الموافقة الحرة والواعية.

ويحرر الاتفاق في محضر رسمي يتلى على الأطراف كافة قبل توقيعه من قبلهم، توثيقاً للإرادة المشتركة ولضمان شفافية الإجراءات.

وفي إطار تنفيذ المادة 25 من القانون، تلتزم مصالح الوسط المفتوح، قدر الإمكان، بالإبقاء على الطفل داخل أسرته¹، مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة باتخاذ الإجراءات الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل ضمن الأجل التي تحددها مصالح الوسط المفتوح؛

- تقديم الدعم والمساعدة الضروريين للأسرة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالحماية الاجتماعية؛

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية أخرى قصد ضمان التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع تواصل الطفل مع أي شخص قد يشكل تهديداً لصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

- وتحدد شروط وكيفيات تنفيذ هذه المادة عن طريق نص تنظيمي يضبط بدقة إجراءات المتابعة والتقييم.

¹ انظر المادة 25 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

أما المادة 26، فتتص على إمكانية مراجعة التدبير المتفق عليه جزئياً أو كلياً، سواء بمبادرة من مصالح الوسط المفتوح أو بناء على طلب الطفل نفسه أو ممثله الشرعي، ضماناً لتكييف التدبير مع تطور حالة الطفل واحتياجاته المستجدة¹.

ب: إحالة الطفل الموجود في حالة خطر إلى قاضي الأحداث: تلتزم مصالح الوسط المفتوح بإحالة وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص كلما تعذر التوصل إلى حل توافقي أو لم يعد بالإمكان ضمان حماية الطفل من الخطر عبر التدابير الاتفاقية، وتتم الإحالة وجوباً في الحالات الآتية:

* عند عدم التوصل إلى أي اتفاق خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطار المصالح المختصة.

* في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم

* عند فشل التدبير المتفق عليه في تحقيق غايته، رغم مراجعته وتعديله².

كما يتعين على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو متى استحال إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا تبين أن الطفل ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي³، ويعد هذا الإجراء تجسيدا لمبدأ التدخل القضائي الفوري حماية لمصلحة الطفل الفضلى وضماناً لسلامته البدنية والمعنوية.

المطلب الثالث: تقييم الآليات الاجتماعية لحماية حقوق الطفل

سنتطرق في هذا المطلب لتقييم دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وتقييم دور مصالح الوسط المفتوح

الفرع الأول: تقييم دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي الإطار المؤسسي الرئيس المكلف بالسهر على ضمان احترام حقوق الطفل وترقيتها في الجزائر، غير أن اقتصار تنظيمها على هيئة مركزية

¹ انظر المادة 26 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 27 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

³ انظر المادة 28 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

وحيدة على المستوى الوطني¹ دون فروع جهوية أو هياكل محلية، من شأنه أن يُضعف من فعاليتها الميدانية ويحد من قدرتها على التدخل الفوري والمتخصص في مختلف القضايا المتعلقة بالطفولة، فغياب الامتداد الترابي للهيئة يخلق فجوة بين النص القانوني الذي أرسى مبادئ الحماية والرعاية، وبين التطبيق العملي لتلك المبادئ في الواقع، لاسيما في المناطق النائية التي تشهد ارتفاعا في مؤشرات الهشاشة الاجتماعية، ومن ثم فإنّ تعزيز فعالية الهيئة يقتضي إعادة النظر في بنيتها التنظيمية عبر توسيع نطاقها الإقليمي وإنشاء ممثلات جهوية ومحلية تكفل متابعة أوضاع الأطفال بصورة مستمرة وتضمن تطبيق السياسات العمومية الخاصة بحماية الطفولة وفق مقاربة تشاركية وشاملة.

كما نصت المادة 20 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن المفوض الوطني لحماية الطفولة يلتزم بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفع إلى رئيس الجمهورية، مع وجوب نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التبليغ، غير أنّ الممارسة العملية كشفت عن غياب فعلي لرفع هذه التقارير ونشرها، وهو ما يحول دون تمكين الرأي العام والجهات المعنية من الاطلاع على الواقع الحقيقي لحالة حقوق الطفل في الجزائر².

وبناء على ذلك، يمكن القول إن إخلال الهيئة بهذا الواجب القانوني ينعكس سلبا على فعاليتها في أداء دورها الوقائي والرقابي، ويضعف من مصداقيتها كمؤسسة وطنية منوط بها السهر على تكريس حماية متكاملة وفعّالة لحقوق الطفل، ومن ثم فإن تفعيل آلية التقرير السنوي، وإتاحته بشفافية للرأي العام والمؤسسات المعنية، يعد شرطا جوهريا لضمان تقييم موضوعي لأداء الهيئة ولمدى التزام الدولة الجزائرية بحماية حقوق الطفل وفق المعايير الدولية.

¹ نصت المادة 11 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-334، على مايلي: تُنشأ لدى الوزير الأول هيئة وطنية تُعنى بحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، ويكون مقرها بالعاصمة الجزائرية.

² انظر المادة 20 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: تقييم دور مصالح الوسط المفتوح

تعتبر مصالح الوسط المفتوح إحدى الركائز الجوهرية في منظومة الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في الجزائر، إذ أوكلت إليها مهمة التدخل الوقائي والاجتماعي لضمان بقاء الطفل في محيطه الأسري الطبيعي، مع اتخاذ التدابير الملائمة لإبعاده عن مختلف أشكال الخطر التي قد تهدد سلامته البدنية أو المعنوية، غير أن تقييم أدائها العملي يظهر جملة من النقائص التي تحد من فعاليتها الميدانية، فعلى الرغم من أهمية الدور الذي يفترض أن تضطلع به هذه المصالح في تجسيد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل واعتماد المقاربة الوقائية التشاركية مع الأسرة، إلا أن غياب النصوص التنظيمية المؤطرة لعملها لما يزيد عن عشر (10) سنوات من صدور قانون حماية الطفل سنة 2015، قد أفرز فراغا تنظيميا حال دون ضبط مهامها وإجراءاتها وآليات تنسيقها مع السلطات القضائية والاجتماعية المعنية، ونتيجة لذلك تولت مصلحة الملاحظة والتربية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي عمليا القيام بالمهام المنوطة بمصالح الوسط المفتوح، مما أفقد هذه الأخيرة استقلاليتها الوظيفية وأدى إلى تباين في تطبيق الإجراءات من ولاية إلى أخرى.

لذلك، يقتضي إصلاح هذا الوضع التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بمصالح الوسط المفتوح، وتحديد هيكلها وصلاحياتها ومناهج تدخلها بدقة، مع توفير الموارد البشرية المؤهلة في مجالات القانون وعلم النفس والعمل الاجتماعي، بما يضمن تحقيق حماية فعالة وشاملة للطفل وفقاً لمبادئ التشريع الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة.

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل قضائيا

تعد الحماية القضائية من أهم أبعاد منظومة حماية حقوق الطفل، إذ تشكل الضمانة الفعلية لتنفيذ المبادئ القانونية والإنسانية التي أقرها المشرع، وتحقيق الإنصاف في التعامل مع الأطفال، سواء كانوا ضحايا أو في نزاع مع القانون، وقد أقرّ قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذه الحماية كجزء أساسي من بنيته القانونية، من خلال جملة من الأحكام التي تهدف

إلى إرساء قضاء متخصص في شؤون الطفولة، يستند إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويوازن بين متطلبات العدالة والاعتبارات التربوية والاجتماعية.

ويحظى قضاء الأحداث بمكانة مركزية في هذا السياق، باعتباره الأداة القضائية المسؤولة عن تطبيق التدابير والإجراءات المتعلقة بالأطفال الجانحين أو في وضعية خطر، مع مراعاة خصوصيتهم النفسية والاجتماعية، فقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تدعيم استقلالية قضاء الأحداث وتخصيص قضاة ذوي تكوين خاص، بالإضافة إلى إرساء آليات بديلة للعقوبة، مثل التدابير التربوية، وإعطاء الأولوية لحلول إعادة الإدماج والوقاية، بدلا من الردع والعقوبة السالبة للحرية.

ومن ثم، فإن دراسة الإطار القضائي لحماية الطفل في ظل قانون 12-15، وخاصة ما تعلق بقضاء الأحداث، تكتسي أهمية بالغة لفهم أوجه القوة والقصور في هذه المنظومة، واستشراف السبل الكفيلة بتعزيز نجاعتها، بما يحقق حماية قضائية فعالة ومتوازنة لحقوق الطفل في الجزائر.

المطلب الأول: قضاء الأحداث آلية أساسية للحماية القضائية لحقوق الطفل في قانون 15-

12

أسند المشرع الجزائري، بموجب أحكام القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، إلى قاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات الجوهرية التي تهدف إلى ضمان صون وحماية حقوق الطفل على نحو ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للدولة في هذا المجال، فمن خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة، يتضح أن قاضي الأحداث يضطلع بدور مزدوج ذي طبيعة متكاملة، إذ يجمع بين مهام الحماية والوقاية من جهة، ومهام المتابعة القضائية من جهة أخرى.

فمن ناحية أولى، يمارس قاضي الأحداث سلطاته لحماية الطفل الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك أو التهديد لحقوقه، سواء كان هذا الخطر ناشئا عن محيطه الأسري أو

الاجتماعي أو البيئي، وذلك من خلال اتخاذ التدابير القضائية الملائمة التي تضمن إبعاده عن مواطن الخطر وتأمين مصلحته الفضلى.

ومن ناحية ثانية، يباشر قاضي الأحداث مهامه القضائية في مجال متابعة الأحداث الجانحين، من خلال الإشراف على إجراءات التحقيق والمحاكمة، والفصل في القضايا المعروضة عليه، مع مراعاة خصوصية وضع الحدث الجانح والحرص على تفعيل التدابير التربوية والإصلاحية باعتبارها أولوية على العقوبات السالبة للحرية، تحقيقاً للتوازن بين متطلبات العدالة الجنائية ومبادئ إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل.

وعليه، سيتناول هذا المطلب دراسة مفهوم قاضي الأحداث من منظور قانوني دقيق، مع بيان نطاق اختصاصه في مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر، واستعراض التدابير والإجراءات التي يملك سلطة اتخاذها لضمان صون حقوق هؤلاء الأطفال وتحقيق مصلحتهم الفضلى¹.

الفرع الأول: مفهوم قاضي الأحداث

أولاً: تعريف قاضي الأحداث: لم يتضمن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تعريفاً لقاضي الأحداث، وفي هذا السياق يمكن تعريف قاضي الأحداث بأنه القاضي المتخصص الذي عهد إليه القانون بمباشرة المهام القضائية ذات الصلة بالأشخاص الذين لم يتموا ثمانية عشرة سنة كاملة، سواء من حيث حمايتهم من الأخطار التي تهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية أو المعنوية، أو من خلال الفصل في القضايا التي يكونون أطرافاً فيها بوصفهم أحداثاً جانحين. ويمارس قاضي الأحداث اختصاصاته في إطار منظومة حماية الطفولة، مستنداً إلى المبادئ الدولية والوطنية، وفي مقدمتها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وبما يضمن التوفيق بين متطلبات الحماية والرعاية من جهة، واحترام الضمانات القانونية والإجرائية من جهة أخرى.

¹ المصلحة الفضلى للطفل والتي تعني إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل إذا تضاربت مصالحه مع مصالح أخرى باعتباره الحلقة الأضعف وهذا من شأنه ان ينعكس بالإيجاب على الطفل وتمتعته بحقوقه.

ثانياً: تعيين قضاة الأحداث: نص المشرع الجزائري في إطار تنظيم الجهاز القضائي المكلف بشؤون الأحداث على آلية دقيقة لتعيين قضاة الأحداث، بما يضمن توافر الكفاءة والخبرة اللازمة لمباشرة المهام الموكلة إليهم ووفقاً لأحكام القانون، يعين في كل محكمة يقع مقرها ضمن دائرة المجلس القضائي قاض واحد على الأقل للأحداث - أو أكثر عند الحاجة - بموجب قرار يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، من بين القضاة الذين يثبتون كفاءتهم واهتمامهم بالطفولة مع مراعاة ضرورة اختيارهم من بين القضاة الحاصلين على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل¹، ضماناً لتوافر التأهيل المهني والخبرة القضائية.

أما في المحاكم الأخرى غير الواقعة بمقر المجلس القضائي، فإن تعيين قضاة الأحداث يتم بأمر من رئيس المجلس القضائي، وبنفس المدة الزمنية المحددة بثلاث (3) سنوات، مع مراعاة ضرورة اختيارهم من بين القضاة الحاصلين على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل². وبالموازاة مع ذلك، نص القانون على تعيين قاضي تحقيق أو أكثر في كل محكمة، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يتولون حصرياً التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، وذلك تكريماً لمبدأ التخصص في معالجة القضايا المتعلقة بفئة الأحداث³، وضمناً لاحترام خصوصية الإجراءات المقررة لهم.

الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص لقاضي الأحداث

إن تحديد الاختصاص القضائي لقاضي الأحداث من أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع لحماية فئة الأطفال، وذلك نظراً لخصوصية أوضاعهم وحساسية القضايا التي يكونون طرفاً فيها، سواء تعلق الأمر بحالتهم الجنائية أو بوضعيتهم المعرضة للخطر، فالاختصاص القضائي بمفهومه العام يحدد النطاق المكاني والموضوعي والشخصي الذي يُمكن الجهة القضائية من النظر في النزاع المعروض أمامها، ويكتسي الأمر أهمية خاصة في قضاء

¹ انظر الفقرة 01 من المادة 61 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر الفقرة 02 من المادة 61 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

³ انظر الفقرة 04 من المادة 61 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

الأحداث باعتباره قضاءً متخصصاً يهدف إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل قبل كل اعتبار، ومن ثم فإننا سنتناول هذا الفرع من خلال التطرق للاختصاص المكاني لقاضي الأحداث (أولاً)، والاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث (ثانياً)، وأخيراً الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث (ثالثاً)

أولاً: الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث

01-الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في قضايا الأطفال الجانحين: يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في قضايا الأطفال الجانحين بالاستناد إلى أحكام المادة 60 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن بدائرتها مكان ارتكاب الجريمة من طرف الحدث، كما يمتد إلى المحكمة التي يوجد في دائرتها محل إقامة الطفل أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي، كما ينعقد الاختصاص كذلك للمحكمة التي عُثر في نطاقها على الطفل، أو تلك التي وُضع فيها، بما يضمن شمولية الحماية وتيسير سبل التدخل القضائي الملائم لحالته¹.

02-الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر: يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث، أساساً، إلى المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة تعذر تحديد أي من هذه الجهات، يمتد الاختصاص إلى قاضي الأحداث في مكان العثور على الطفل، ويباشِر هذا القاضي النظر في العرائض المقدمة إليه من الطفل ذاته، أو من ممثله الشرعي، أو من وكيل الجمهورية، أو من الوالي، أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي الواقع بدائرة إقامة الطفل، فضلاً عن العرائض المرفوعة من مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات، أو غيرها من الهيئات العمومية المعنية بحماية ورعاية الطفولة²، وهو الموضوع محل الاهتمام في هذه الدراسة.

¹ انظر المادة 60 من قانون رقم 12-15 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 32 من قانون رقم 12-15 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

ثانياً: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث: يرتبط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث ارتباطاً مباشراً بسن الطفل محل الحماية، سواء تعلق الأمر بطفل جانح أو بطفل مهدد بالخطر، إذ ينعقد اختصاصه بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، وعليه، فإن السن القانونية المحددة بثمانية عشر سنة تمثل القاعدة العامة التي يستمد منها قاضي الأحداث مجال اختصاصه الشخصي، غير أن المشرع الجزائري أجاز على سبيل الاستثناء، تمديد هذا الاختصاص إلى ما بعد سن الطفولة ليشمل الفئة العمرية إلى غاية إحدى وعشرين سنة، وذلك إما بطلب ممن أسند إليه الطفل، أو بطلب من الطفل نفسه، أو بمبادرة من القاضي.

ويقتصر هذا التمديد الاستثنائي على الحالات التي كان فيها الطفل محل تدابير حماية أو متابعة سابقة خلال فترة الطفولة، حيث يراد من خلاله ضمان إستمرارية التدخل القضائي لمواكبة مسار الإصلاح والاحتواء، فلا يُفهم من هذا التمديد أن لقاضي الأحداث ولاية عامة لحماية فئة الراشدين، بل يظل تدخله منصبا على فئة مخصوصة من الشباب الذين بلغوا سن الرشد القانوني لكنهم ما زالوا بحاجة إلى دعم وحماية بفعل ظروف سابقة عرضتهم للخطر، ومن ثم يشكل هذا الاستثناء آلية حامية تهدف إلى معالجة مرحلة ما بعد الطفولة، التي تعد من أخطر المراحل من حيث قابلية الانحراف، ضمانا لنجاح التدابير الإصلاحية وتحقيق الإدماج الاجتماعي.

ثالثاً: اختصاص النوعي لقاضي الأحداث: ينعقد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث، أو ما يصطلح عليه بالاختصاص الموضوعي، بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح، كما ينعقد اختصاصه متى توافرت حالة الخطر التي تهدد مصلحة الطفل وتستوجب تدخلا قضائيا عاجلا، وهي الحالات التي حددها المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى حين تعريفه للطفل في خطر¹، من بينها: فقدانه لوالديه وما يترتب عن ذلك من بقاءه دون سند عائلي، أو

¹ تم تناول الطفل في خطر بالتعريف في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه كل وضعية يتعرض فيها الطفل لتهديد قائم أو محتمل يمس بصحته الجسدية أو النفسية، أو بأخلاقه، أو أمنه، أو تربيته، أو بيئته الاجتماعية، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه الشخصي ذات أثر سلبي على نموه المتوازن أو مستقبله.

تعريضه للإهمال والتشرد، أو حرمانه من حقه في التعليم، كما يندرج ضمن هذه الحالات استغلال الطفل في التسول أو تعريضه له، وعجز الأبوين أو من يقوم مقامهما عن السيطرة على سلوكياته بما قد يهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو التربوية.

وتشمل هذه الحالات أيضاً، الإهمال الجسيم والمتكرر في رعايته وتربيته، وسوء معاملته عبر مختلف صور العنف، كالتعذيب أو الاعتداء البدني أو الحجز أو حرمانه من الغذاء، أو غير ذلك من الأفعال التي تنطوي على قسوة تؤثر في توازنه النفسي والعاطفي، ويعتبر الطفل في خطر متى كان ضحية لجريمة يرتكبها ممثله الشرعي أو أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحته التدخل لحمايته.

ويندمج كذلك ضمن هذه الحالات الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، سواء عبر إشراكه في البغاء أو المواد الإباحية أو العروض ذات الطابع الجنسي، وكذا استغلاله اقتصادياً، لاسيما من خلال تشغيله أو تكليفه بأعمال تحرمه من الدراسة أو تُضِرُّ بصحته وسلامته الجسدية أو النفسية، ولا يخرج عن هذا الإطار وقوع الطفل ضحية للنزاعات المسلحة أو لحالات الاضطراب وعدم الاستقرار، فضلاً عن وضعية الطفل اللاجئ¹.

الفرع الثالث: الجهات المخولة بإحالة حالات الأطفال في خطر على قاضي الأحداث تنص المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر يتم عبر قنوات متعددة حددها المشرع، بما يضمن تفعيل آليات التدخل القضائي لحماية الطفل في الوقت المناسب، نسردها فيمايلي:

أولاً: الإحالة من قبل الطفل الموجود في حالة خطر: منح المشرع للطفل الواقع في حالة خطر حقاً أصيلاً في اللجوء مباشرة إلى قاضي الأحداث، وذلك من خلال تقديم عريضة رسمية يطلب فيها التدخل لرفع حالة الخطر عنه، غير أن المشرع وإدراكاً منه لما قد يطرحه هذا الإجراء من صعوبات شكلية أو إجرائية، وسع من نطاق الحماية المخولة للطفل بأن أجاز له

¹ انظر الفقرة 02 من المادة 01 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

إخطار القاضي شفاهيا، باعتباره وسيلة مبسطة ومرنة تتيح تفعيل التدخل القضائي على وجه السرعة¹.

ثانيا: الإحالة من قبل الممثل الشرعي للطفل الموجود في حالة خطر: خول المشرع للممثل الشرعي للطفل صلاحية رفع عريضة إلى قاضي الأحداث متى تبين له أن الطفل الذي تحت وصايته يوجد في وضعية خطر، وذلك قصد تمكين الجهة القضائية المختصة من اتخاذ التدابير الملائمة الكفيلة بضمان حمايته وصون مصالحه الفضلى، وكما أشرنا سابقا فالممثل الشرعي للطفل هو الشخص الذي يخوله القانون، بموجب أحكام عامة أو خاصة، الصلاحية القانونية في رعاية مصالح الطفل وتمثيله أمام مختلف الجهات، سواء القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية، بما يضمن حماية حقوقه وتأمين احتياجاته وفقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويأخذ الممثل الشرعي عدة صور كالولي، الوصي، الكافل... الخ.

ثالثا: الإحالة من قبل وكيل الجمهورية: أسند المشرع إلى وكيل الجمهورية صلاحية إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر، استنادا إلى صفته كصاحب الدعوى العمومية وممثل للحق العام، وتتجلى أهمية هذه الصلاحية في كون وكيل الجمهورية غالبا ما يُخطر بوجود حالات الخطر التي تهدد الطفل، سواء عبر تبليغات الأفراد أو من خلال محاضر الشرطة القضائية، ومن ثم فإن تمكينه من مباشرة الإخطار أمام قاضي الأحداث يُعد أمراً منطقيا ينسجم مع موقعه القانوني، ويهدف أساسا إلى تمكين القاضي المختص من اتخاذ التدابير الملائمة الكفيلة بضمان حماية الطفل وصون مصالحه الفضلى²، وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور وكيل الجمهورية عند تقديم عريضة الإخطار بوجود طفل في حالة خطر لا يختلف في جوهره عن الإخطار المقدم من قبل باقي الأشخاص أو الهيئات، إذ يظل جميعهم في ذات المركز القانوني، ويقتصر تدخل وكيل الجمهورية على إحالة العريضة إلى قاضي الأحداث، حيث تبقى محتفظة بطبيعتها كعريضة ذات طابع مدني، وليست بمثابة طلب افتتاحي كما هو

¹ انظر المادة 32 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² عبد الرزاق جمعي، حماية حقوق الطفل، طروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

1 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2023-2024، ص 253، 254.

الحال في القضايا الجزائية، ومن ثم فإن وظيفة وكيل الجمهورية تقتصر على نقل الإخطار دون أن يكون له الحق في تقديم إلتماسات أو التدخل في تقدير حالة الخطر، كما لا يملك حق الاعتراض أو الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي الأحداث، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بطفل في خطر وليس بطفل جانح، كما أن قاضي الأحداث متى أحيلت إليه العريضة من طرف آخر غير وكيل الجمهورية أو بموجب تدخله التلقائي، يلتزم بإعلام وكيل الجمهورية لاعتباره ممثلاً للحق العام، غير أن هذا الإشعار لا يترتب عنه منحه صلاحية معارضة الإجراءات أو فرض إلتماسات على القاضي، وحتى في حال تقدم وكيل الجمهورية بملاحظات أو إلتماسات، فإنها لا تلزم قاضي الأحداث بأي وجه ولا تنتج أثراً قانونياً ملزم¹.

رابعاً: الإحالة من قبل الوالي: أناط المشرع بالوالي باعتباره المسؤول الأول عن إقليم ولايته، سلطة إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر، وتستند هذه الصلاحية إلى مكانته بوصفه الضامن لحماية الأشخاص والمحافظ على الأمن العام في حدود ولايته، فضلاً عن ممارسته لاختصاصات الضبط الإداري العام لهذا الغرض، كما يضطلع الوالي بمهام الإشراف على مصالح الوسط المفتوح الخاضعة لسلطته الإدارية والتي تشكل أداة أساسية في آليات حماية الطفل المعرض للخطر، إلى جانب إشرافه المباشر على المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة المتواجدة بإقليم ولايته، ويملك الوالي في حالات الاستعجال صلاحية اتخاذ تدبير فوري يتمثل في إيداع الطفل المعرض للخطر في هذه المراكز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، وهو ما يبرر منحه سلطة إخطار قاضي الأحداث لتمكين هذا الأخير من التدخل القضائي واتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية لحماية الطفل وصون مصالحه الفضلى².

خامساً: الإحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بحكم صفته كضابط للحالة المدنية وضابط للشرطة القضائية داخل نطاق بلديته جملة من الاختصاصات الرامية إلى حماية الأشخاص وضمان صحتهم وسلامتهم في إطار ممارسته

¹ نوال علالي، نادية حميدة، دور قاضي الأحداث في حماية حقوق الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 353.

² عبد الرزاق جمعي، المرجع نفسه، ص 254.

للضبط الإداري العام، وانطلاقاً من هذه المهام خوله المشرع صلاحية إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر، لاسيما وأنه غالباً ما يكون أول من يبلغ أو يصادف مثل هذه الحالات، كالعثور على الأطفال اللقطاء الذين يعدون بحكم القانون في وضعية خطر تستوجب التدخل الفوري من السلطات المختصة ومن ثم، فإن تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من سلطة الإخطار يندرج ضمن رؤية المشرع الهادفة إلى ضمان شمولية وفعالية الحماية القضائية المقررة للأطفال المعرضين للخطر داخل إقليم البلدية¹.

سادساً: الإحالة من قبل مصالح الوسط المفتوح: مصالح الوسط المفتوح إحدى الآليات الجوهرية في منظومة الحماية الاجتماعية المخصصة للأطفال المعرضين للخطر، حيث تضطلع بمهام التدخل والمتابعة لمعالجة هذه الوضعيات على المستوى المحلي، غير أنه متى ثبت عدم كفاية التدابير المتخذة من قبلها، أو تبين أن حالة الخطر تفوق إمكانياتها وتستدعي تدخلاً قضائياً، فإنها تلتزم قانوناً بإخطار قاضي الأحداث المختص ومن ثم، فقد كان من الطبيعي أن يمنح لها المشرع صلاحية الإخطار ضماناً لفعالية التدخل وتكامل آليات الحماية المقررة لصالح الطفل في خطر.

سابعاً: الإحالة من قبل الجمعيات: انطلاقاً من كون الجمعيات تعد فاعلاً اجتماعياً وشريكاً أساسياً في تجسيد الخدمة العمومية، وبالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به في تنفيذ السياسة الوطنية الموجهة لحماية حقوق الطفل وترقيتها، فقد خولها المشرع صلاحية إخطار قاضي الأحداث بشأن وجود أي طفل في حالة خطر، وهو ما يعكس قناعة المشرع بضرورة إشراك المجتمع المدني في تفعيل آليات الحماية القضائية وتوسيع دائرة اليقظة الاجتماعية، بما يضمن سرعة التدخل وفعاليتها في مواجهة الحالات التي تهدد أمن الطفل أو سلامته الجسدية أو المعنوية.

ثامناً: الإحالة من قبل الهيئات العمومية المهمة بشؤون الطفولة: منح المشرع بموجب أحكام قانون حماية الطفل، صلاحية إخطار قاضي الأحداث بشأن وجود طفل في حالة خطر

¹ عبد الرزاق جمعي، المرجع السابق، ص 254.

لفائدة الهيئات العمومية المعنية بشؤون الطفولة، دون حصر لهذه المؤسسات، ويعني هذا أن كل هيئة عمومية تضطلع بمهام مرتبطة بالطفولة أو لها اتصال مباشر بها، تكون مؤهلة قانونا لممارسة هذا الحق، سيما تلك التي تستقبل الأطفال بشكل مباشر على غرار المؤسسات الصحية كالمستشفيات ومصالح الإستعجالات الطبية، أو المؤسسات التربوية والتعليمية بمختلف أطوارها، باعتبارها فضاءات تتكشف فيها مظاهر الخطر التي قد تهدد سلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية.

كما خول المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحية التدخل التلقائي كلما تبين له وجود طفل في حالة خطر، وذلك دون اشتراط ورود إخطار من جهة محددة¹، إذ يملك القاضي سلطة مباشرة إجراءات الحماية بمجرد علمه بالوقائع التي تثبت وجود الخطر، سواء وقف عليها أثناء مباشرته لمهامه، أو من خلال ما يعرض في وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي من صور أو تسجيلات تكشف عن وضعيات تهدد سلامة الطفل أو مصالحه الأساسية، ويمثل هذا الاختصاص ضمانا إضافية للحماية القضائية، باعتباره يعفي القاضي من التقيد بآليات الإخطار التقليدية، ويتيح له التحرك الفوري للتصدي لأوضاع الخطر التي قد يتعرض لها الطفل.

الفرع الرابع: التدابير الوقائية التي يعتمدها قاضي الأحداث لدرء حالات الخطر عن الطفل
أولا: إجراءات معالجة حالات الخطر من قبل قاضي الأحداث: فور تلقي قاضي الأحداث إخطارا من الجهات المخولة قانونا، أو بمجرد علمه بواقعة تثبت وجود طفل في حالة خطر تستوجب التدخل القضائي، يبادر قاضي الأحداث، وبصفة استعجالية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية اللازمة قصد دراسة الملف ومعالجة وضعية الطفل المهدد، بما يضمن توفير الحماية الفعلية والناجعة له.

01- إجراء سماع للطفل الموجود في حالة خطر وممثله الشرعي: من المستقر عليه أن يقوم المحقق بمناقشة الحدث في الظروف التي أوقعتة في حالة الخطر، على نحو يتسم بالطمأنينة

¹ انظر المادة 32 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

والثقة، مع تجنب تضخيم أخطائه أو ممارسة أي ضغط نفسي قد يدفعه إلى إنكار الحقيقة أو اللجوء إلى الكذب، وعملاً بأحكام المادة 33 من القانون 15-12، يلتزم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة، ثم سماع أقوال الحدث ووليّه قصد تكوين رؤية شاملة حول وضعيته الأسرية والاجتماعية، ويجوز للطفل في هذا السياق الاستعانة بمحامٍ لضمان مزيد من الحماية لحقوقه، ويُعتبر إجراء السماع من أهم الإجراءات التي يعتمد عليها قاضي الأحداث، إذ يُمكنه، متى أنجز وفق الضوابط السليمة، من الإحاطة بالظروف المحيطة بالطفل المعرض لخطر الجروح، ومن ثمّ اتخاذ التدبير القضائي الأنسب لصون مصالحه وحمايته من الأخطار المحدقة به¹.

02-دراسة شخصية الطفل الموجود في حالة خطر: يملك قاضي الأحداث، عند مباشرته لدراسة شخصية الطفل وتقييم وضعيته المندرجة في إطار حالة الخطر، سلطة اتخاذ التدابير المقررة قانوناً، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 34 من قانون حماية الطفل²، التي خولته صلاحية القيام بالإجراءات التالية:

أ: إجراء تحقيق اجتماعي للطفل الموجود في حالة خطر: التحقيق الاجتماعي أحد الأدوات أساسية في دراسة شخصية الطفل الموجود في حالة خطر، إذ يشمل دراسة شاملة لجوانب حياته الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية والثقافية، بغرض جمع المعلومات الدقيقة التي تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص الطفل والوسط الذي يعيش فيه، ويهدف هذا الإجراء إلى تهيئة الأرضية المناسبة لاتخاذ التدبير القضائي الملائم بشأن حالته، ويتم التحقيق الاجتماعي تحت إشراف قاضي الأحداث الذي يأمر به ويخضع لمراقبته، على أن يلتزم القائمون على إنجازه برفع تقارير مفصلة حول النتائج المستخلصة، ولضمان موضوعيته وفعاليتها يتعين أن يتم البحث بمشاركة الطفل نفسه وأسرته وأصدقائه وطاقمه التربوي

¹ راضية مشري، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 887.

² انظر المادة 34 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

والأشخاص المحيطين به، مع إسناد المهمة أساساً إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة في هذا المجال¹.

ب: إجراء فحوصات طبية، عقلية ونفسية للطفل الموجود في حالة خطر: تعتبر الفحوصات الطبية والعقلية والنفسية من الإجراءات الجوهرية التي يلجأ إليها قاضي الأحداث لكونها تمثل وسيلة علمية لكشف الحالة الصحية للطفل جسدياً ونفسياً وذهنياً، وتمكين القاضي من تحديد مدى ارتباط تلك الحالة بتشكل وضعية الخطر التي يواجهها الطفل، فضلاً عن تقييم تأثير الظروف المحيطة به واستعداده النفسي والعقلي للتدبير القضائي الملائم².

ويرى الباحث أن هذه الفحوصات تكتسي أهمية بالغة في تهيئة القرار القضائي المناسب، باعتبارها أعمالاً تقنية تستلزم تدخل مختصين في مجالاتهم لتزويد القاضي بالمعطيات الدقيقة التي ترشده نحو اختيار التدبير الأكثر ملاءمة لمصلحة الطفل الموجود في حالة خطر.

ج: مراقبة سلوك الطفل الموجود في حالة خطر: إجراء مراقبة السلوك يمارس بالتنسيق مع المصالح والهيئات المختصة باستقبال الأطفال في حالة خطر، أو تلك المخولة قانوناً بمتابعة أوضاعهم وعلى وجه الخصوص مصالح الوسط المفتوح التي تضطلع بدور محوري في تنفيذ هذا الإجراء³.

د: جمع جميع المعلومات والتقارير حول وضعية الطفل الموجود في حالة خطر: يتولى قاضي الأحداث جمع كافة المعطيات والتقارير المرتبطة بوضعية الطفل، وله أن يستمع إلى كل شخص يرى في أقواله فائدة تساعد على تكوين صورة دقيقة عن شخصية الطفل والظروف المحيطة به، بما يتيح له اتخاذ القرار الأنسب لحمايته.

¹ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2019، ص 70، 71.

² نوال علالي، نادية حميدة، دور قاضي الأحداث في حماية حقوق الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 354، 355.

³ نوال علالي، نادية حميدة، المرجع نفسه، ص 355.

ثانياً: التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق: يخول المشرع لقاضي الأحداث، خلال مرحلة التحقيق، جملة من الصلاحيات الواسعة التي تمكنه من اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادتان 35 و36 من قانون حماية الطفل¹، ويأتي في مقدمة هذه التدابير إمكانية إصدار أمر بالحراسة المؤقتة أو قرار بوضع الطفل مؤقتاً في مؤسسة متخصصة، بما يحقق مصلحة الفضلى للطفل المعرض للخطر ويكفل تهيئة الظروف الملائمة لمتابعة التحقيق دون المساس بحقوقه الأساسية.

01-الأمر بالحراسة المؤقتة: يتيح هذا التدبير لقاضي الأحداث أن يصدر قراراً يخص الطفل الموجود في وضعية خطر، يقضي باتخاذ أحد تدابير الحماية التي لا ترقى إلى مستوى التدابير التهذيبية أو الإصلاحية، ويراد من هذا الإجراء إبقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه الطبيعي داخل أسرته الأصلية، أو تسليمه إلى أسرة بديلة إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، ويكشف هذا التوجه عن حرص المشرع على عدم فصل الطفل عن محيطه العائلي إلا عند الضرورة القصوى، أي متى كانت ظروفه أو وضعه الاجتماعي لا تسمح باستمراره في ذلك الوسط، وتتمثل هذه التدابير في:

أ: الإبقاء على الطفل داخل أسرته: يلجأ قاضي الأحداث إلى هذا التدبير متى تبين له، بعد فحص دقيق لملاسات الحالة، أن الوسط العائلي يتمتع بالحد الأدنى من الاستقرار ولا يشكل خطراً جدياً على مصلحة الطفل أو نموه السليم وفي هذه الحالة، يقضى باستمرار الطفل في كنف أسرته الطبيعية حفاظاً على روابطه الأسرية والاجتماعية، غير أن المشرع أخذ في الحسبان الوضعيات الخاصة التي قد لا تتوفر فيها الأسرة بمعناها الكامل، كما في حالة الانفصال أو الطلاق، حيث يعد أحد الأبوين بمفرده -الأب أو الأم- بمثابة الأسرة التي يمكن أن توفر الرعاية للطفل، أمّا إذا اتضح أن هذا المحيط العائلي مهما كان شكله، غير قادر على ضمان الحماية والأمن للطفل بسبب خلافات حادة أو اختلالات جوهرية تهدد سلامته

¹ انظر المادتين 35، 36 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

الجسدية أو النفسية، فإن قاضي الأحداث يلتزم وجوبا بالانتقال إلى التدبير الموالي، باعتباره الوسيلة الأنسب لصون المصلحة الفضلى للطفل.

ب: تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم: يملك قاضي الأحداث، في إطار سلطته التقديرية الهادفة إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل، صلاحية الأمر بتسليم هذا الأخير إلى والده أو والدته الذي لا يتولى ممارسة الحضانة فعليا، متى لم يكن قد صدر في حقه حكم قضائي يقضي بإسقاطها¹، فمثلا إذا كان الطفل مقيما لدى والدته وامتعت هذه الأخيرة عن تسليمه، جاز للقاضي أن يأمر بإيداعه لدى والده، ولو خالف بذلك ترتيب الحضانة المقرر سابقا، باعتبار أنه قاض مختص ومخول قانونا لتقدير ما يحقق أفضل مصلحة للطفل، غير أن هذه الصلاحية تبقى مقيدة بحكم نهائي يقضي بإسقاط الحضانة عن الأب أو حرمانه من الولاية الشرعية، كما هو الحال عند صدور عقوبة تكميلية بالحرمان إثر ارتكابه جريمة خطيرة مثل الاغتصاب، إذ لا يجوز في هذه الحالة تسليم الطفل إليه، حماية لسلامته ورعاية لحقوقه الأساسية.

ج: تسليم الطفل إلى أحد أقاربه: من التدابير التي ينبغي تفعيلها كلما تعذر إبقاؤه في أسرته أو تسليمه لوالده أو والدته، باعتباره إجراء يحافظ على استمرارية الروابط العائلية ويضمن للطفل محيطا أكثر أمانا وأقرب إلى بيئته الطبيعية، غير أن الممارسة القضائية تكشف عن اتجاه بعض قضاة الأحداث إلى تجاوز هذا التدبير والانتقال مباشرة إلى إجراء الوضع بالمؤسسات المختصة، الأمر الذي يتعارض مع فلسفة المشرع القائمة على اعتماد الوضع كخيار أخير لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وعليه يستحسن أن يعطى الأولوية لتسليم الطفل إلى أحد الأقارب المستعدين لتحمل مسؤولية رعايته، باعتبار ذلك ضمانا إضافية لصون مصلحته الفضلى.

¹ كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة بومرداس الجزائر، 2016، ص 40.

د: تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: هو إجراء قضائي من صلاحيات قاضي الأحداث تقتضيه المصالح الفضلى للطفل، يتم خلاله نقل طفل في حالة خطر من وسطه الاسري الأصلي والمعتاد بعد أن كان سببا في تعريضه للخطر وتسليمه الى عائلة أو أشخاص جديرين بالثقة من شأنهما توفير بيئة مناسبة لنمو الطفل وتمتعه بحقوقه الأساسية¹.

ولقد لجأ المشرع الجزائري للنصوص التنظيمية من أجل تحديد الشروط والمعايير الدقيقة التي يتعين توافرها في الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة، باعتبارهما طرفاً مؤتمناً على رعاية الطفل وضمان مصلحته الفضلى، فمن خلال إصداره المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19-فيفري 2019 اشترط أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية الجزائرية، حسن السيرة والأخلاق، كامل الأهلية المدنية والسياسية، فضلًا عن تمتعه بالقدرات الجسدية والعقلية الكافية، إلى جانب توفر الإمكانات المادية الضرورية لتغطية احتياجات الطفل، أما إذا كان الأمر يتعلق بعائلة جديرة بالثقة، فيجب أن تتوفر هذه الشروط في مقدم الطلب باسم العائلة الجديرة بالثقة على وجه الخصوص، كما أجاز المشرع مراعاة لاعتبارات المصلحة الفضلى للطفل أن يشترط تطابق جنس الشخص الجدير بالثقة مع جنس الطفل، ومن الناحية الإجرائية أُلزم النص القانوني بتسجيل الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة في قائمة اسمية يعدها قاضي الأحداث ويشرف على تحيينها بشكل دوري، مع إمكانية اختيار شخص أو عائلة من خارج القائمة متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك، شريطة توافر الشروط القانونية. وقد نص كذلك على اعتماد هذه القائمة في شكلها الإلكتروني ضمانا للشفافية وسهولة الاطلاع والتحديث².

انطلاقاً مما سبق، يتضح أن التدابير المقررة تخضع لمنطق التدرج الإجباري، بحيث يتعين الانتقال من التدبير الأول إلى ما يليه كلما تعذر تطبيقه مع الإبقاء على إمكانية مراجعتها بصورة مستمرة، ويترتب على ذلك أن لقاضي الأحداث سلطة التراجع عن تدبير متخذ والعودة

¹ جمال رحمانى، أنور خان، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة للتمتع الفعلي بحقوقه، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025، ص 266.

² انظر المواد 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ 19 فيفري سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 24 فيفري 2019.

إلى تدبير أخف منه متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك، وفي حال تعذر اللجوء إلى أحد التدابير الأربعة المنصوص عليها صراحة، يجوز للقاضي اعتماد تدبير الوضع كحل أخير.

كما يملك قاضي الأحداث صلاحية تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة وضعية الطفل داخل محيطه الأسري أو الدراسي أو المهني، غير أن هذا الإجراء لا يعد في حد ذاته تدبيراً من التدابير المقررة قانوناً، بل يقتصر دوره على مرافقة التدبير الأساسي المتخذ، إذ حصر المشرع التدابير في نطاق مغلق لا يجوز تجاوزه، ويقتضي هذا التكليف إعداد تقرير مفصل من قبل المصالح المعنية حول ملاحظاتها، على أن يرفع إلى قاضي الأحداث قصد تمكينه من تقييم الوضع واتخاذ ما يراه مناسباً في ضوء المصلحة الفضلى للطفل، وفقاً لما يستفاد من أحكام المادة 35 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹.

02- الأمر بوضع الطفل: الأمر بوضع الطفل أحد التدابير الحمائية التي تستهدف إبعاد الطفل الموجود في حالة خطر مؤقتاً عن محيطه الأسري متى اقتضت وضعيته الخاصة أو حاجاته الأساسية ذلك، على نحو يضمن صون مصالحه الفضلى ويتم هذا الوضع بصفة مؤقتة داخل إحدى المرافق أو المؤسسات المخصصة قانوناً لهذا الغرض والتي نوردتها فيما يلي:

أ: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر: أقر المشرع الجزائري، بموجب أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، صلاحيات لقاضي الأحداث في اتخاذ جملة من التدابير ذات الطابع الإصلاحية من بينها الأمر بوضع الطفل على سبيل المؤقت²، في المراكز المتخصصة برعاية الأطفال المعرضين للخطر، وذلك تحقيقاً لغايات الإصلاح والتهديب وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتبقى هذه الصلاحية محصورة في نطاق قاضي الأحداث والهيئات القضائية المختصة بقضايا الأحداث دون غيرها، غير أن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء والاستعجال للوالي أن يأمر بإيداع الطفل في تلك المراكز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام على أن

¹ انظر المادة 35 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 36 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

يلتزم مدير المؤسسة بإخطار قاضي الأحداث المختص إقليمياً فوراً بهذا الإجراء ضماناً للرقابة القضائية وتكريساً لمبدأ الشرعية في حماية الطفولة.

ب: المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة: من بين التدابير التي خولها المشرع لقاضي الأحداث سلطة إصدار أمر يقضي بوضع الطفل في مصلحة متخصصة بمساعدة الطفولة، متى اقتضت الضرورة ذلك، تحقيقاً لمقاصد الحماية وإعادة إدماجه الاجتماعي وضمن إصلاح أوضاعه، وتخضع هذه المصالح من حيث الإنشاء والتسيير لإشراف وزارة التضامن الوطني، شأنها في ذلك شأن المراكز المتخصصة الأخرى المشار إليها سابقاً، وتتجلى هذه المصالح بصفة خاصة في مؤسسات الطفولة المسعفة، المهياة لاستقبال الأطفال منذ لحظة الولادة إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عشرة، مع إمكانية استمرار التكفل بهم بعد هذا السن متى دعت الحاجة.

وعليه فإن وجود طفل مسعف في حالة خطر يفرض على قاضي الأحداث اتخاذ تدبير الإيداع داخل هذه المؤسسات، ما لم تكن هي ذاتها مصدراً للخطر أو عاملاً في حدوثه، حيث يتعين حينئذ اللجوء إلى بدائل أخرى من المراكز المؤهلة، ولا يحول ذلك دون إمكانية إيداع باقي الأطفال في ذات المؤسسة، طالما ثبتت أهليتها وقدرتها على توفير الرعاية الاجتماعية اللازمة للطفولة في مختلف صورها.

ج: المراكز أو مؤسسات الاستشفائية: تعتبر المراكز أو المؤسسات الاستشفائية إحدى الجهات المقررة لإجراء وضع الطفل متى كان في حالة خطر مقترنة بمعاناة في حالته الصحية، سواء تعلق الأمر بأمراض مزمنة أو بحالات الإدمان أو غيرها من الاضطرابات الصحية التي تستوجب متابعة علاجية متخصصة¹، وينفذ هذا التدبير بصفة مؤقتة داخل المستشفيات أو المرافق الصحية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، على أن يعاد النظر فيه بمجرد التأكد من تحسن الوضعية الصحية للطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر نقله إلى مركز آخر ملائم أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، ومع ذلك أجاز المشرع استثناء تمديد هذه

¹ كريمة كوشي، كوثر حلوان، المرجع السابق، ص 41.

المدة متى اقتضت الضرورة ذلك، ولا سيما في حالات تعقد الوضع الصحي أو ثبوت إصابة الطفل بمرض خطير، على أن يظل هذا التمديد خاضعا لمراجعة قضائية خلال الفترة المعنية ضمانا لعدم التعسف في تقييد حرية الطفل.

ألزم المشرع قاضي الأحداث بضرورة إشعار الطفل وممثله الشرعي بالتدبير المتخذ في حقه خلال أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من صدوره وبأية وسيلة تتيح ضمان العلم الفعلي به، كما قيد المشرع مدة التدبير المؤقت سواء تعلق الأمر بالوضع أو الحراسة، بستة (06) أشهر كحد أقصى على اعتبار أن التحقيق يتعين أن ينتهي قبل انقضاء هذه المهلة¹، ويهدف هذا الإشعار إلى تكريس حق الطفل أو وليه في تقديم طلب مراجعة التدبير المتخذ. وتتم مراجعة التدبير القضائي بطريقتين: إما تلقائيا من طرف قاضي الأحداث ودون حاجة إلى تسبيب، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية متى توافرت ظروف جديدة تبرر ذلك، على أن يكون الطلب معللا، ويصدر قاضي الأحداث قراره بشأن المراجعة خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديم الطلب، حيث يمكنه إما الاستجابة للطلب وإصدار أمر جديد يقضي بما طلبه الولي، كتسليم الطفل له، أو رفض الطلب وإيداع أمر الرفض بملف القضية، من غير إلزام بتسبيب الرفض أو الرد على دفع مقدم الطلب، حتى ولو كان هذا الأخير ممثلا بالنيابة العامة، كما لم يحدد المشرع عددا معيناً للطلبات الممكن تقديمها، مما يفتح المجال لتكرارها حتى في حالات الرفض².

كما نص المشرع على أنه إذا ورد الطلب من الولي ومن النيابة العامة في موضوع واحد، فإن قاضي الأحداث يفصل فيهما بموجب أمر واحد، ويشترط أن تتم المراجعة خلال فترة سريان التدبير المؤقت، أي داخل أجل الستة أشهر، لكون الأمر يتعلق بتدابير ذات طبيعة انتقالية مؤقتة.

¹ انظر المادة 37 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 45 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

وعند اختتام التحقيق، يلتزم قاضي الأحداث بإحالة ملف الطفل المعرض للخطر إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه - عند الاقتضاء- بموجب رسالة موسى عليها قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة المخصصة للنظر في القضية¹.

ثالثاً: التدابير النهائية بعد انتهاء مرحلة التحقيق: عقب اختتام مرحلة التحقيق التي قد يخضع فيها الطفل الموجود في حالة خطر لمجموعة من التدابير المؤقتة السالفة البيان، يتعين عليه عند الفصل في موضوع القضية إصدار تدابير نهائية، ويتم ذلك في مكتبه من خلال جلسة يستقبل فيها الطفل ووليّه الشرعي، ويسمح بحضور المحامي عند الاقتضاء، كما أجاز المشرع للقاضي مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى إعفائه من حضور الجلسة كلياً أو جزئياً أثناء المناقشات، كما يملك القاضي صلاحية الاستماع إلى كل شخص يرى أن شهادته ضرورية لتحديد التدبير الأنسب لحماية الطفل، مثل الاستماع إلى جدة الطفل، أو الاستعانة برأي مصالح الوسط المفتوح، وبعد سماع أقوال جميع الأطراف يصدر القاضي أمراً قضائياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وإن كان قابلاً للمراجعة يتضمن الأمر فيه اتخاذ أحد التدابير النهائية الآتي بيانها:

01- تدابير الحراسة النهائية: تعد تدابير الحراسة من أهم الآليات التي أتاحها المشرع لقاضي الأحداث في إطار سلطته التقديرية لحماية الطفل المعرض للخطر، إذ يتخذها في مرحلة الفصل باعتبارها تدابير نهائية ذات طبيعة وقائية بالدرجة الأولى، تهدف إلى صون مصلحة الطفل الفضلى بعيداً عن أي طابع ردعي أو عقابي، وتتجسد هذه التدابير في صور متعددة، أبرزها: إبقاء الطفل في أسرته متى توافرت الظروف التي تسمح باستمرار الرعاية الأبوية بشكل يضمن سلامة نموه؛ أو تسليمه إلى أحد والديه الذي لا يتمتع بحق الحضانة، شرط عدم سقوط هذا الحق عنه بحكم قضائي؛ أو إسناد رعايته إلى أحد الأقارب القادرين على تأمين محيط

¹ انظر المادة 38 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

عائلي ملائم؛ أو وضعه لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة من حيث الاستعداد والقدرة على التكفل به¹.

ويلاحظ من خلال قراءة هذه المقتضيات أن قاضي الأحداث لا يكون مقيدا بالتدابير المؤقتة التي سبق اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق، بل يباشر سلطته في إصدار أوامر جديدة نهائية، حتى وإن جاءت مطابقة للتدبير المؤقت، فالعبرة ليست بتمديد الإجراء السابق وإنما بإصدار أمر جديد يُكرّس طبيعة هذه التدابير بوصفها أحكاماً نهائية قابلة للمراجعة تبعاً لتغير ظروف الطفل ومحيطه، وهو ما يعكس المرونة التشريعية التي أقرها المشرع تمكيناً للقاضي من التكيف مع خصوصية كل حالة على حدة.

كما تتعزز هذه التدابير بآلية المتابعة الميدانية، حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة أوضاع الطفل في الوسط الذي وُضع فيه، بما يضمن توفير الحماية المستمرة له عبر المساعدة التربوية والتكوينية والاجتماعية، وتتحمل هذه المصالح التزاماً قانونياً وأخلاقياً بتقديم تقارير دورية حول تطور وضعية الطفل وعرضها على القاضي، ليتمكن هذا الأخير من مراقبة حسن تنفيذ التدابير وتعديلها أو مراجعتها عند الاقتضاء.

ومن ثم، يتضح أن تدابير الحراسة ليست مجرد أوامر شكلية، وإنما هي أدوات حماية ذات بعد اجتماعي وقانوني في آن واحد، تهدف إلى إعادة إدماج الطفل في محيط صحي يضمن له التربية السليمة والتكوين السوي، ويؤكد في الوقت نفسه على مركزية مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها المعيار الأسمى في كل تدخل قضائي لحمايته.

02- تدابير الوضع النهائية: لقد أعاد المشرع الجزائري في إطار قانون حماية الطفل تنظيم ما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بـ "الوضع النهائي"، حيث أطلق عليها تسمية "تدابير الوضع"، وهي تدابير ذات طبيعة حماية بالدرجة الأولى، تهدف إلى إبعاد الطفل عن بيئته العائلية متى تبين لقاضي الأحداث أن هذه البيئة تشكل خطراً على مصلحته الفضلى، أو في حال كان الطفل عديم العائل أو منعدم الكفالة، وفي هذه الحالات يلتزم قاضي الأحداث باتخاذ

¹ انظر المادة 40 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

أحد التدابير المقررة قانوناً والتي تتمثل في: إيداع الطفل في مراكز تابعة لوزارة التضامن الوطني، أو في مركز متخصص لحماية الأحداث، أو لدى المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة والمعروفة بمراكز الطفولة المسعفة¹.

ويلاحظ أن هذه التدابير النهائية تختلف عن التدابير المؤقتة، من حيث إن المشرع استبعد تماماً إمكانية إيداع الطفل في المؤسسات الاستشفائية في إطارها، وهو ما يعكس إرادة واضحة في تكريس الطابع الاجتماعي التربوي لهذه التدابير بعيداً عن أي طابع عقابي أو علاجي ضيق.

كما حدد القانون مدة هذه التدابير بسنتين قابلة للتجديد غير أنها لا يمكن أن تمتد في جميع الأحوال إلى ما بعد بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المحدد بـ(18 سنة)، غير أن المشرع بموجب القانون 15-12 أجاز تمديد هذه الحماية استثنائياً إلى سن 21 سنة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، بناء على طلب من الجهة المتكفلة بالطفل أو من الطفل نفسه، أو حتى بمبادرة من قاضي الأحداث، وذلك ضماناً لاستمرارية الحماية القانونية والاجتماعية إلى حين زوال حالة الخطر، وفي المقابل، يجوز إنهاء هذه الحماية قبل انقضاء مدتها متى أثبت المعني أو من يمثله قدرته على التكفل بنفسه، وذلك بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث.

ومن الجوانب التنظيمية المهمة في هذه التدابير، أن قاضي الأحداث يملك صلاحية إلزام الشخص المكلف بالنفقة بالمساهمة في مصاريف التكفل بالطفل، ما لم يثبت إعساره، ويصدر القاضي في هذا الشأن أمراً نهائياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، محددًا مبلغ المشاركة الشهرية، والتي تدفع إما إلى الخزينة العمومية في حالة إيواء الطفل بمؤسسة عمومية، أو مباشرة للشخص أو العائلة الجديرة بالثقة في حالة تسليمه إليها²، ويلاحظ هنا أن هذه المساهمة تختلف عن النفقة الشرعية التي يحكم بها قاضي شؤون الأسرة، إذ إنها تخضع لتقدير قاضي

¹ انظر المادة 41 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادتين 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ 19 فيفري سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 24 فيفري 2019.

الأحداث باعتبارها مشاركة وليست نفقة واجبة، ويمكن إعفاء المكلف بها إذا توافرت مبررات ذلك.

كما تسري نفس القاعدة على المنح العائلية الخاصة بالطفل، حيث تحول مباشرة إلى الخزينة العمومية أو إلى الجهة أو الشخص المتكفل به، عملاً بأحكام المادة 44 من قانون حماية الطفل¹.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث في هذا الإطار، سواء تعلق الأمر بالوضع أو بالمساهمة في التكفل، تبلغ للطفل ولممثله الشرعي في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ صدورهما، وهي أوامر نهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن²، الأمر الذي يعكس الطبيعة الاستثنائية لهذه التدابير والغاية الحمائية التي تبرر حسمها وسرعة تنفيذها.

المطلب الثاني: تكريس حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم

لقد ميز المشرع في إطار قانون حماية الطفل بين فئتين من الجرائم التي تنطوي على عنف بالغ الخطورة ضد الطفل، والتي تستوجب اعتماد آليات خاصة خلال مرحلتي التحري والتحقيق، وهما: جرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال وجرائم اختطافهم، وقد أضفى المشرع على هاتين الجريمتين خصوصية إجرائية تستمد مشروعيتها من جسامته آثارهما وما تخلفانه من انعكاسات نفسية واجتماعية خطيرة قد ترافق الطفل مدى حياته، بما قد يصل إلى حد تهديد حقه الأصيل في الحياة والكرامة الإنسانية، ويزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن ثمة ترابطاً وثيقاً بين الجريمتين، إذ كثيراً ما يشكل فعل الاختطاف تمهيداً للاعتداء الجنسي، وهو ما يبرر تدخل المشرع بتدابير خاصة تضمن حماية مصلحة الطفل الفضلى وتعلي من مكانة حقوقه في مواجهة هذه الأفعال الإجرامية ذات الطبيعة المركبة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تناول

¹ انظر المادة 44 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² انظر المادة 43 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

إجراءات حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية في الفرع الأول وإجراءات حماية الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية:

يُعد الاستغلال الجنسي للأطفال، بمختلف أشكاله، من أخطر صور تعريض الطفل للخطر التي وقف عندها المشرع الجزائري، إذ نص صراحة على أن استغلال الطفل في إنتاج المواد الإباحية، أو استغلاله في البغاء، أو إشراكه في العروض ذات الطابع الجنسي، يمثل انتهاكا صارخا لحقوقه الأساسية ومساسا بكرامته الإنسانية، و نظرا لخطورة هذه الأفعال وما تخلفه من انعكاسات سلبية على النمو الجسدي والنفسي والاجتماعي للطفل، فقد أقر المشرع إمكانية اللجوء للتسجيل السمعي البصري كتدبير وقائي وحمائي يهدف إلى ضمان حماية الطفل باعتباره ضحية لهذه الانتهاكات، وذلك في إطار تكريس المصلحة الفضلى للطفل.

وتتجلى أهمية هذه التدابير ليس فقط في بعدها الوطني، وإنما كذلك في انسجامها مع التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية حقوق الطفل، لاسيما ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000¹، إذ ألزمت هذه الصكوك الدولية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية ملائمة لمكافحة جميع صور الاستغلال الجنسي للأطفال وضمان إنصاف الضحايا وتمكينهم من الدعم النفسي والاجتماعي.

أولا: شروط اللجوء للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:
من أجل اللجوء للتسجيل السمعي البصري في القضايا التي يكون فيها الطفل ضحية اعتداء جنسي اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط التي تضمن فعاليته وتحقيق الغاية منه، ويمكن إبرازها على النحو التالي:

¹ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.

01- حصر نطاق الإجراء في الجرائم الجنسية: نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون حماية الطفل على أنه: "يتم خلال التحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات والتحرشات الجنسية"، ويُفهم من هذا النص أن المشرع قصر استعمال هذا الإجراء على الجرائم ذات الطابع الجنسي بمفهومها الواسع، بما يشمل جرائم الفعل المخل بالحياء، والاعتداءات، والدعارة، وكذا صور الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، وعليه فإن التسجيل السمعي البصري لا يُلجأ إليه في غير هذه الحالات باعتباره وسيلة استثنائية لحماية الطفل من إعادة استجوابه وما قد ينجم عنه من آثار نفسية سلبية، كما لم يربط المشرع الإجراء بصفة محددة للجاني إذ يمكن أن يكون من ذوي قرابة الطفل أو من غيرهم¹.

02- صفة الطفل المجني عليه: يشترط لتطبيق التسجيل السمعي البصري أن يكون الطفل موضوع الإجراء ضحية للجريمة، أي بصفته مجنيا عليه، وليس بصفته جانحا أو حتى شاهداً، فالمشرع هدف من خلال هذا التخصيص إلى توفير حماية إجرائية إضافية للأطفال الضحايا بالنظر إلى هشاشتهم النفسية والاجتماعية، ولتفادي كل ما من شأنه أن يضاعف من معاناتهم خلال سير الدعوى².

03- تأهيل القائمين على عملية التسجيل: لم يضع المشرع الجزائري شروطاً محددة بشأن الأشخاص المؤهلين لإجراء التسجيل السمعي البصري، إلا أنه أوجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة والمؤهلات العلمية والتقنية الكفيلة بضمان دقة الإجراء ونجاعته، وقد أسند المشرع مهمة اختيار هؤلاء الأشخاص لكل من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية، وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 46 السالفة الذكر، وهو ما يعكس رغبة المشرع

¹ نعيم شاوش، نوال علالي، التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 02، 2023، ص 32.

² هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 02، العدد 01، مارس 2017، ص 252.

في ترك سلطة تقديرية للجهات القضائية المختصة لاختيار العناصر القادرة على التعامل مع الأطفال الضحايا بكفاءة وحسّ عالٍ من المسؤولية¹.

وبناء على ما تقدم، يظهر أن المشرع الجزائري اعتمد مقارنة دقيقة في تنظيم إجراء التسجيل السمعي البصري، تقوم على التوازن بين متطلبات البحث والتحقيق من جهة، وضمان الحماية النفسية والإنسانية للطفل الضحية من جهة أخرى.

ثانياً: مسوغات اللجوء للتسجيل السمعي البصري: التسجيل السمعي البصري لشهادة الطفل من بين أهم التدابير الإجرائية التي أقرّها المشرع لحماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، إذ يهدف بالأساس إلى تسهيل عملية الاستماع إليهم في ظروف تتسم بالمرونة والاحترام لخصوصياتهم النفسية، وذلك عبر تجنبهم تكرار سرد الوقائع المؤلمة التي مرّوا بها، بما قد يضاعف من معاناتهم ويؤدي إلى إدخالهم في صدمات نفسية إضافية، ومن ثمّ فإن اعتماد هذا الإجراء يسهم في الحد من عدد المقابلات التي يخضع لها الطفل، كما يتيح للمحقق أو القاضي إمكانية الوقوف على العناصر غير اللفظية للتعبير، كالانفعالات والإيماءات، التي غالباً ما تكون مؤشراً على صدقية أقواله².

وتتجلى الأهمية البالغة لهذا الإجراء أيضاً في اعتباره وسيلة إثبات جوهرية أمام القضاء، حيث يمكن من الاستماع إلى الطفل خلال الجلسات القضائية وفي مواجهة المتهم دون الحاجة إلى حضوره المتكرر أو إخضاعه للاستجواب المباشر، وهو ما يضمن من جهة تجنب الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، ومن جهة أخرى يحول دون تعرضه للضغط أو التخويف، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها المعتدي من ذوي قرابته، إذ قد يدفعه الخوف أو الإكراه إلى تغيير شهادته أو التراجع عنها كلياً³.

وعليه، فإن تسجيل شهادة الطفل لا يقتصر على كونه مجرد دليل إثبات يُقدّم للمحكمة من أجل تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، وإنما يشكّل في جوهره آلية حماية متقدمة تستجيب

¹ انظر المادة 46 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² هديات حماس، المرجع السابق، ص 250.

³ نعيم شاوش، نوال علالي، المرجع السابق، ص 30.

لخصوصية الطفل وحاجاته النفسية والاجتماعية، كما يمنح هذا الإجراء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم أقوال الطفل ووزنها، بعيداً عن المعايير التقليدية المرتبطة بسن الشاهد أو قدرته على الإدلاء بشهادة مكتملة الأركان، بما يحقق الموازنة بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمن المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الثاني: إجراءات حماية الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقرار الأسرة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الطفل الأساسية في الأمان والسلامة الجسدية والنفسية، وقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الوضعية أحكاماً خاصة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من بينها المادة 47 التي أرست آليات قانونية لحماية الطفل المختطف، من خلال اعتماد السلطات القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية على وسائل الإعلام في جهود البحث والتحري من خلال نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور الطفل المختطف. أولاً: شروط اللجوء لوسائل الإعلام للتحري في جرائم اختطاف الأطفال: لقد أحاط المشرع الجزائري مسألة الاستعانة بوسائل الإعلام في قضايا اختطاف الأطفال بجملة من الشروط القانونية، حرصاً على الموازنة بين متطلبات البحث والتحري من جهة، وحماية حقوق الطفل وكرامته من جهة أخرى، ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

01- صدور الأمر عن وكيل الجمهورية المختص: لا يمكن للجهات الأخرى مباشرة هذا الإجراء إلا بناء على أمر قضائي يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته المسؤول عن تحريك الدعوى العمومية وحماية النظام العام¹.

02- موافقة أو طلب الممثل الشرعي للطفل: كقاعدة عامة، يشترط المشرع أن يتم نشر صور أو أوصاف الطفل بناء على طلب أو موافقة وليه الشرعي، باعتبار أن هذا الأخير هو الأحرص على مصالح الطفل وحياته الخاصة، كما خول القانون استثناء لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ

¹ انظر المادة 47 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

القرار بالنشر دون القبول المسبق من الممثل الشرعي إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، مثل حالات الاستعجال أو الخطر الداهم¹.

03-مراعاة الضوابط الموضوعية للنشر: يشترط أن يتم النشر بطريقة لا تمس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، وأن يقتصر على ما يحقق الغرض منه، وهو جمع المعلومات المفيدة للتحريات.

ثانيا: مسوغات اللجوء لوسائل الإعلام للتحري في جرائم اختطاف الأطفال: إن الاستعانة بوسائل الإعلام في حالات اختطاف الأطفال لم يأت عبثاً، وإنما استند المشرع إلى مجموعة من المسوغات القانونية والواقعية التي تبرر هذا التدخل الاستثنائي، ويمكن إبرازها فيما يلي:

01-خطورة جريمة الاختطاف: باعتبارها من الجرائم التي تمس بشكل مباشر سلامة الطفل الجسدية والنفسية، ما يستوجب تعبئة كل الوسائل المتاحة لإنقاذه في أسرع وقت ممكن.

02-الطابع الاستعجالي للتحريات: كل تأخير في الوصول إلى الطفل قد يضاعف المخاطر التي تهدده، مما يبرر اعتماد وسائل سريعة وواسعة النطاق، وعلى رأسها الإعلام.

03-فعالية الإعلام في تعبئة الرأي العام: وسائل الإعلام قادرة على نشر الصور والأوصاف بشكل واسع، مما يسهل تلقي البلاغات والمعلومات من المواطنين ويساهم في تضيق الخناق على الجاني.

04-تكريس المصلحة الفضلى للطفل: الهدف من اللجوء إلى هذا الإجراء ليس مجرد التحقيق في الجريمة، وإنما حماية الطفل المختطف كأولوية قصوى تفوق أي اعتبارات شكلية أو إجرائية، كما يعد هذا الإجراء تجسيدا للالتزامات الجزائر الدولية، خصوصا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة بشأن المصلحة الفضلى.

المطلب الثالث: تقييم فعالية الحماية القضائية في ضوء تطبيق قانون 15-12

في إطار تقييم حماية حقوق الطفل قضائياً عن طريق قاضي الأحداث، يتضح أن المشرع الجزائري قد منح هذا القاضي مكانة محورية ضمن منظومة العدالة المخصصة للأحداث،

¹ المرجع نفسه.

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للفئة التي يتعامل معها، وما تستوجبه من معاملة قضائية تتسم بالمرونة والبعد الإنساني، ويمكن إبراز هذا التقييم من خلال ثلاثة فروع أساسية تعكس مدى فعالية هذه الحماية القانونية:

الفرع الأول: الصلاحيات الواسعة لقاضي الأحداث

لقد خول المشرع لقاضي الأحداث سلطات تقديرية واسعة في تقدير ظروف الطفل واتخاذ التدابير المناسبة لحالته، سواء تعلق الأمر بمرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد صدور الحكم، فصلاحياته لا تقتصر على الفصل في النزاعات أو إصدار الأحكام، بل تمتد إلى دراسة الوضعية الاجتماعية والنفسية للطفل واتخاذ قرارات تمس جوهر مصيره التربوي والاجتماعي، وهذه الصلاحيات الواسعة تعكس رغبة المشرع في جعل القاضي أكثر قرباً من واقع الحدث، وأكثر قدرة على موازنة الإجراءات القضائية مع المصلحة الفضلى للطفل، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات الرعاية والإصلاح.

الفرع الثاني: انفرادية الأوامر القضائية لقاضي الأحداث

يتميز النظام القضائي للأحداث في الجزائر بانفراد قاضي الأحداث في إصدار أوامره، سواء تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو نهائية، دون مشاركة المساعدين الاجتماعيين أو النفسانيين، ورغم أن هذا الانفراد يعزز من سرعة التدخل القضائي ويمنح القاضي مرونة في اتخاذ القرار المناسب في الوقت الملائم، إلا أنه قد يُثير تساؤلات حول مدى مراعاة البعد الاجتماعي والنفسي في معالجة قضايا الأحداث، لاسيما وأن هؤلاء الخبراء يشكلون ركيزة أساسية لفهم سلوك الطفل واحتياجاته التربوية والنفسية، ومن ثم، فإن هذا التنظيم يعكس توجهاً يمنح الأولوية للسلطة القضائية على حساب المقاربة التشاركية التي تستند إلى الخبرة المتعددة التخصصات.

الفرع الثالث: عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث للطعن

من الخصائص الجوهرية لأوامر قاضي الأحداث أنها غير قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الأعلى¹، وإن كانت قابلة للمراجعة بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل، أو وكيل الجمهورية، أو من قبل قاضي الأحداث نفسه عند ظهور معطيات جديدة أو تغير في ظروف الطفل²، هذا التنظيم يهدف إلى تحقيق السرعة في معالجة قضايا الأحداث وتجنب المساس باستقرار الأوضاع القانونية الخاصة بهم، غير أن عدم قابلية الأوامر للطعن قد يُعتبر من زاوية أخرى تقليصاً لحق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، إذ يحرم الأطراف من الرقابة القضائية على مدى سلامة القرارات المتخذة، لذلك فإن المراجعة الذاتية من قبل القاضي رغم كونها آلية تصحيحية محدودة، تبقى أقل فعالية من الرقابة القضائية الهرمية، ما يستدعي التفكير في آليات توازن بين حماية المصلحة الفضلى للطفل وضمانات المحاكمة العادلة.

وبذلك، يتضح أن الحماية القضائية لحقوق الطفل عن طريق قاضي الأحداث تتأرجح بين الإيجابية من حيث المرونة وسرعة التدخل، وبين بعض مظاهر القصور الناتجة عن الانفراد بالقرار وضعف آليات الطعن، مما يقتضي مراجعة تشريعية تضمن التوفيق بين مقتضيات الحماية والضمانات الإجرائية.

المبحث الثالث: المراكز المتخصصة في الحماية نحو التمتع الفعلي للطفل بحقوقه

يمثل التمتع بحقوق الطفل أحد أبرز مؤشرات نجاعة السياسات الوطنية في مجال حماية الطفولة، إذ لم يعد كافياً أن تقرر التشريعات الحقوق في نصوصها، بل بات ضرورياً توفير آليات مؤسسية قادرة على تجسيد تلك الحقوق في الواقع العملي، وفي هذا السياق برزت المراكز المتخصصة في حماية الطفولة كفاعل محوري في منظومة الرعاية، بالنظر إلى ما تضطلع به من أدوار تتعلق بالإيواء، والتكفل الاجتماعي، والدعم النفسي، وإعادة الإدماج الأسري والتربوي للأطفال الذين يوجدون في وضعيات صعبة أو في نزاع مع القانون.

¹ انظر الفقرة 02 من المادة 43 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل

² انظر المادة 45 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

وقد سعى المشرع الجزائري، من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12، إلى تأطير عمل هذه المراكز ضمن رؤية متكاملة للوقاية والحماية، تستند إلى مقارنة متعددة الأبعاد، تشمل الجانب القضائي والاجتماعي والتربوي، فجعل من هذه المؤسسات أدوات عملية لترجمة الحماية المقررة قانوناً إلى رعاية فعلية، خاصة بالنسبة للأطفال الذين يهدد نموهم وتوازنهم النفسي والاجتماعي بسبب الإهمال، سوء المعاملة، أو ظروف اجتماعية قاهرة.

إن تحليل دور هذه المراكز، والوقوف عند مدى فعاليتها في تمكين الطفل من حقوقه الأساسية في الصحة، والتعليم، والحماية، والحياة الأسرية، يكتسي أهمية خاصة لفهم حدود التدخل المؤسساتي، واختبار مدى مطابقة الأداء الفعلي للأهداف التشريعية، كما يفرض هذا التحليل التطرق إلى الإكراهات التي قد تحول دون تحقيق الأثر الملموس لهذه المراكز، سواء تعلق الأمر بنقص الموارد، أو ضعف التنسيق، أو غياب المتابعة ما بعد التكفل.

ومن هذا المنطلق، فإن استقراء واقع المراكز المتخصصة في حماية الطفولة يعد مدخلا أساسيا لتقييم مدى قدرة المنظومة الوطنية على ضمان بيئة آمنة ومحفزة لنمو الطفل، بما يضمن انتقال حقوقه من مجرد مبادئ قانونية إلى مكاسب ملموسة في حياته اليومية، أين سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية: المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمراكز المتخصصة في حماية الطفل، المطلب الثاني: الدور الوقائي والعلاجي لهذه المراكز في حماية الطفل، المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية لتعزيز فعالية المراكز المتخصصة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة

الفرع الأول: تعريف المراكز المتخصصة في الحماية

يقع على عاتق وزارة التضامن الوطني إحداث وتسيير المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وهو ما تضمنته الماجة 116 من قانون حماية الطفل¹.

أما بخصوص تعريفها فتعد المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهمة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وموضوعة تحت

¹ انظر المادة 116 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وتنشأ هذه المؤسسات بموجب مرسوم تنفيذي يحدد تسميتها ومقرها ومهامها، وفقا لما نصت عليه أحكام المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي 12-165 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، وتتمثل أهم صور هذه المراكز، كما أوردتها المادة 5، في المراكز المتخصصة في إعادة التربية، والمراكز المتخصصة في الحماية، إضافة إلى المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة¹.

بينما حصرت المادة 117 من قانون حماية الطفل صلاحية الأمر بالوضع في المراكز المتخصصة المذكورة أعلاه في قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لمراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند اتخاذ مثل هذا الإجراء، غير أنّ المشرع وانسجاما مع متطلبات حماية الأطفال في وضعيات الخطر الفوري، منح الوالي استثناء سلطة التدخل في الحالات الاستعجالية لإصدار قرار بوضع الطفل في هذه المراكز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، مع إلزام مدير المؤسسة بإخطار قاضي الأحداث فورا، بما يكرس مبدأ الرقابة القضائية على التدبير الإداري المؤقت، ويجسد في ذات الوقت التعاون بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية في إطار حماية الطفل وصون حقوقه الأساسية.

الفرع الثاني: أنواع المراكز المتخصصة في الحماية

تنوعت المراكز المتخصصة في الجزائر وفقا لطبيعة الفئات المستهدفة والأهداف المسطرة لكل نوع، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر: هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأطفال الذين يوجدون في حالة خطر معنوي أو اجتماعي، كحالات الإهمال الأسري أو العنف أو الحرمان من الرعاية، وتتمثل مهمتها في تربيتهم وتأهيلهم وحمايتهم وفقا للتدابير المنصوص

¹ انظر المواد 02، 03، 04، من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 05-04-2012، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 11-04-2012، والمادة 116 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

عليها في المواد من 36 إلى 41 من قانون حماية الطفل، كما يمكن لهذه المراكز استقبال الأطفال الذين استفادوا من تدابير العلاج البعدي بعد مغادرتهم مراكز إعادة التربية. وتخضع هذه المراكز لمتابعة دورية من قبل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التي تتولى مراقبة سلوك الأطفال ومواصلة التكفل بهم بعد مغادرتهم المؤسسة، بما يضمن إعادة إدماجهم في محيطهم الطبيعي.

ثانياً: المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين: هذه المراكز من بين أكثر المؤسسات حساسية نظراً لخصوصية الفئة التي تتكفل بها، إذ تستقبل الأحداث الذين ارتكبوا أفعالاً مجرمة وتمت إحالتهم من قاضي الأحداث، وتهدف هذه المراكز إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وليس معاقبته، تطبيقاً للفلسفة الحديثة في قانون الأحداث التي تجعل من التربية محور السياسة العقابية تجاه القاصرين.

ويخضع الأطفال داخل هذه المراكز إلى برامج تربوية ومهنية، ويستفيدون من تكوين دراسي يشبه نظام المدارس ومراكز التكوين المهني، وتشرف على هذه العملية لجنة إعادة التربية المحدثة على مستوى كل مركز، وتتكون من قاضي الأحداث، ومدير المركز، وأخصائي نفسي، ومربين، وممثلين عن وزارتي التربية والشؤون الدينية، إضافة إلى مساعدين اجتماعيين.

ثالثاً: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهقين: استحدثت المشرع هذا النوع من المراكز لأول مرة بموجب المادة 23 من الأمر رقم 64-75، بهدف تجميع الخدمات الخاصة بالوقاية والرعاية وإعادة التربية في مؤسسة واحدة، وذلك خاصة في المناطق النائية أو ذات الكثافة السكانية المنخفضة، وتعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل على الوقاية من الانحراف عبر برامج توعوية وتربوية تستهدف الشباب والمراهقين¹.

¹ انظر المادة 23 من الأمر رقم 64-75.

المطلب الثاني: أدوار المراكز المتخصصة في حماية حقوق الطفل

تمثل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الإطار العملي لتفعيل التدابير الوقائية والعلاجية المكرسة قانوناً، إذ تُعنى بحماية الطفل من مختلف الأخطار التي تهدد نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي، وتعمل على إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع وفق مقاربة قائمة على المصلحة الفضلى للطفل.

وسنتطرق في هذا المطلب لحقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة (الفرع الأول) الجانب الوقائي لهذه المراكز (الفرع الثاني)، والجانب العلاجي والإصلاحي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

يعتبر احترام الحقوق الأساسية للأطفال داخل المراكز المتخصصة ركناً جوهرياً لضمان الطابع الإنساني والتربوي لهذه المؤسسات، إذ لا يمكن الحديث عن حماية فعالة للطفل إذا لم تصن كرامته وحقوقه أثناء فترة وضعه في هذه المراكز، لذلك حرص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على إقرار مجموعة من الحقوق المضمونة للأطفال المقيمين في هذه المراكز، بما ينسجم مع المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وتتجلى أهم هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: الحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية: المعاملة الإنسانية والحق في الكرامة من بين الحقوق الجوهرية التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، فقد نصت المادة 06 من قانون حماية الطفل على أن الدولة تكفل الحق في الحماية لكل طفل من جميع أشكال العنف أو القسوة أو الإهمال أو الاستغلال¹، وعليه فإنه يحظر على القائمين بالمراكز استعمال أي شكل من أشكال العقوبة البدنية أو المعاملة المهينة أو القاسية، ويخضع نظام الانضباط داخل هذه المؤسسات لضوابط تربوية تراعي سن الطفل واحتياجاته النفسية.

¹ انظر المادة 06 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

وجدير بالذكر أن المشرع اعتبر استعمال العنف من كل شخص يتولى تربية أو رعاية الأطفال داخل المراكز المتخصصة في الحماية والمذكورة في قانون حماية الطفل من قبيل الجرائم التي يعاقب عليها وفقا للأحكام الواردة في قانون العقوبات¹.

كما يلزم القانون العاملين في المراكز باحترام شخصية الطفل وخصوصيته، وتجنب أي سلوك من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

ثانيا: الحق في التعليم والتكوين: الحق التعليم والتكوين من أهم أدوات الإصلاح الاجتماعي، لذلك أقر المشرع حق الطفل المقيم في المركز في التعليم النظامي والتكوين المهني وفق مستواه وسنه وقدراته، على أن تتولى وزارة التربية الوطنية، بالتعاون مع وزارة التضامن الوطني، تنظيم الأقسام التعليمية داخل هذه المراكز، أو تسهيل التحاق الأطفال بالمؤسسات التربوية القريبة منها².

كما تفتح ورشات للتكوين الحرفي والفني بهدف تأهيل الطفل مهنيا وتمكينه من سبل العيش الكريم بعد مغادرته المركز، انسجاما مع ما تنص عليه المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في التعليم³.

ثالثا: الحق في الرعاية الصحية والنفسية: تكفل المراكز للأطفال الرعاية الصحية الدورية والمجانية، بما في ذلك الفحوصات الطبية والعلاجات النفسية، وتضم بعض المراكز وحدات طبية صغيرة مجهزة بطواقم مختصة في طب الأطفال وعلم النفس العيادي، لضمان التكفل الشامل بالحالات التي تتطلب عناية خاصة⁴.

كما تتخذ تدابير خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو المصابين بإعاقات جسدية أو ذهنية، لضمان دمجهم في الحياة اليومية داخل المركز دون تمييز.

¹ انظر المادة 142 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

² بسمه دوجي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، مارس 2018، ص 1230.

³ انظر المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

⁴ حليلة مغروس، فردوس رحمونة مرني صنديد، حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، السنة الدراسية 2022/2023، ص 37.

رابعاً: الحق في الاتصال بالعائلة: رغم أن الإقامة داخل المراكز تهدف إلى حماية الطفل وتأهيله، فإنها لا تقطع صلته بأسرته، إذ يكفل القانون حق الطفل في التواصل المنتظم مع والديه أو أوليائه الشرعيين من خلال الزيارات أو المراسلات أو الاتصالات الهاتفية. ويشرف المربون والمساعدون الاجتماعيون على تنظيم هذه اللقاءات لضمان مصلحة الطفل النفسية واستقرار حالته العاطفية، باعتبار أن الروابط الأسرية تمثل عاملاً أساسياً في نجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

خامساً: الحق في التظلم والمراقبة القضائية: من أبرز الضمانات المقررة للأطفال داخل المراكز حقهم في التظلم من أي تجاوز أو إساءة معاملة، فقد خول القانون لقاضي الأحداث، صلاحية القيام بزيارات مفاجئة للمراكز للتحقق من ظروف الإيواء والمعاملة، كما يجب على قاضي الأحداث حضور اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفات الأطفال محل الوضع مراكز الحماية¹.

أي أنه يمكن للطفل أو من يمثله قانوناً تقديم شكوى أو طلب تدخل إلى هذه الجهات، وهو ما يعكس الطبيعة الحمائية والرقابية لهذه المؤسسات.

الفرع الثاني: الدور الوقائي للمراكز المتخصصة في حماية الطفل

من أبرز الأدوار التي تلعبها المراكز المتخصصة في الحماية، الدور الوقائي الذي يعد حجر الزاوية في عملها، إذ يهدف إلى منع وقوع الخطر أو الانحراف قبل حدوثه، عبر الكشف المبكر عن الحالات الهشة والتدخل السريع لحمايتها، ويتجسد هذا الدور في ثلاثة مستويات أساسية:

أولاً: الوقاية الاجتماعية: تعمل المراكز بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح والمساعدين الاجتماعيين على رصد العوامل الاجتماعية التي تشكل خطراً على الطفل، كالفقر والعنف الأسري والتسرب المدرسي، من خلال زيارات ميدانية وتحقيقات اجتماعية، ويعد هذا التدخل

¹ انظر المادة 119 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

تطبيقاً عملياً للمادة 2 من قانون حماية الطفل التي تؤكد على أن الحماية تشمل كل التدابير الرامية إلى ضمان أمن الطفل الأخلاقي والبدني والنفسي

ثانياً: الوقاية التربوية: تسعى المراكز إلى إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة في مسارات التعليم أو التكوين المهني، وتوفير برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى تصحيح السلوكيات السلبية وتنمية مهارات الحياة لديهم، كما تشجع على الأنشطة الثقافية والرياضية التي تسهم في تكوين شخصية متوازنة، انسجاماً مع المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في التعليم

ثالثاً: الوقاية النفسية: تولي المراكز اهتماماً خاصاً بالجوانب النفسية للأطفال من خلال جلسات دعم نفسي تهدف إلى معالجة آثار العنف أو الإهمال أو الصدمات، ويقوم الأخصائيون النفسيون بتشخيص الحالات ومتابعتها لضمان إعادة توازن الطفل النفسي والعاطفي¹.

الفرع الثالث: الدور العلاجي والإصلاحي للمراكز المتخصصة

يمتد نشاط المراكز المتخصصة إلى ما بعد وقوع الفعل المجرّم أو حالة الخطر، إذ تتحول من فاعل وقائي إلى جهاز علاجي وإصلاحي يهدف إلى إعادة إدماج الطفل في المجتمع وفق مقاربة شاملة تقوم على التربية والإصلاح لا العقاب.

أولاً: إعادة التربية والتأهيل: تعمل المراكز على إعادة تأهيل الحدث الجانح أو الطفل في خطر عبر برامج تربوية ومهنية خاصة، تُعدّها لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في التشريع، ويشمل هذا التأهيل تكويناً علمياً ومهنياً وأخلاقياً يُراعى فيه سن الطفل وقدراته الفردية. كما يتم اعتماد أساليب بيداغوجية حديثة تعتمد على المشاركة والإقناع بدلاً من القسر

والإكراه، وتستهدف إكساب الطفل مهارات الحياة اليومية وقيم المسؤولية الاجتماعية.

يُعتبر هذا المسار الإصلاحي امتداداً للفلسفة الجنائية الحديثة التي تجعل من إصلاح

الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع غايةً للعقوبة وليس وسيلة للردع.

¹ لامية بويدي، التكفل النفسي والاجتماعي والتربوي بالأطفال الجانحين المودعين بالمراكز المختصة لإعادة التربية، مجلة السراج، العدد 05، مارس 2018، ص 152.

ثانياً: إعادة الإدماج الاجتماعي: يتكامل الدور العلاجي مع مرحلة ما بعد الإقامة داخل المركز، حيث تعنى المراكز ومصالح الوسط المفتوح بمتابعة الأطفال بعد مغادرتهم المؤسسة لضمان استقرارهم داخل بيئتهم الأسرية والمجتمعية.

وتقدم لهم مساعدات اجتماعية ومهنية، كما يُنسق مع الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير فرص التعليم أو العمل لهم، ويعد ذلك من تطبيقات المادة 116 من قانون حماية الطفل التي أوكلت للمراكز مهمة الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الحساسة.

ثالثاً: الحماية القانونية والحقوقية داخل المراكز: حرص المشرع على أن يحيط الطفل أثناء إقامته داخل المراكز بمجموعة من الضمانات القانونية والحقوق الأساسية، منها الحق في التعليم، والصحة، والتغذية، والاتصال بأسرته، والحق في المعاملة الإنسانية واحترام كرامته. كما حظر القانون أي شكل من أشكال العقوبة البدنية أو المعاملة القاسية أو المهينة، وفرض مراقبة قضائية دورية على هذه المراكز من قبل قضاة الأحداث ووكلاء الجمهورية لضمان احترام القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

رابعاً: التكفل العلاجي والصحي: يستفيد الأطفال داخل المراكز من الرعاية الصحية المنتظمة، بما في ذلك الكشف الطبي الدوري، والعلاج النفسي والجسدي، والتلقيح، والمتابعة، والتغذية، وتوجد مراكز طبية متخصصة للأطفال ذوي الإعاقات الجسدية أو الذهنية، تتولى علاجهم وتأهيلهم بطرق علمية حديثة بالتنسيق مع الهيئات الصحية العمومية.

المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية لتعزيز فعالية المراكز المتخصصة في حماية الطفل

رغم الجهود التشريعية والمؤسسية التي بذلت لترسيخ منظومة وطنية لحماية الطفولة في الجزائر، فإنّ المراكز المتخصصة ما تزال تواجه عدداً من التحديات التي تحدّ من فعاليتها ونجاعتها، وتبرز هذه التحديات في أبعاد تنظيمية ومادية وبشرية (الفرع الأول)، مما يستدعي التفكير في آليات جديدة لتطويرها وتعزيز أدائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات والعوائق الواقعية لعمل المراكز المتخصصة

من مميزات المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أنها مؤسسات حساسة نظراً لطبيعة الفئة المستفيدة منها، ولذلك فإن أي خلل في أدائها ينعكس مباشرة على الأطفال محل التكفل، ويمكن إجمال أبرز العراقيل التي تعترض عمل هذه المراكز فيما يلي:

أولاً: ضعف الموارد المالية والبشرية: تعاني العديد من المراكز من نقص في التمويل المخصص لتسييرها، مما يؤثر على قدرتها في تحسين ظروف الإيواء والرعاية وتوفير الخدمات الضرورية، وغالباً ما تقتصر هذه المراكز إلى الوسائل اللوجستية الحديثة كالمخابر التربوية وأدوات التكوين المهني، الأمر الذي يحد من فعالية برامج التأهيل.

كما يسجل نقص في الكفاءات المتخصصة، خصوصاً في مجالات علم النفس والتربية الخاصة، نتيجة غياب برامج تكوين متواصل للعاملين الاجتماعيين، ما يجعل بعض التدخلات تعتمد على الاجتهاد الفردي لا على أسس علمية ومهنية ثابتة.

ثانياً: غياب التنسيق بين الفاعلين المؤسساتيين: من أبرز النقائص المسجلة ضعف التنسيق بين الهيئات القضائية والاجتماعية والإدارية المعنية بالطفولة، فالتكفل بالطفل داخل المركز لا يستكمل غالباً بمتابعة دقيقة بعد خروجه منه، مما يؤدي إلى إعادة إنتاج نفس حالات الخطر والانحراف.

ومن بين الأمثلة الشائعة على عدم تنسيق الجهة القضائية مع المراكز وهو مطروح على أرض الواقع، إصدار أوامر بوضع أطفال جانحين في مراكز متخصصة في حماية الأطفال المعرضين للخطر¹، مما يساهم في إضعاف الدور الذي تقوم به هذه المراكز.

ويعود ذلك إلى غياب قاعدة بيانات وطنية مشتركة بين القطاعات المختلفة، وعدم وضوح الاختصاصات أحياناً بين المصالح الولائية للتضامن الوطني ومصالح الوسط المفتوح ومراكز إعادة التربية.

ثالثاً: محدودية الرقابة والتقييم: رغم أن قانون حماية الطفل أقر آليات للرقابة على أداء المراكز من طرف النيابة العامة وقضاة الأحداث، إلا أن الرقابة الفعلية الميدانية تبقى محدودة، وغالباً ما تقتصر على الجوانب الإدارية دون تقييم البرامج البيداغوجية أو النفسية.

¹ مقابلة مع السيد: ح العربيوي، مدير مركز متخصص في حماية الطفولة باتنة، يوم 16-09-2025.

كما تفتقر المراكز إلى نظام وطني لتقييم الأداء وفق مؤشرات علمية، ما يجعل من الصعب قياس مدى تحقيق الأهداف المرسومة في سياسات الحماية والرعاية.

رابعاً: الصعوبات الاجتماعية والأسرية: تواجه عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال صعوبات حقيقية نتيجة رفض بعض الأسر استقبال أبنائها بعد مغادرتهم المراكز، أو بسبب غياب الدعم المجتمعي اللازم لتسهيل اندماجهم من جديد.

ويضاف إلى ذلك النظرة السلبية التي يحملها المجتمع أحياناً تجاه الطفل المقيم في مراكز الحماية، ما يؤدي إلى عزله ووصمه اجتماعياً، ويقلل من فرص إعادة إدماجه في المحيط المدرسي أو المهني.

خامساً: التحديات القانونية والتنظيمية: على الرغم من التطور التشريعي الذي أتى به القانون رقم 15-12، فإنّ بعض النصوص التنظيمية لا تزال غير مفعلة بالكامل، خصوصاً ما يتعلق بإنشاء المراكز المتعددة الخدمات ومصالح الوسط المفتوح في جميع الولايات، كما أنّ بعض النصوص تفتقر إلى الدقة في تحديد إجراءات التنسيق بين القاضي والمركز والجهات الاجتماعية، مما يؤدي إلى تضارب في التطبيق العملي.

الفرع الثاني: آفاق تطوير المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتعزيز فعاليتها

أمام هذه التحديات، يفرض الواقع ضرورة تبني مقاربة إصلاحية شاملة تهدف إلى تطوير أداء المراكز المتخصصة في حماية الطفل وتعزيز نجاعتها، ويمكن تحديد أهم محاورها فيما يلي:

أولاً: تحسين الإطار التنظيمي وتفعيل التنسيق المؤسسي: يُستحسن تحديث النصوص التنظيمية المنظمة للمراكز بما يتماشى مع التحولات الاجتماعية والتكنولوجية، مع وضع آليات تنسيق فعّالة بين القضاء، ووزارة التضامن الوطني، ووزارة التربية، والأمن الوطني، ومؤسسات المجتمع المدني.

كما يقترح إنشاء نظام وطني موحد لتتبع الأطفال في وضعية خطر، يربط بين مختلف الهيئات ويتيح تبادل المعلومات لضمان استمرارية الحماية بعد مغادرة الطفل للمركز.

ثانياً: تعزيز القدرات البشرية والمادية: ينبغي العمل على رفع كفاءة العاملين الاجتماعيين والمربين من خلال دورات تكوين متخصصة في مجالات علم النفس التربوي، والتربية الخاصة، وتقنيات الوساطة الأسرية.

كما يتعين تدعيم المراكز بالتجهيزات الحديثة كقاعات الإعلام الآلي، وورشات التكوين الحرفي، والمخابر البيداغوجية، بما يسمح بتطوير مهارات الأطفال وتأهيلهم مهنيًا. ومن المهم كذلك تحسين ظروف الإيواء والمعيشة داخل المراكز، بما يضمن احترام كرامة الطفل ويعزز شعوره بالانتماء والثقة بالنفس.

ثالثا: إشراك المجتمع المدني والمنظمات الدولية: لا يمكن أن تنجح المراكز المتخصصة في أداء مهامها دون تفعيل دور المجتمع المدني في مجالات الرعاية والدعم والمرافقة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إبرام اتفاقيات شراكة بين وزارة التضامن الوطني والجمعيات المختصة في حماية الطفولة.

كما يمكن الاستفادة من برامج التعاون مع المنظمات الدولية كاليونيسف ومنظمة «أنقذوا الأطفال»¹ وغيرها، لتبادل الخبرات وتطوير المناهج التربوية داخل المراكز. رابعا: اعتماد مقاربة تشاركية قائمة على المصلحة الفضلى للطفل: تقتضي الرؤية الحديثة لحماية الطفل أن يُنظر إليه كشريك فاعل في تقرير مصيره، وليس مجرد موضوع للحماية. لذا ينبغي أن تُبنى سياسات المراكز على مبدأ المشاركة الذي يُتيح للطفل التعبير عن رأيه في البرامج الموجهة له، وفقا لما تنص عليه المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل. إنَّ إشراك الطفل في وضع الخطط التي تخصه يُسهم في تنمية حسّ المسؤولية لديه، ويعزز اندماجه النفسي والاجتماعي بعد مغادرته المركز.

خامسا: التقييم الدوري والشفافية في الأداء: من الضروري اعتماد نظام وطني لتقييم الأداء داخل المراكز يعتمد على مؤشرات موضوعية مثل نسب إعادة الإدماج، ومستوى التكوين، وعدد الحالات المتكفل بها سنويا.

كما يجب نشر تقارير سنوية علنية حول وضعية الأطفال المقيمين في المراكز، وتقديمها أمام البرلمان أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تكريساً لمبدأ الشفافية والمساءلة في تسيير مؤسسات حماية الطفولة.

¹ منظمة "أنقذوا الأطفال" هي أول منظمة مستقلة رائدة في العالم تُعنى بالأطفال، وتُساهم في تغيير حياة الأطفال وبناء مستقبل أفضل لهم.

الفصل الثاني:

حماية حقوق الطفل في نطاق

القوانين الأخرى

تمهيد:

تُعتبر حقوق الطفل من القضايا المحورية في القانون الدولي والمحلي على حد سواء، حيث تتقاطع مع مختلف مجالات التشريع والسياسات العامة، ورغم أن قانون حماية الطفل رقم 15-12 في الجزائر يشكل الإطار القانوني الرئيسي لحماية حقوق الأطفال، إلا أن هناك العديد من القوانين الأخرى التي تساهم في تعزيز هذه الحقوق وتوفير بيئة آمنة ومواتية لنمو الطفل، فحماية حقوق الطفل لا تقتصر على النصوص الخاصة بالأحداث أو تلك المتعلقة بحماية الطفولة فحسب، بل تتداخل مع عدة مجالات قانونية تشمل القانون الجنائي، القانون المدني، قانون العمل، قانون الأسرة، والقوانين المتعلقة بالصحة والتعليم.

يُعتبر التنسيق بين هذه القوانين من أبرز التحديات في تنفيذ الحقوق والحماية الفعالة للأطفال، حيث ينبغي لكل مجال قانوني أن يساهم في تجسيد هذه الحقوق في الحياة اليومية للطفل، على سبيل المثال يوفر القانون الجنائي ضمانات ضد الاستغلال والإيذاء الجسدي، في حين يضمن قانون الأسرة حماية الطفل في إطار العلاقات الأسرية، بما في ذلك الحضانة والنفقة، ويعزز قانون العمل حقوق الطفل العامل ويحميه من العمل المفرط أو الاستغلال.

تتجلى أهمية دراسة حماية حقوق الطفل في نطاق هذه القوانين في أن فهم أبعاد الحماية في مختلف مجالات التشريع يُمكن من تحديد مدى تكامل النصوص القانونية وقدرتها على ضمان حقوق الطفل بشكل فعّال، كما يتيح هذا التحليل تقييم مدى تفعيل المبادئ الأساسية لحماية الطفل في هذه القوانين وتحديد الثغرات التي قد تؤثر على تحقيق الحماية الفعالة والشاملة.

بناءً على ذلك، يستدعي هذا الفصل دراسة القوانين المختلفة التي تشارك في حماية حقوق الطفل، والوقوف عند مدى تفعيلها، وآليات التنسيق بينها، فضلاً عن تحليل فعالية هذه الآليات في تحقيق حماية فعّالة للطفل، سواء كان في وضعية استحراق الحقوق أو في مواجهة الخطر.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في نطاق فروع القانون العام

تحتل حماية حقوق الطفل في نطاق فروع القانون العام مكانة محورية في تكريس الضمانات القانونية والمؤسسية لهذه الفئة الهشة، ذلك أن القانون العام - بفروعه الدستوري، الإداري، والجنائي - يشكل الأداة الأساسية التي تعبر من خلالها الدولة عن التزامها بحماية الطفولة وضمن مصلحتها الفضلى، فالقانون الدستوري يرسخ الاعتراف بحقوق الطفل في صلب الوثيقة الدستورية باعتبارها المرجعية العليا، ويضع الأسس التي تلزم الدولة بتهيئة البيئة القانونية والسياسية الضامنة لهذه الحقوق، أما القانون الإداري، فيترجم هذه المبادئ إلى سياسات عمومية وإجراءات تنظيمية تضمن الرعاية والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، بينما يضطلع القانون الجنائي، بشقيه الموضوعي والإجرائي، بدور وقائي وردعي في مواجهة مختلف الانتهاكات التي قد تطل الطفل، من خلال تجريم الأفعال الماسة بسلامته وحقوقه، وضمن حمايته أثناء الإجراءات القضائية متى كان ضحية أو جانحا.

وعليه، فإننا سنتطرق في هذا المبحث لحماية حقوق الطفل في نطاق فروع القانون العام من خلال حماية حقوق الطفل في القانون الدستوري (المطلب الأول)، حماية حقوق الطفل في القانون الجنائي (المطلب الثاني)، تقييم حماية حقوق الطفل في ظل فروع القانون العام (المطلب الثالث)،

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الدستور

الدستور هو المرجعية العليا للنظام القانوني في أي دولة، باعتباره المصدر الذي تنبثق عنه مختلف القوانين والتشريعات، والأداة التي تكرر المبادئ والقيم الحقوقية الكبرى وتؤسس لمنظومة الحريات الأساسية، وفي هذا الإطار، تكتسي حقوق الطفل أهمية خاصة داخل البناء الدستوري، حيث إن إدراجها ضمن نصوص الوثيقة الدستورية يمثل الضمانة الأولى لترسيخها وحمايتها، ويجسد في الوقت ذاته التزام الدولة بتهيئة بيئة قانونية ومؤسسية تكفل مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

وقد شهدت الجزائر، شأنها شأن العديد من الدول، تطورا تدريجيا في مجال دسترة حقوق الطفل، إذ تضمنت دساتيرها المتعاقبة أحكاما صريحة حول حقوق الطفولة، وصولا إلى دستور 2020 الذي عزز مكانة الطفل وأقر له حماية خاصة بموجب نص المادة 71 منه، انسجاما مع كونه ركيزة أساسية في مستقبل الأمة، كما جاءت هذه الحماية الدستورية متوافقة مع ما نصت عليه المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بما يكرس التزامات الدولة في مواجهة مختلف أشكال العنف والإهمال والاستغلال، وضمان حق الطفل في التعليم والصحة والحياة الكريمة، وبناء على ما سبق، فإن دراسة حماية حقوق الطفل في القانون الدستوري تستوجب التوقف عند حدود ما كرسته النصوص الدستورية من ضمانات وآليات لحماية الطفولة، لذلك سنتناول في هذا المطلب دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع التركيز على دوره في حماية حقوق الطفل، بوصفه هيئة دستورية أنيطت بها مهمة ترقية الحقوق والحريات وضمان تفعيل آليات حمايتها وفقا لما نص عليه الدستور.

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس حقوق الإنسان

جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر كخطوة إصلاحية مؤسسية، حيث تم استبدال "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان" بهذا المجلس الجديد، بموجب أحكام القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016¹، ويعد هذا التحول مؤشرا على رغبة المشرع في الانتقال من هيئة ذات طابع استشاري إلى مؤسسة دستورية تتمتع بولاية أوسع وصلاحيات أقوى في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، كما حافظ المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس التسمية، أين تضمنت المادة 211 يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية ذات طابع استشاري، لدى رئيس الجمهورية².

¹ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ: 07 مارس 2016.

² المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار دستور 2020، الجريد الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أولاً: **تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان**: تنص المادة 09 من القانون رقم 16-13 على أن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينبغي أن تراعي مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية، مع ضمان تمثيل المرأة، واعتماد معايير الكفاءة والنزاهة¹، غير أنّ النص لم يتطرق إلى شروط أخرى للعضوية، في المقابل يلاحظ أنّ ما جرى عليه العمل في القانون المقارن يفرض توفر جملة من الضوابط فيمن يُعيّن أو يُنتخب ضمن الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، من بينها: امتلاك الدراية الكافية بقضايا حقوق الإنسان والاهتمام الفعلي بها، وحسن السيرة والسمعة والسلوك، فضلاً عن عدم صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا ردّ إليه اعتباره.

وبموجب المادة 10 من القانون ذاته، يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية

وثلاثين (38) عضواً، على النحو الآتي:

1. أربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة واهتمامها بمجال حقوق الإنسان.
2. عضوان (02) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
3. عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون الجمعيات الوطنية الفاعلة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من طرف الجمعيات المعنية.
4. ثمانية (08) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال والمنظمات الوطنية والمهنية، بما فيها منظمات المحامين والصحفيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف منظماتهم.

¹ انظر المادة 09 من القانون 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

5. عضو واحد (01) يختاره المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
6. عضو واحد (01) يختاره المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.
7. عضو واحد (01) يختاره المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.
8. عضو واحد (01) تختاره المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها.
9. عضو واحد (01) يختاره المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.
10. عضو واحد (01) يختاره الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.
11. جامعان (02) متخصصان في مجال حقوق الإنسان.
12. خبيران (02) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
13. عضو واحد (01) يختاره المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه.
14. المفوض الوطني لحماية الطفولة¹.

وقد أسند القانون مهمة تلقي الاقتراحات المتعلقة باختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان المذكورين في الفقرتين 03 و 04 من المادة 10 من القانون رقم 16-13، إلى لجنة خاصة تتألف من: الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيساً للجنة، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، كما أسند لهذه اللجنة كذلك اختيار الأعضاء المذكورين في الفقرتين 11 و 12 من المادة 10 من نفس القانون²، وتتعدّد اجتماعات هذه اللجنة بمقر المحكمة العليا بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن يتم إشعار أعضائها بتاريخ الاجتماع وجدول أعماله قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انعقاده.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم استدعاء اجتماع ثان خلال ثلاثة (03) أيام، وتكون قراراته

¹ مرسوم رئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيفري 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق 2016 الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2017.

² انظر المادة 11 من القانون 16-13، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، على أن تتخذ هذه القرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتحرر قرارات اللجنة باللغة العربية، وتدون في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون.

يُعيّن أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمن فيهم رئيسه، بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع التأكيد على أن هذه عهدة رئيس المجلس تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة عامة أو نشاط مهني آخر¹.

كما ألزم النص القانوني أعضاء المجلس بواجب التحفظ والمحافظة على سرية المداولات، والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف من شأنه المساس بمهامهم أو الإخلال بواجباتهم، مقابل تمتعهم بجملة من الحقوق والضمانات التي تكفل أداءهم لمهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، فضلاً عن توفير الحماية لهم من أي تهديد أو إهانة طبقاً للتشريع النافذ.

أما فيما يخص فقدان العضوية داخل المجلس، فقد حدد القانون الحالات التي تترتب عنها، وهي على النحو الآتي:

1. انتهاء العهدة.
2. الاستقالة التي يتعين أن تقدم كتابة إلى رئيس المجلس.
3. الإقصاء بسبب الغياب غير المبرر عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
4. صدور إدانة قضائية نهائية بجناية أو جنحة عمدية.
5. الوفاة.
6. ارتكاب أعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى مع الالتزامات الملقاة على عاتق العضو.

¹ انظر المادتين 12، 13 من القانون 16-13، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

ويتم استخلاف العضو الذي فقد عضويته للمدة المتبقية من عهده وفق نفس الأشكال والشروط التي تم بموجبها تعيينه، استناداً إلى قاعدة توازي الأشكال، باستثناء بعض الحالات التي يتخذ فيها قرار فقدان العضوية من طرف الجمعية العامة بأغلبية مطلقة من أعضائها.

ثانياً: هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

01. الجمعية العامة: هي الهيئة العليا للمجلس، إذ تمارس سلطة القرار داخله وتشكل فضاء للتشاور والنقاش التعددي حول مختلف المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه. وتتعدّد الجمعية، بناءً على دعوة من رئيسها، أربع مرات في السنة في دورات عادية، كما يمكنها الاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلثي أعضائها، وتصح اجتماعاتها بحضور نصف الأعضاء، غير أنه في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، توجه دعوة ثانية خلال الأيام السبعة الموالية، وتكون المداولات في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين. ويُتخذ التصويت عادة برفع الأيدي، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك بالأغلبية المطلقة، ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات¹.

أما فيما يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة، فقد حددتها المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس، إذ تختص بالمصادقة على برنامج عمل المجلس، ومشروع ميزانيته، والتقرير السنوي الذي يعده المكتب الدائم وفقاً لأحكام النظام الداخلي، فضلاً عن المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات الصادرة عن المجلس².

كما تتولى الجمعية العامة انتخاب رئيس المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة الست وأعضائها، إضافة إلى البت في حالات فقدان العضوية وفقاً لما تم تحديده في النصوص القانونية ذات الصلة.

02. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان: هو الممثل الرسمي والناطق باسمه على المستويين الوطني والدولي، ويجوز له، عند الاقتضاء، تفويض هذه المهام لأحد الأعضاء.

¹ زهية رابطي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 400.

² انظر المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويتولى الرئيس الإشراف على تسيير أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم، وافتتاح واختتام دوراتهما، كما يسهر على تنفيذ برنامج عمل المجلس واحترام أحكام نظامه الداخلي، إضافة إلى توجيه الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام، وممارسة السلطة السلمية على المستخدمين¹.

كما يختص رئيس المجلس بتعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة، وتعيين المراسلين المحليين بعد استشارة المكتب الدائم، وينوب عنه في حالة المانع المؤقت أكبر أعضاء المكتب الدائم سنا².

وقد شهد المجلس خلال فترة وجيزة تعاقب ثلاثة رؤساء، ما يعكس حالة من عدم الاستقرار التي قد تؤثر سلبا على فعالية أدائه واستمرارية تنفيذ برامجها، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يضطلع به الرئيس في ضمان السير المنتظم لأعمال المجلس³.

03. المكتب الدائم: هو الجهاز التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويتشكل وفقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 16-13، من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، الذين يلتزمون بالتفرغ التام لأداء مهامهم، ويتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم⁴.

يجتمع المكتب مرتين شهريا أو كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس المجلس، ويتولى جملة من المهام أبرزها: دراسة أوضاع حقوق الإنسان ومتابعة نشاط اللجان، وتحديد مجالات التعاون والعلاقات الخارجية، ورسم سياسة الاتصال والإعلام، إضافة إلى تنظيم كيفية دراسة الشكاوى والتحقيق في ادعاءات انتهاك الحقوق، كما يضطلع المكتب بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة، ومشروعي الميزانية والتقارير السنوي، وكذا مشروع النظام الداخلي للمجلس،

¹ عبد العالي بالة، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023، ص 127.

² انظر المواد 36، 37، 38 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

³ زهية رابطي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 401.

⁴ انظر المادة 22 من القانون 16-13، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج عمل المجلس وتوصياته بما يضمن فعالية أدائه المؤسسي¹.

04. اللجان الدائمة: استنادا إلى أحكام المواد 42 و43 و44، من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان يتبين أن المشرع قد حرص على إرساء تنظيم مؤسسي دقيق يضمن فعالية عمل المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إحداث لجان دائمة متخصصة تغطي مختلف أبعاد الحقوق الأساسية، فقد نصت المادة 42 على إنشاء ست لجان دائمة تشمل الشؤون القانونية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة، والمجتمع المدني، فضلا عن لجنة للوساطة، مع إمكانية استحداث لجان أخرى عند الحاجة، وهو ما يعكس مرونة الهيكلة المؤسسية للمجلس واستجابتها لتطورات واقع حقوق الإنسان².

كما حددت المادة 43 تشكيلة هذه اللجان وعدد أعضائها الذي يتراوح بين أربعة وسبعة، على أن يُنتخب مقرر اللجنة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، بما يعزز مبدأ التداول الداخلي وضمان استمرارية الأداء، وقد أوكلت إلى كل لجنة مهمة إعداد برنامج عملها ومتابعة تنفيذه وتقييم نتائجه دوريا، في تجسيد واضح لمبدأ الفعالية والمساءلة الداخلية³.

أما المادة 44 فقد نظمت وتيرة عمل هذه اللجان من خلال إلزامها بالاجتماع مرة واحدة على الأقل في الشهر، مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية بناءً على دعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة، بما يضمن استمرارية النشاط المؤسسي والتفاعل مع المستجدات الحقوقية ذات الصلة⁴.

¹ نسيم سعودي، نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 546.

² انظر المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

³ انظر المادة 43 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

⁴ انظر المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

05. الأمانة العامة: يخضع التنظيم الإداري للأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسلطة رئيس المجلس، وتتمثل مهمتها الأساسية في تقديم الدعم والمساعدة التقنية لأشغال المجلس، ويتولى الأمين العام، في حدود الصلاحيات القانونية المخولة له، الإشراف على تسيير وتنسيق مختلف المصالح الإدارية والتقنية التابعة للمجلس، وتتولى الأمانة العامة بوجه خاص، القيام بالمهام الإدارية والتقنية المرتبطة بأعمال المكتب الدائم، واللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية، كما تضطلع بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس¹.

علاوة على ذلك، يتجسد تمثيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى المحلي من خلال مندوبيات جهوية يبلغ عددها خمس (05) مندوبيات موزعة عبر مختلف مناطق الوطن²، بما يضمن تغطية شاملة للتراب الوطني ويقرب المجلس من المواطنين، ويهدف هذا التنظيم إلى تمكين المجلس من الإحاطة الدقيقة بكل الخروقات والانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

يعين المندوبون الجهويون من قبل رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة، ويباشرون مهامهم لحساب المجلس ويتفويض صريح من رئيسه، وفي هذا الإطار يتولى المندوب الجهوي جمع وتحليل وتلخيص المعطيات ذات الصلة بضمان تنفيذ مهام المجلس، ولا سيما تلك المتعلقة بأعمال الرقابة، والإنذار المبكر، وتقييم مدى احترام حقوق الإنسان.

¹ عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 130.

² واستنادا للمادة 56 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان تتوزع المندوبيات الجهوية كمايلي: المندوبية الجهوية لبيشار وتضم الولايات الآتية: (بشار والنعامه وتندوف وأدرار والبيض)، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة وتضم الولايات الآتية: (الجزائر وبجاية وتيزي وزو والبويرة وبومرداس والبليدة والمدية وتيبازة وعين الدفلى والحلفة والمسيلة)، المندوبية الجهوية لقسنطينة وتضم الولايات الآتية: (قسنطينة وجيجل وسكيدة وعنابة وميلة وسطيف وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وأم البواقي وقالمة وسوق أهراس وتبسة وباتنة)، المندوبية الجهوية لورقلة وتضم الولايات الآتية: (ورقلة واليزي وغرداية وبسكرة والوادي والأغواط وتمنراست)، المندوبية الجهوية لوهراة وتضم الولايات الآتية: (وهراة ومستغانم وغليزان وتيارت ومعسكر وتلمسان وعين تموشنت وسيدي بلعباس وتيسمسيلت وسعيدة والشلف).

الفرع الثاني: آلية الشكاوى أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تمثل الشكاوى إحدى الآليات الرقابية الأساسية للتعبير عن الانشغالات المرتبطة بحقوق الإنسان، كما تشكل وسيلة عملية لتقييم واقع احترام هذه الحقوق ورصد ادعاءات انتهاكها والتحقق منها ومعالجتها، وفي هذا الإطار يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى صلاحياته استقبال الشكاوى والعرائض والالتماسات والتدخل لدى الجهات المختصة بشأنها، وتعزيزاً لنجاعة هذه الآلية حرص المجلس على تطوير نظام إلكتروني مخصص لاستقبال الشكاوى وتسجيلها وتصنيفها وفق الحقوق المعترف بها دولياً، بما يضمن سرعة معالجتها وتوجيهها إلى الجهات المعنية، ويسهم في تسهيل الولوج إلى هذه الخدمة وتبسيط الإجراءات وتحسين التواصل مع المواطنين بشأن مآل شكاواهم¹.

تتولى لجنة الوساطة استقبال ودراسة ومتابعة مختلف الطلبات والشكاوى والتظلمات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدعون تعرضهم لتعسف أو تقصير من جانب الإدارة في إطار تسيير المرفق العام، كما تضطلع باستقبال الشاكرين الوافدين إلى مقر المجلس، وإلى جانب ذلك، تقوم اللجنة بتحليل هذه الانشغالات وتحضير التوصيات والاقتراحات الكفيلة بعرضها على السلطات العمومية²، وتحيلها للجان المختصة حسب طبيعة الحقوق المعتدى عليها.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في القانون الجنائي

تعد حماية حقوق الطفل من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها أي نظام قانوني يطمح إلى تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية معاً، بالنظر إلى ما يتميز به الطفل من هشاشة تجعله أكثر عرضة لمخاطر الاستغلال والعنف، ولئن كانت منظومة القوانين الأخرى - كالقانون المدني أو الأسرة أو العمل - قد كرست جملة من الحقوق للطفل، فإنها تفتقر في كثير من الأحيان إلى آليات فعالة تضمن الحماية الكاملة لتلك الحقوق، وهنا يبرز الدور المحوري

¹ التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2019، ص 168.

² انظر المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، باعتباره الأداة القانونية الأشد فاعلية في حماية الحقوق المكرسة في نصوص تشريعية أخرى من خلال إضفاء صفة التجريم والعقاب على الأفعال التي تنتهك تلك الحقوق¹، وتوفير ضمانات إجرائية لحمايتها أمام القضاء.

وتكمن أهمية حماية الطفل في القانون الجنائي في بعدين متكاملين:

البعد الوقائي، حيث يضع المشرع نصوصاً جنائية تُجرّم مختلف الاعتداءات على الطفل، سواء كانت مادية أو نفسية أو أخلاقية، بما يضمن له بيئة آمنة بعيدة عن مظاهر العنف والاستغلال.

البعد العلاجي، الذي يكرّس حقوق الطفل الإجرائية متى كان ضحية أو شاهداً أو حتى جانحاً، ويوجّه التدخل الجنائي نحو الإصلاح والتأهيل أكثر من العقاب، تحقيقاً لمصلحته الفضلى.

وعليه، فإن دراسة حماية حقوق الطفل في القانون الجنائي تستلزم الوقوف على مدى قدرة التشريع الجنائي، موضوعياً وإجرائياً، على تعويض قصور القوانين الأخرى في ضمان الحماية الفعلية للطفل، مع تقييم انسجام هذه المنظومة مع المعايير الدولية، وذلك بغية الكشف عن نقاط القوة والثغرات، واقتراح سبل إصلاح تعزز من فعالية الحماية الجنائية لحقوق الطفل.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في قانون العقوبات

يعتمد قانون العقوبات على سياسة التجريم والتي تعني مجموعة المبادئ والمعايير التي يستند إليها للتمييز بين السلوك المجرم قانوناً والسلوك المباح، وهي الإطار الذي يرسم التوجه التشريعي في مجال التجريم والعقاب، فمن خلالها تحدد ماهية الجريمة وضوابطها باعتبارها ظاهرة اجتماعية تستوجب التنظيم القانوني، ويضطلع المشرع الجنائي، استناداً إليها بتجريم ما

¹ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة 04، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2019،

يراه ماسا بالمصالح الاجتماعية الجوهرية الجديرة بالحماية الجنائية¹، لذلك حاول المشرع من خلال تجريم مجموعة الأفعال التي اعتبرها المشرع مساسا بحقوق الطفل.

أولاً: تجريم الأفعال الماسة بحق الطفل في الحياة وسلامته الجسدية: الحق في الحياة من أسمى الحقوق الطبيعية والأصلية التي كرستها الشرائع السماوية وأقرتها القوانين الوضعية، باعتباره الحق الذي تُبنى عليه سائر الحقوق الأخرى، وقد أولت الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة لحياة الإنسان، فحرصت على صونها وحمايتها من كل اعتداء غير مشروع، حيث قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾²، وقد جرمت الشريعة الإسلامية كل اعتداء على النفس الإنسانية من دون وجه حق، وقررت له أشد العقوبات حماية لحرمة هذا الحق.

وينسحب هذا المبدأ على الطفل باعتباره إنساناً له كيان مستقل وحقوق أصيلة، حيث شملته الحماية الجنائية حتى قبل ميلاده، وذلك من خلال تجريم جريمة الإجهاض باعتبارها مساساً مباشراً بحق الحياة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه، فأقر حماية جنائية للطفل منذ تكوينه الجنيني إلى غاية بلوغه سن الرشد، وذلك بتجريم مختلف الأفعال التي تهدد حياته وسلامته الجسدية والعقلية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال التركيز على جرمي الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة باعتبارهما من أشد الجرائم خطورة على حقوق الطفل.

01- جريمة الإجهاض الواقعة على المرأة الحامل أو المفترض حملها: تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل الإجهاض بكل وسائله وأشكاله، حيث اعتبر المشرع أن كل من أقدم على إجهاض امرأة حامل أو يفترض أنها حامل، سواء تم ذلك عن طريق تقديم مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعمال أساليب أخرى كالطرق غير المشروعة أو أعمال العنف أو بأية وسيلة مادية أو معنوية أخرى، يعد مرتكباً لجريمة قائمة بذاتها، ولا يعتد القانون في هذا السياق بمسألة رضا المرأة الحامل أو عدمه، إذ إن الرضا لا

¹ أنور خان، عبد الرزاق شرع، ضمانات سياسة التجريم كآلية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 396.

² الآية 32 من سورة المائدة.

يشكل سببا مبيحا للفعل ولا ينفي عنه الطابع الإجرامي، مما يعكس الطبيعة الحمائية للنص، الذي يهدف إلى حماية حق الطفل في الحياة منذ بدايته وصون الجنين من أي اعتداء متعمد¹. وقد قرر المشرع في هذا الإطار عقوبة أصلية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 دج، باعتبارها عقوبة مزدوجة تمزج بين الطابع السالب للحرية والطابع المالي الردعي.

غير أن المشرع شدد العقوبة في الحالة التي يسفر فيها فعل الإجهاض عن وفاة المرأة، حيث ترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وهو ما يظهر خطورة النتائج المترتبة عن هذه الجريمة ويميزها عن باقي صور الاعتداء على سلامة الجسد².

ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل منح للقاضي إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية متمثلة في المنع من الإقامة، وذلك تكريساً للبعد الوقائي للعقوبة وتقييداً لحرية المحكوم عليه في التنقل أو الاستقرار في أماكن معينة، بما يعزز حماية النظام العام ويمنع تكرار الفعل الإجرامي.

02- جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة: لقد أفرد المشرع الجزائري أحكاماً خاصة لجريمة قتل الأطفال حديثي الولادة، وذلك من خلال المادة 259 من قانون العقوبات التي نصّت على أنّ: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، وهو تعريف دقيق يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم القتل العمد.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة بشأن منح هذه الجريمة طابعا خاصا، فبعضها لم يضع نصوصا متميزة، مكثفية بتطبيق القواعد العامة المقررة للقتل العمد، بينما اتجهت أخرى إلى إفرادها بتنظيم خاص، مراعاة لظروف ارتكابها ودوافعها المختلفة، وفي هذا السياق تبنى المشرع

¹ دليّة مباركي، فهمية سباع، الحماية القانونية للأطفال مجهولي النسب في التشريع الجزائري، منشورات مخبر الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 70.

² انظر المادة 304 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم بقانون 06-24، المؤرخ في 28-04-2024، الجريدة الرسمية عدد 30 بتاريخ 30-04-2024.

الجزائري التوجه الثاني، حيث اعتبر أن الطفل حديث العهد بالولادة لا يصلح أن يكون محلاً لجريمة القتل العمد العادية، بل إن إعدامه يشكل جريمة قائمة بذاتها لها خصائصها وأركانها¹. إن إستقراء نص المادة 261 من قانون العقوبات يكشف أن المشرع قد ميّز بين حالتين متميزتين لارتكاب هذه الجريمة:

ففي الحالة الأولى، إذا ارتكب الفعل من قبل الغير، فإن العقوبة المقررة له هي الإعدام باعتبار خطورة الجريمة وجسامتها، أما في الحالة الثانية، إذا كانت الجريمة صادرة عن الأم، سواء بصفتها الفاعل الأصلي أو المساهم فيها، فإن المشرع قد خفّف العقوبة المقررة، فجعلها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وذلك مراعاةً لخصوصية الوضع النفسي والاجتماعي للأم عند ارتكاب الجريمة، غير أن هذا التخفيف يظل مقصوراً على الأم وحدها، ولا يمتد أثره إلى باقي الأشخاص الذين ساهموا معها في ارتكاب الفعل، حيث تطبق عليهم العقوبات المقررة للجريمة في صورتها الأصلية².

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في القوانين المكملة لقانون العقوبات

تحتل حماية حقوق الطفل مكانة محورية ضمن السياسة الجنائية الحديثة، باعتبار الطفل الفئة الأكثر هشاشة والأشد حاجة إلى ضمانات وقائية ورعاية قانونية خاصة، وإذا كان قانون العقوبات يشكل الإطار المرجعي الأساسي في تجريم الأفعال الماسة بحقوق الطفل ومعاقبتها، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا الإطار العام، بل أقر مجموعة من القوانين المكملة التي ترمي إلى تعزيز الحماية الجزائية للطفل في مواجهة الجرائم المستحدثة والمتطورة.

ويأتي في طليعة هذه القوانين القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الذي استحدث تدابير ردية ووقائية مشددة لمواجهة ظاهرة الاختطاف التي عرفت تنامياً مقلقا، لاسيما عندما يكون الضحايا أطفالا، كما يبرز القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من

¹ بارش سليمان محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، ص 154.

² انظر المادة 261 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الاتجار بالبشر ومكافحته، الذي يعد نقلة نوعية في التشريع الجزائري لمواجهة إحدى أخطر الجرائم العابرة للحدود، والتي غالبا ما يكون ضحاياها الأطفال في صور متعددة من الاستغلال، أين سنتطرق في هذا الفرع لجريمتي اختطاف الأطفال أولا و جريمة الإتجار بالأطفال ثانيا.

01-جريمة اختطاف الأطفال: تعد المادة الثانية من قانون 20-15 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها حجر الأساس في تحديد النطاق الموضوعي لتجريم الأفعال محل المعالجة، إذ تنص على أن تطبيقه يمتد إلى كل فعل يتمثل في خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم متى وقع ذلك من غير أمر صادر عن السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يسمح فيها القانون بالقبض على الأشخاص أو يأمر به، وقد اصطلح المشرع على تسمية هذه الأفعال في سياق هذا القانون بـ "جرائم الاختطاف"¹.

ويُستخلص من النص أن المشرع قد تبنى تعريفاً واسعاً وشاملاً لمفهوم الاختطاف، لا يقف عند مدلوله التقليدي المتمثل في إبعاد شخص عن محيطه قسراً، وإنما يمتد ليشمل كل فعل يفضي إلى سلب حرية الفرد خارج الإطار القانوني المشروع.

أما بخصوص العقاب على جريمة اختطاف الأطفال فتجسد المادة 28 من نفس القانون تشديداً تشريعياً خاصاً في مواجهة جريمة خطف الأطفال انسجاماً مع خطورة هذا الفعل وتهديده المباشر لحق الطفل في الأمن والسلامة، فقد قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لكل من يرتكب فعل الاختطاف ضد طفل، متى تم ذلك باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى، وهو ما يعكس حرص المشرع على الإحاطة بكافة صور السلوك الإجرامي الممكنة دون حصرها²، كما شدد النص نطاق المسؤولية الجنائية بربطها بظروف مشددة تستدعي إعمال العقوبة المقررة في المادة 263 من قانون العقوبات، أي عقوبة الإعدام³، إذا اقترنت الجريمة بتعذيب أو عنف جنسي، أو كان دافعها الحصول على فدية أو تنفيذ شرط أو أمر،

¹ انظر المادة 02 من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 30-12-2020.

² انظر المادة 02 من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

³ انظر المادة 263 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أو أفضت إلى وفاة الطفل الضحية، وبهذا التوجه يكون المشرع قد اعتبر أن جريمة خطف الطفل تتجاوز الاعتداء الفردي لتشكل مساسا بالنظام العام وأمن المجتمع، وهو ما يبرر تصعيد العقوبة إلى أقصاها، ويكرس النص في جوهره فلسفة حماية خاصة للأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف والأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات، مما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

02-جريمة الإتجار بالأطفال: يعرف الإتجار بالبشر في ضوء الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 04-23، بأنه كل سلوك ينطوي على تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، باستخدام وسائل غير مشروعة مثل التهديد أو القوة أو الإكراه بمختلف صورته، أو اللجوء إلى الخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو الوظيفة أو حالة الضعف، أو حتى من خلال تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على غيره، وذلك كله بقصد الاستغلال، ويشمل هذا الاستغلال على وجه الخصوص استغلال دعارة الغير أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل القسري أو السخرة، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، فضلا عن الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعتبر اتجارا بالبشر بصورة صريحة، بيع أو تسليم أو الحصول على طفل بمقابل أو بدونه ولأي غرض كان، باعتبار الأطفال من صميم بني البشر وأشداهم عرضة لمخاطر الاستغلال، ويميز النص بين التعامل مع البالغين والأطفال، إذ لا يشترط لقيام الجريمة ضد الطفل توافر وسائل الإكراه أو الخداع، بل يكفي تحقق قصد الاستغلال بمجرد، وهو ما يشكل تكريسا لحماية جنائية مطلقة لهذه الفئة الهشة¹.

أما بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد أرسى المشرع الجزائري من خلال المواد 40 إلى 42 من القانون رقم 04-23 نظاما عقابيا متدرجا لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، يعكس خطورة هذا الفعل ويميز بين صورته المختلفة تبعا لخطورة الوسائل المستعملة أو طبيعة الضحايا، فعقوبة الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة مقررة كأصل عام في

¹ انظر المادة 02 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

حالة ارتكاب الجريمة¹، غير أن هذه العقوبة تتضاعف إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة مشددة إذا ارتبط الفعل بظروف خاصة، من أبرزها أن تكون الضحية طفلا، الأمر الذي يعد ظرفا مشددا بالنظر إلى هشاشة هذه الفئة وضعف قدرتها على حماية نفسها².

أما إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو عبر الحدود الوطنية أو في سياق نزاع مسلح، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة، مع غرامات مالية مشددة، ويصل التشديد إلى أقصاه في الحالات التي يتعرض فيها الضحايا، ولا سيما الأطفال إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إحداث عاهة مستديمة أو وفاة، إذ يقرر المشرع عقوبة السجن المؤبد³، ومن ثمة يتضح أن إدراج الأطفال ضمن حالات التشديد يجسد إرادة المشرع في توفير حماية جنائية مضاعفة لهذه الفئة، انسجاما مع مكانتهم في المنظومة الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل في قانون الإجراءات الجزائية

إن حماية الطفل في المجال الجزائي لا تتحقق بمجرد تجريم الأفعال الماسة به وتقرير العقوبات ضد مرتكبيها، بل تتطلب أيضا توفير ضمانات إجرائية تحسن حقوقه أثناء سير الدعوى وتكفل فعالية العدالة، وفي هذا الإطار أرسى المشرع الجزائري جملة من الأحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتعلق بآجال التقادم من جهة، وبحماية الشهود والضحايا والمبلغين من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين حقوق الدفاع من ناحية وضمن أمن وسلامة الطفل ومن يرتبط بقضيته من ناحية أخرى.

أولا: الحماية من خلال تنظيم آجال التقادم: خلافا للقواعد العامة التي تجعل سريان آجال التقادم في الدعاوى العمومية يبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، نصت المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة استثنائية وجوهرية، تتمثل في أن آجال التقادم في الجنايات

¹ انظر المادة 40 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

² انظر المادة 41 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

³ انظر المادة 42 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

والجنح والمخالفات المرتكبة ضد الحدث لا تسري إلا ابتداء من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني¹ المحدد بـ 19 سنة طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني².

ويكرس هذا الحكم اعتراف المشرع بخصوصية وضع الطفل كضحية، حيث قد يحول صغر سنه أو خضوعه لهيمنة أسرية أو اجتماعية دون لجوئه إلى القضاء في الوقت المناسب، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، أو إذا كان المتهم هو الشخص الذي يمارس الولاية على الحدث المجني عليه³، ومن ثم فإن هذا الإجراء يوفر للطفل إمكانية استرجاع حقوقه بعد بلوغه الرشد المدني ومباشرة الدعوى بنفسه، بما يعكس انسجام القانون الجزائري مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وتعد هذه القاعدة إحدى أهم صور الحماية الإجرائية، إذ لا تبطل حقوق الطفل بالتقادم في مرحلة قصوره، بل تظل قائمة وفعالة إلى أن يصبح مؤهلاً قانونياً لممارستها.

ثانياً: الحماية من خلال تدابير حماية الشهود والضحايا والمبلغين: إلى جانب القاعدة المتعلقة بالتقادم، أرسى المشرع في المواد 128 إلى 138 منظومة متكاملة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين، وهي حماية تشمل كل القضايا ذات الصلة بالطفل، لا سيما في الجرائم الخطيرة كالاغتداءات الجنسية أو الاتجار أو العنف الأسري. فقد نصت المادة 128 على إمكانية تمكين هؤلاء الأشخاص من تدابير حماية غير إجرائية أو إجرائية إذا تعرضت حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء⁴.

وتشمل هذه التدابير غير الإجرائية، وفق المادة 129، إخفاء الهوية، وتوفير حماية جسدية، وتغيير محل الإقامة، ومنح مساعدات اجتماعية أو مالية، وحتى توفير جناح خاص

¹ انظر المادة 13 من قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 03 أوت 2025، الجريدة الرسمية عدد 54، 2025، المؤرخة في 13-08-2025.

² انظر المادة 40 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 03، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2017، ص 283.

⁴ انظر المادة 128 من قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة المحبوسين، أما التدابير الإجرائية المنصوص عليها في المادة 132 فتتمثل في عدم الإشارة لهوية المعني أو عنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات، مع حفظ هذه البيانات في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹.

كما أوجبت المادة 133 على قاضي التحقيق تسبيب قراره عند اعتماد سرية الهوية، فيما منحت المادة 134 للأطراف حق تقديم أسئلة للشاهد عبر قاضي التحقيق دون كشف هويته، وأجازت المادتان 135 و136 سماع الشاهد مجهول الهوية حتى أمام جهة الحكم باستعمال تقنيات كالمحادثة المرئية عن بعد أو تغيير الصوت والصورة، مع اشتراط عدم الاعتماد على تصريحاته وحدها كدليل وحيد للإدانة إلا بعد الكشف عن هويته بموافقته وتحت ضمانات كافية².

أما بالنسبة للمبلغين، فقد منحتهم المادة 137 حصانة من أية متابعة جزائية أو تأديبية بسبب إفشاء السر المهني عند التبليغ عن الجرائم، وهو ما يشجع الأطباء والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين على التبليغ عن حالات الإساءة ضد الأطفال، غير أن هذه الحصانة مشروطة بصدق البلاغ، إذ يعاقب المبلغ الكاذب بالعقوبات المقررة للوشاية الكاذبة، ولتكريس سرية المعلومات قررت المادة 138 عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج ضد كل من يكشف عن هوية أو عنوان المستفيدين من الحماية³.

وتؤكد هذه الأحكام أن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة شمولية في الحماية الإجرائية لحقوق الطفل، حيث لم يكتف بضمان استمرار الدعوى إلى حين بلوغه الرشد، بل عزز أيضا آليات حماية كشاهد وضحية ومبلغا عن الجريمة من التهديدات، بما يوفر بيئة قضائية آمنة ويعزز ثقة الأطفال وأسرهم في العدالة.

المطلب الثالث: تقييم حماية حقوق الطفل في ظل فروع القانون العام

¹ انظر المادتين 129، 132 من قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² انظر المواد 133، 134، 135، 136 من قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ انظر المادتين 137، 138 من قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

سنتناول في هذا المطلب تقييم حماية حقوق الطفل في ظل فروع القانون العام من خلال تقسيمه على فرعين، الفرع الأول معنون بتقييم حماية حقوق الطفل في القانون الدستوري، والفرع الثاني بعنوان تقييم حماية حقوق الطفل في القانون الجنائي.

الفرع الأول: تقييم حماية حقوق الطفل في القانون الدستوري

بما أننا تناولنا موضوع الحماية الدستورية من خلال دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل، فإن تقييم الحماية الدستورية سيكون بتقييم دور المجلس. **أولاً: المجلس مجرد هيئة إستشارية:** يكرس الإطار الدستوري المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان طابعه الاستشاري بوضوح، سواء من حيث إدراجه ضمن المؤسسات الاستشارية أو من حيث طبيعة المهام المسندة إليه، فالمجلس لا يُعد هيئة رقابية بالمعنى الدستوري الدقيق، لعدم تمتعه بسلطات إلزامية أو صلاحيات تقريرية، وإنما يضطلع بدور المراقبة المعنوية والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، من خلال إبداء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات ورفع التقارير إلى السلطات المختصة دون المساس باختصاصات القضاء، وعليه، فإن وظيفة المجلس تنحصر في الدعم والتوجيه والتحسيس وترقية حقوق الإنسان، بما يعكس طبيعته الاستشارية كآلية دستورية مكّلة للمنظومة الوطنية لحماية الحقوق والحريات¹.

ثانياً: تقييم آلية الشكاوى: إن تقييم آلية الشكاوى أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان يظهر محدودية ملموسة في فعاليتها في مجال حماية حقوق الطفل، سواء من حيث الكم أو الأثر، فعلى الرغم من تسجيل عدد معتبر من الشكاوى إجمالاً خلال السنوات 2017 و2018 و2019، فإن الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل لم تتجاوز 36 شكوى، وهو رقم ضعيف لا يعكس بالضرورة حجم الانتهاكات المحتملة، بقدر ما يكشف عن ضعف الوعي بهذه الآلية أو صعوبة الولوج إليها، خاصة بالنسبة للأطفال أو ممثليهم القانونيين²، كما أن الطابع الاستشاري للمجلس وانحصار تدخله في المراسلة والمتابعة دون سلطة إلزام، يحد من نجاعة هذه الآلية،

¹ سلمية قرلان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، 2017، ص 167.

² انظر الملحق رقم 02 الصفحات من 294 إلى 299.

وهو ما تؤكد الفجوة بين عدد المراسلات الموجهة للجهات المختصة ومحدودية الردود الواردة عليها، ويزداد هذا القصور وضوحاً في المناطق النائية حيث تسجل نسب ضئيلة من الشكاوى رغم هشاشة الأوضاع الاجتماعية، الأمر الذي ينعكس سلباً على حماية حقوق الطفل ويجعل آلية الشكاوى أداة توثيق وتنبية أكثر منها وسيلة فعالة للإنصاف والحماية العملية¹.

الفرع الثاني: تقييم حماية حقوق الطفل في القانون الجنائي

ان دراسة حماية حقوق الطفل في نطاق القانون الجنائي الجزائري يظهر أن المشرع قد تبنى مقاربة حمائية واضحة، تقوم على الجمع بين الردع والضمانات الإجرائية، إدراكاً منه لخصوصية وضع الطفل وهشاشته إزاء مختلف صور الاعتداء: فعلى المستوى الموضوعي، كرس قانون العقوبات والقوانين المكملة له حماية موسعة لحقوق الطفل الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة، من خلال تجريم صارم للاعتداءات الخطيرة كالإجهاض غير المشروع، وقتل الأطفال حديثي الولادة، والاختطاف، والاتجار بالأطفال، مع إقرار عقوبات مشددة تعكس جسامة هذه الأفعال وخطورتها على المجتمع ككل، ويحسب للمشرع توسيعه لدائرة الحماية عبر قوانين خاصة تستجيب لتطور الجريمة وتعدد أساليبها، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالطفولة.

وعلى المستوى الإجرائي، عزز قانون الإجراءات الجزائية هذه الحماية من خلال قواعد استثنائية، أبرزها تأجيل سريان التقادم إلى غاية بلوغ الضحية سن الرشد، وتكريس منظومة متكاملة لحماية الشهود والضحايا والمبلغين، بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب ويوفر للطفل بيئة قضائية آمنة، غير أنّ فعالية هذه الحماية رغم متانتها التشريعية، تبقى رهينة بحسن التطبيق العملي، ومدى توفر الإمكانيات البشرية والمؤسسية المتخصصة، فضلاً عن ضرورة تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، حتى لا تظل الحماية الجنائية للطفل حبيسة النصوص دون تحقيق أثرها الوقائي والعلاجي المنشود.

¹ زهية رابطي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في نطاق فروع القانون الخاص

تتجلى خصوصية حماية حقوق الطفل في نطاق فروع القانون الخاص في كونها تمس صميم العلاقات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية التي يكون الطفل طرفاً فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالقانون الخاص، بفروعه المختلفة - وعلى رأسها القانون المدني، وقانون الأسرة، وقانون العمل - يشكل الإطار التشريعي الذي ينظم الروابط الفردية ويحدد حقوق والتزامات الأشخاص، بما فيهم الأطفال في محيطهم الأسري والاجتماعي، ففي قانون الأسرة تبرز مكانة الطفل من خلال أحكام النسب والحضانة والنفقة والولاية، والتي تهدف جميعها إلى ضمان رعاية الطفل وتأمين استقراره الأسري والنفسي، أما القانون المدني فيعترف للطفل بحقوقه المتعلقة بالأهلية، والذمة المالية، وحماية أمواله وإدارتها بما يكفل صون مصالحه، وفي مجال قانون العمل تبرز حماية خاصة للطفل من الاستغلال الاقتصادي ومنع تشغيله في ظروف قد تضر بصحته أو تعيق نموه الطبيعي.

وعليه، فإن دراسة حماية حقوق الطفل في نطاق فروع القانون الخاص تسمح بالكشف عن الكيفية التي تترجم بها المبادئ الحقوقية المقررة دولياً ودستورياً إلى ضمانات عملية داخل العلاقات الخاصة، كما تتيح الوقوف على التحديات المرتبطة بفعالية هذه الحماية في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، واقتراح سبل تطويرها بما يضمن تكريس مصلحة الطفل الفضلى على نحو متكامل.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون المدني

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية الطفل ضمن أحكام القانون المدني، إذ تمتد هذه الحماية منذ لحظة اكتسابه للشخصية القانونية بولادته حياً إلى حين وفاته، وتتمظهر هذه الحماية في شقين متكاملين: أولهما يتمثل في تمكين الطفل من اكتساب الحقوق التي يقرها له القانون، وثانيهما في تحمله للالتزامات القانونية المترتبة على تصرفاته متى بلغ السن والإدراك المقررين قانوناً وهو ما سنتناوله هذا المطلب في ثلاثة فروع اكتساب الشخصية القانونية والآثار

المرتبة عليها (الفرع الأول)، حماية الطفل غير المميز في القانون المدني (الفرع الثاني)، حماية الطفل المميز في القانون المدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اكتساب الطفل للشخصية القانونية والآثار المترتبة عليها

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان من لحظة ولادته، أي منذ انفصاله الكامل عن أمه وامتلاكه وجوداً مستقلاً عنها، غير أن الولادة بذاتها لا تكفي لاكتساب هذه الشخصية، إذ يشترط القانون أن يولد الإنسان حياً، ولو لم يستمر في الحياة إلا زمناً يسيراً، أما إذا وُلد ميتاً فإنه لا يعد شخصاً قانونياً، ولا تترتب له أي آثار قانونية متعلقة بالشخصية¹.

تُثبت واقعة الولادة والوفاة عن طريق القيد في السجلات الرسمية المخصصة لذلك الغرض، غير أنه في حال عدم وجود هذا القيد، أو ثبوت عدم صحة البيانات المدرجة فيه، يجوز الإثبات بكافة وسائل الإثبات الأخرى، وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الحالة المدنية².

إن ثبوت الشخصية القانونية للطفل، وفقاً لما نصّت عليه المادتان 25 و 26 من القانون المدني الجزائري، يترتب عليه إقرار حمايته القانونية الكاملة منذ ولادته حياً، سواء فيما يتعلق بحقوقه الشخصية أو المالية، فهذه الشخصية تُكسب الطفل أهلية لاكتساب الحقوق التي يقرها له القانون، مثل الحق في الاسم والنسب والجنسية والحياة الكريمة، فضلاً عن الحقوق ذات الطبيعة المالية كحقه في الميراث والهبة والنفقة³.

الفرع الثاني: حماية الطفل غير المميز في القانون المدني

يعتبر الصبي غير المميز وفق أحكام القانون المدني منعماً للأهلية خلال الفترة الممتدة من ولادته إلى بلوغه سن التمييز، وذلك لقصور إدراكه وعدم اكتمال قدرته على التقدير والاختيار، وقد كرس المشرع هذا الوضع بنص المادة 42 من القانون المدني، التي تقرر عدم

¹ حميد بن شنيقي، المرجع السابق، ص 117.

² انظر المادة 26 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³ محمد بوكماش، مائة بن مبارك، مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب التشريع المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 711.

أهلية من فقد التمييز بسبب صغر السن، محددًا سن التمييز بثلاث عشرة سنة¹، وهو توجه ينسجم مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريعين التونسي والمغربي، ويخالف تشريعات أخرى حددت سن التمييز بسبع سنوات، ويترتب على انعدام التمييز زوال القدرة القانونية على إبرام التصرفات، بحيث يعد البطلان المطلق مصيرًا لجميع تصرفات الصبي غير المميز، سواء تعلقت بتصرفات ضارة أو حتى بتلك التي تعود عليه بنفع محض، كقبول الهبات، وقد أكد المشرع هذا الأثر في قانون الأسرة، معتبرًا أن كل تصرف يصدر عن غير المميز يعد معدوماً قانوناً²، ولا تلحقه الإجازة أو التصحيح، سواء صدرت من الصبي بعد اكتمال أهليته أو من الولي أو الوصي، انسجاماً مع القواعد العامة المنظمة للبطلان المطلق³.

الفرع الثالث: حماية الطفل المميز في القانون المدني

يتمتع الطفل المميز بحماية قانونية خاصة توازن بين الاعتراف بقدرته المتنامية على الإدراك وبين مقتضيات صون مصالحه، إذ لا يرقى تمييزه إلى مرتبة الأهلية الكاملة، بل يظل ناقص الأهلية وفقاً للمادة 43 من القانون المدني⁴، ويترتب على هذا الوضع أن تخضع تصرفاته القانونية لنظام مزدوج يراعي طبيعتها وآثارها، حيث استقر الفقه، بالاستناد إلى الربط بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة، على التمييز بين التصرفات النافعة والضارة وتلك الدائرة بين النفع والضرر، ففي نطاق القانون المدني تعد تصرفات الصبي المميز من قبيل التصرفات القابلة للإبطال إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، باعتبار نقص الأهلية سبباً من أسباب الإبطال⁵، مع تمكنه بعد بلوغه سن الرشد من إجازتها أو طلب إبطالها خلال أجل محدد، أما في إطار قانون الأسرة، فنتجه الحماية إلى اشتراط نفاذ تصرفاته بإجازة الولي أو الوصي متى كانت هذه التصرفات محتملة المنفعة أو الضرر، مع بطلان ما كان ضاراً بها

¹ انظر المادة 42 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

² انظر المادة 64 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 102 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

⁴ انظر المادة 43 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

⁵ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص 652.

ونفذ ما كان نافعا له، بما يعكس تأثيرا بمقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية مصلحة القاصر¹، وقد أثار هذا التباين بين القابلية للإبطال والتصرف الموقوف نقاشا فقهيًا حول توحيد الأساس القانوني الأنسب لحماية الصبي المميز، بما يضمن اتساق القواعد وتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، كما تمتد هذه الحماية إلى حالة القاصر المرشد، الذي يمنحه القانون أهلية خاصة لمباشرة بعض التصرفات بإذن قضائي، غير أن ربط الترشيح بسن مبكرة أثار انتقادات فقهية لعدم انسجامه مع تطور الإدراك ومتطلبات الحماية القانونية للطفل.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة

أولى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة عناية خاصة بحماية حقوق الطفل، انطلاقًا من اعتباره فئة تحتاج إلى رعاية قانونية معززة تضمن صون مصالحه الفضلى في مختلف مراحل نموه، وقد تجسدت هذه الحماية في إقرار منظومة متكاملة من الحقوق المادية والمعنوية التي تلازم الطفل منذ ولادته وتستمر إلى غاية بلوغه سن الرشد واستقلاله بشؤونه، ما لم تحول دون ذلك عاهة عقلية أو بدنية تستوجب استمرار الرعاية، وانطلاقًا من هذا الإطار سنركز في هذا المطلب الذي يتناول مظاهر حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة على حماية حق الطفل في النسب، وحماية حقه في الحضانة، وحماية حقوقه المالية باعتبارها ركائز جوهرية لتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي للطفل، أين قسمناه إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول حماية حق الطفل في النسب، وفي الفرع الثاني حماية الحقوق المالية للطفل، وفي الفرع الثالث الثالث: حماية حق الطفل في الحضانة.

الفرع الأول: حماية حق الطفل في النسب

يعد النسب من الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية خاصة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، باعتباره ركنا جوهريا في بناء الأسرة وضمان استقرارها، وحقا أصيلا للطفل يترتب عليه ثبوت هويته الأسرية والاجتماعية، وتكمن أهمية النسب في كونه من أوثق الروابط

¹ فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997، ص 78.

الأسرية وأعمقها أثراً، إذ يحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل ويسهم في تنشئته السليمة، في حين أن حرمانه من هذا الحق أو نشأته في إطار أسري منقوص قد يفضي إلى اضطرابات نفسية واجتماعية تمس توازنه وتتعكس سلباً على اندماجه في المجتمع، وانطلاقاً من أهمية هذا الحق أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات القانونية، مسترشداً بمبادئ الشريعة الإسلامية، فحدد على سبيل الحصر وسائل إثبات النسب، وفي مقدمتها الزواج الصحيح، والإقرار، والفراش، ونكاح الشبهة¹، كما ألحق بها كل زواج تم فسخه بعد الدخول²، وأجاز للقاضي الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة، ولاسيما البصمة الوراثية، لما تتميز به من دقة عالية في إثبات النسب أو نفيه³.

وإلى جانب ذلك، حظر المشرع نظام التبني حماية للأنساب ومنعاً لاختلاطها، متماشياً في ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية⁴، مقررًا في المقابل نظام الكفالة كآلية بديلة تكفل للطفل الرعاية والتنشئة والحماية دون المساس بنسبه، وذلك وفق شروط قانونية تضمن مصلحته الفضلى وتحقق له العناية اللازمة داخل إطار أسري يحترم هويته وحقوقه الأساسية⁵.

الفرع الثاني: حماية الحقوق المالية للطفل

أولاً: حماية حق الطفل في النفقة: تعد نفقة الطفل من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع لحمايته وضمان مقومات عيشه الكريم، إذ لا يستقيم وجوده ولا تستقر حياته دون توفير متطلباته المادية الأساسية، وانطلاقاً من ذلك حمل قانون الأسرة الأب المسؤولية الأصلية في الإنفاق على أولاده، مقررًا وجوب نفقتهم عليه ما لم يكن للولد مال خاص، بحيث تمتد نفقة الذكور إلى بلوغ سن الرشد، ونفقة الإناث إلى حين الزواج، كما تستمر النفقة في حالات عجز

¹ انظر المادة 40 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

² انظر المواد 32، 33، 34 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

³ أحمد المهدي، أشرف شافعي، دعوى النسب - الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب -، دار العدالة، مصر، 2006، ص 09.

⁴ انظر المادة 46 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

⁵ انظر المواد من 116 إلى 125 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الولد بسبب آفة عقلية أو بدنية، أو في حالة مواصلته للدراسة¹، وإدراكا لاحتمال إفسار الأب وعجزه عن الوفاء بالتزامه، أقر المشرع انتقال عبء النفقة إلى الأم متى ثبتت قدرتها على ذلك²، ضمانا لعدم المساس بحق الطفل في العيش والنماء، وتعزيزا لهذه الحماية أضفى المشرع طابعا جزائيا على عدم الالتزام بواجب النفقة، فجرم الامتناع العمدي عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأدائها لمدة تتجاوز شهرين، ورتب على ذلك عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية³، بما يعكس الأهمية التي يوليها لحماية الحقوق المالية للطفل وصون مصلحته الفضلى.

ثانيا: حماية حق الطفل في الميراث: يعد الميراث من أهم المصادر التي تؤول من خلالها الأموال إلى الطفل، وقد التزم المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكامه ضمن قانون الأسرة بأحكام الشريعة الإسلامية، على غرار باقي التشريعات ذات المرجعية الإسلامية، حيث يتم توزيع التركة وفقا لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية⁴، ويستفيد الطفل من الميراث إما بطريقه الأصلي عند وفاة أحد أصوله أو غيرهم من الأقارب، دون حاجة إلى حلول محل وارث آخر، وقد يرث بطريق التنزيل المعروف بالوصية الواجبة، حيث يحل محل أصله المتوفى في نصيبه من التركة⁵، كما كفل الشرع والقانون حق الحمل في الميراث متى توفي له قريب وهو في بطن أمه، غير أن هذا الحق يبقى معلقا على توافر شروط قانونية، تتمثل في ثبوت وجود الحمل وقت افتتاح التركة وولادته حيا، وهو ما أكده قانون الأسرة باعتبار ظهور أي علامة من علامات الحياة بعد الولادة شرطا لازما لاستحقاق الإرث⁶.

¹ انظر المادة 75 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

² انظر المادة 76 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الدراسية: 2007/2008، ص 86.

⁵ العربي بلحاج، أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 23.

⁶ انظر المادتين 128 و134 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

ثالثا: حماية حق الطفل في الوصية والهبة: تتدرج الوصية والهبة ضمن الآليات القانونية التي كفل بها المشرع حماية الحقوق المالية للطفل، باعتبارهما من التصرفات التبرعية ذات الأثر المباشر أو المؤجل، فالوصية بوصفها تمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت¹، تخضع لشروط دقيقة تتعلق بأهلية الموصي، إذ يشترط فيه كمال الأهلية وسلامة العقل وبلوغ السن القانونية، بما يؤدي إلى بطلان وصية القاصر لانعدام الأهلية اللازمة لإبرام هذا التصرف². وفي المقابل، أقر المشرع جواز الوصية لصالح القاصر والحمل حماية لمصالحهما المالية، على أن يولد الحمل حياً حتى تترتب له أهلية الوجوب وتنتج الوصية آثارها القانونية³، أما الهبة، باعتبارها عقداً يقتضي توافر الرضا والحياسة والشكل الرسمي، فقد اشترط القانون كمال أهلية الواهب، مما يستبعد صحة هبة القاصر لكونها تصرفاً ضاراً به، في حين أجاز أن يكون القاصر أو الحمل موهوباً له متى كان في ذلك نفع محض⁴، وهو ما يعكس توجهها تشريعياً يوازن بين حماية ذمة الطفل المالية وضمان مصلحته الفضلى.

الفرع الثالث: حماية حق الطفل في الحضانة

كرس المشرع الجزائري نظام الحضانة كآلية جوهرية لحماية الطفل، انطلاقاً من إدراكه لأهمية الأسرة في التنشئة السليمة واستقرار المجتمع، فعمل ابتداء على تعزيز استمرارية الرابطة الزوجية عبر فرض محاولات الصلح قبل الطلاق، غير أنه إذا تعذر ذلك أقر نظام الحضانة لضمان رعاية الطفل وحمايته في مرحلة الانفصال التي تزداد فيها هشاشته، وقد عرف قانون الأسرة الحضانة تعريفاً شاملاً يحيط بمقومات الرعاية والتربية والحماية الصحية والأخلاقية، مع اشتراط أهلية الحاضن لتحقيق مصلحة المحضون⁵، كما نظم المشرع ترتيب مستحقي الحضانة، ومنح

¹ انظر المادة 184 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

² انظر المادة 186 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 187 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

⁴ محمد بن أحمد تقيية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2000، ص 110.

⁵ انظر المادة 62 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

القاضي سلطة تعديله كلما اقتضت مصلحة الطفل المحضون ذلك¹، مع ضمان حق الزيارة للطرف غير الحاضن وتجريم الامتناع عن تنفيذ أحكام الحضانة²، ويبرز من خلال ذلك توجه تشريعي واضح نحو ترسيخ الحماية القضائية الفعالة لحقوق الطفل.

المطلب الثالث: حماية حقوق الطفل في قانون العمل

إن انخراط الطفل في العمل في سن مبكرة يترتب عنه انعكاسات سلبية خطيرة، سواء على مستوى تكوينه الشخصي والاجتماعي أو على مستوى التمتع بحقوقه الأساسية التي كرسها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وعلى رأسها التشريع الجزائري، فهذا النوع من الممارسة لا يحرم الطفل من حقوقه فحسب، بل يجرده أيضاً من حقه الطبيعي في ممارسة الطفولة في إطارها السليم، ومن هذا المنطلق، أضحي من الضروري إيلاء عناية خاصة بهذه الفئة الهشة وتمكينها من التمتع الكامل بحقوقها بعيداً عن الاستغلال الاقتصادي الذي يقحمها في سوق العمل.

وفي هذا السياق، كثف المشرع الجزائري جهوده للتصدي لظاهرة عمالة الأطفال، من خلال وضع قواعد قانونية صارمة لتقييد تشغيلهم، حماية لهم من المخاطر النفسية والاجتماعية والصحية، ويزداد الأمر إلحاحاً بالنظر إلى تفاقم هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، إذ تشير معطيات "الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة وترقية البحث - فورام" إلى وجود ما يقارب مليون طفل عامل، يرتفع عددهم بما يزيد عن 300 ألف خلال العطل والمناسبات، وإدراكاً لخطورة هذه الظاهرة حرص المشرع الجزائري على تعزيز حماية الطفل العامل عبر المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من جهة، وإدماج ضوابط قانونية واضحة في قانون العمل الجزائري من جهة أخرى، بما يضمن تحقيق الحماية الفعالة للطفل وصون مصلحته الفضلى.

¹ انظر المادة 64 من قانون رقم 84-11 المضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

² انظر المادة 328 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الضوابط التشريعية لتشغيل الأطفال وفقا لقانون العمل 90-11

أولاً: تحديد سن أدنى لعمل الأطفال: بالنسبة لتحديد السن الأدنى للتشغيل، أقر المشرع الجزائري قاعدة عامة مفادها أن الحد الأدنى لسن قبول الطفل في العمل هو ستة عشر سنة، وذلك بموجب المادة 15 فقرة 01 من قانون العمل¹، وهو السن الذي يتزامن مع نهاية مرحلة التعليم الإلزامي بالنسبة للأطفال غير المتمدرسين أو الراسبين، كما اشترط الحصول على إذن من الولي الشرعي حتى يكون تشغيل الطفل مشروعاً.

ويستشف من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري ربط الحد الأدنى للتشغيل بسن إتمام التعليم الإلزامي، انسجاماً مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي أوجبت ألا يقل سن القبول في العمل عن السن المقرر لانتهاء التعليم الإلزامي، وقد عزز هذا التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 66 من الدستور صراحة على أن تشغيل الأطفال يشكل فعلاً معاقباً عليه قانوناً²، وهو ما يجعل من تحديد السن الأدنى للعمل قاعدة أمرة من قواعد النظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أي أنه لا يجوز تشغيل الطفل الذي يقل سنه على ستة عشر سنة نهائياً.

غير أن الواقع يكشف عن حالات يتسرب فيها الطفل من مقاعد الدراسة أو يعجز عن مواصلة تعليمه، مما قد يزعج به في سوق العمل مبكراً، ومن أجل تقادي هذه الوضعية حرصت الدولة على إنشاء مراكز للتكوين المهني تستهدف إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مسار تعليمي مهني يزودهم بالكفاءات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا السياق، أتاح المشرع استثناء وحيداً على قاعدة الحد الأدنى لسن العمل، يتمثل في إمكانية إبرام عقد التمهين الذي يسمح باستيعاب الأطفال خارج النظام المدرسي ضمن مسار تكويني منظم يهيئهم للاندماج المهني الآمن والمنتج.

ثانياً: الحصول على رخصة من الممثل الشرعي للطفل: جاء في المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ما يلي: «لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة

¹ انظر الفقرة 01 من المادة 15 من قانون 90-11، المؤرخ في 21-04-1990، المتضمن قانون علاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، بتاريخ: 25-04-1990.

² انظر الفقرة 06 من المادة 66 من دستور 2020.

من وصيه الشرعي»¹، ويعكس هذا النص انسجاماً مع موقع الولي أو الممثل الشرعي للطفل في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ يتوافق مع القواعد العامة للقانون المدني المتعلقة بإجازة الولي لتصرفات ناقص الأهلية، كما يتماشى مع أحكام قانون الأسرة بخصوص الولاية والوصاية والتقديم، إضافة إلى انسجامه مع القوانين الجزائرية التي تفرض حضور الولي أو الممثل الشرعي أثناء محاكمة الحدث أمام قسم الأحداث.

ويستفاد من هذه المادة أن رخصة الوصي الشرعي تعد شرطاً أساسياً إلى جانب شرط السن الأدنى للتشغيل (16 سنة)، فحتى إذا بلغ القاصر السن المقررة للعمل لا يجوز تشغيله ما لم يحصل المستخدم على رخصة مسبقة من وليه أو ممثله الشرعي، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان علاقة العمل بطلاناً مطلقاً وعديم الأثر، طبقاً للمادة 135 من نفس القانون، فضلاً عن تحميل المستخدم المسؤولية الجزائية والإدارية عند اكتشاف المخالفة من قبل أجهزة التفتيش والرقابة، وفقاً للمادة 138 منه، ولا يقبل في هذا الصدد الدفع بالجهل بالنصوص القانونية².

غير أن صياغة المادة 15 فقرة 2 اقتضت على ذكر "الوصي الشرعي" دون التفرقة بينه وبين "الولي" الذي يُعد الأصل في ممارسة سلطة الولاية، وهو ما يُثير إشكالاً تفسيريّاً، لاسيما وأن المادة 44 من القانون المدني³ والمادتان 87 و92 قانون الأسرة⁴ رتبا بدقة الجهات المخولة بممارسة هذه الصلاحيات: الولي (الأب ثم الأم بعد وفاته بقوة القانون)، فالوصي المعين من الأب أو الجد أو القضاء عند الاقتضاء، ثم القيم وعليه فإن التفسير المتناغم يقتضي التقيّد بالترتيب الوارد في قانون الأسرة، باعتباره القانون المختص بتنظيم أحوال الأشخاص.

وعلى هذا الأساس، فإن اشتراط موافقة الولي أو الممثل الشرعي يشكل ضماناً إضافية لحماية الطفل من مخاطر الاستغلال في أعمال قد تتجاوز قدراته، باعتبار أن إرادته في هذا

¹ انظر الفقرة 02 المادة 15 من قانون 90-11، المتضمن قانون علاقات العمل.

² انظر المادتين 135 و138 من قانون 90-11، المتضمن قانون علاقات العمل.

³ انظر المادة 44 من الأمر المتضمن القانون المدني.

⁴ انظر المادتين 87، 92 من قانون المتضمن قانون الأسرة.

السن تُعد إرادة ناقصة يكملها تدخل وليه أو ممثله الشرعي، وقد أصرّ المشرع على أن تكون هذه الرخصة مسبقة ومقتزنة بالعقد، إذ تُعد ركناً من أركان الرضا فيه، ولا تُجدي الموافقة اللاحقة في تصحيح العقد المبرم دونها، مما يجعل بطلانه مطلقاً.

أما من حيث الشكل، فرغم أن النص لم يُحدد صراحةً طبيعة الرخصة ولا البيانات الواجب تضمينها، إلا أن مقتضيات الحماية القانونية تفترض أن تصدر هذه الرخصة في شكل مكتوب، وبالنظر إلى أن المشرع ألزم الكتابة في عقد التمهيّن، فإنه من الملائم أن تتضمن وثيقة العقد بنداً خاصاً بالرخصة يثبت موافقة الولي أو الممثل الشرعي، بحيث يُعتبر توقيع العقد بمثابة إقرار صريح بوجود هذه الموافقة، ويُعد هذا الحل أكثر انسجاماً من صياغة الرخصة في وثيقة مستقلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد نفسه.

ثالثاً: حظر تشغيل القاصر في الأعمال الخطرة: جاء في الفقرة الثالثة من المادة 15 في قانون 90-11 المتضمن تنظيم علاقات العمل أنه لا يجوز قانوناً تشغيل العامل القاصر في أي عمل من شأنه أن يعرض صحته الجسدية أو النفسية للخطر، أو يمسّ بسلامته الأخلاقية والمعنوية، أو يخل بكرامته الإنسانية، كما يحظر استخدامه في الأعمال الشاقة أو التي تتسم بخطورة ظروفها، أو تلك التي تتعدم فيها شروط السلامة المهنية والنظافة، لما قد ينجم عنها من آثار سلبية على نموه البدني والعقلي والسلوكي¹.

رابعاً: منع العمل الليلي: جاءت المادة 28 من قانون العمل لتكرّس إحدى صور الحماية القانونية المقرّرة للطفل، إذ نصّت صراحةً على منع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين لم يبلغوا سن التاسعة عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي²، ويُعد هذا المنع تجسيدا للالتزام المشرّع الوطني بصون حقوق الفئة الناشئة من الاستغلال المهني الذي قد يعرّض صحتهم أو سلوكهم أو نموهم الطبيعي للخطر، بالنظر لما ينطوي عليه العمل الليلي من ظروف غير ملائمة من حيث الجهد البدني والذهني والمخاطر الاجتماعية والأخلاقية، كما يعكس هذا

¹ انظر الفقرة 03 المادة 15 من قانون 90-11، المتضمن قانون علاقات العمل.

² انظر المادة 28 من قانون 90-11، المتضمن قانون علاقات العمل.

النص انسجام التشريع الوطني مع المبادئ والالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية الطفل والعمل الحدث، لاسيما تلك الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمفتشية العمل في مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال

يشكل الدور الرقابي لمفتشية العمل أحد الركائز الأساسية في منظومة الحماية القانونية للأطفال من ظاهرة التشغيل المبكر، إذ تمارس هذه الهيئة وظيفة وقائية وردعية في آن واحد، من خلال مراقبة مدى التزام أرباب العمل بأحكام التشريع العمالي المتعلق بتشغيل القصر، وتعد عمليات التفتيش الميداني التي تقوم بها مفتشية العمل أداة فعالة للكشف عن حالات خرق القوانين والأنظمة التي تحظر تشغيل الأطفال، ولضمان التطبيق السليم للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، غير أن الجهود الرقابية، رغم أهميتها، تصطدم في كثير من الأحيان بعوامل اجتماعية واقتصادية معقدة تدفع بعض الأسر إلى تشغيل أطفالها، مما يجعل مكافحة الظاهرة مسؤولية مشتركة بين السلطات الإدارية والهيئات الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم، فإن الدور الرقابي لمفتشية العمل لا يقتصر على المعاينة وتحرير المخالفات، بل يمتد إلى التوعية والتحسيس بآثار تشغيل الأطفال وخطورته على المجتمع والتنمية الإنسانية المستدامة. كما تضطلع مفتشية العمل بدور توعوي مكمل لوظيفتها الرقابية، إذ تقوم بصفة دورية بتنظيم حملات تحسيسية موجهة لمختلف الأطراف الاجتماعية، بهدف تنبيههم إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال العاملون في ظروف غير ملائمة أو بعيدة عن رقابة أجهزة الحماية القانونية، وتهدف هذه المبادرات إلى تعزيز الوعي الجماعي بضرورة احترام التشريعات التي تحظر استغلال الأطفال في العمل، والعمل على إدماجهم في مسارات التمهين والتكوين المهني بما يتيح لهم اكتساب المهارات اللازمة للاندماج الآمن والمشروع في سوق العمل مستقبلاً¹، وبذلك تسعى مفتشية العمل إلى تحقيق توازن بين متطلبات الحماية الاجتماعية

¹ عبد الحميد دبابش، مداخلة بعنوان دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، منشورة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الافتراضي الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، ص 125.

للطفل ومصالح المستخدمين، في إطار مقارنة وقائية وتنموية تحترم كرامة الطفل وتؤمن حقوقه الأساسي.

المطلب الرابع: تقييم حماية حقوق الطفل في ظل فروع القانون الخاص

حظيت حماية حقوق الطفل في فروع القانون الخاص باهتمام بالغ، نظرا لكون هذه الفروع تُعنى بتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد، وتؤثر بصورة مباشرة في مركز الطفل القانوني وفي حياته اليومية، فقد أفرز كل من القانون المدني، وقانون الأسرة، وقانون العمل جملة من القواعد والضمانات التي ترمي إلى صون حقوق الطفل الشخصية والمالية والاجتماعية، بما يحقق توازناً بين مصالحه الفضلى ومقتضيات النظام العام، ومن هذا المنطلق، سنسعى في هذا المطلب إلى تقييم حماية حقوق الطفل في فروع القانون الخاص من خلال التطرق إلى ثلاثة فروع أساسية: الفرع الأول لتقييم حماية حقوق الطفل في القانون المدني، والفرع الثاني لتقييمها في قانون الأسرة، والفرع الثالث لتقييمها في قانون العمل.

الفرع الأول: تقييم حماية حقوق الطفل في القانون المدني

أسس المشرع للقاعدة القانونية التي تمنح الطفل الشخصية القانونية الكاملة منذ ولادته حيا، مع توفير حماية متصاعدة تتكيف مع تطور إدراكه وقدرته على التمييز، فقد أحسن المشرع حين ربط اكتساب الشخصية القانونية بشرط الحياة، ورتب على ذلك تمتع الطفل بحقوق شخصية ومالية واسعة، بما يعكس إرادة واضحة في إرساء أساس قانوني متين لحمايته، كما تجلت فعالية هذا التوجه في تشديد الحماية المقررة للطفل غير المميز عبر إقرار انعدام أهليته وإخضاع جميع تصرفاته للبطلان المطلق، وهو ما يشكل درعا قانونيا يمنع استغلال ضعفه أو المساس بذمته المالية، وفي المقابل اعتمد المشرع حماية أكثر مرونة للطفل المميز، قوامها الاعتراف بنقص أهليته وإخضاع تصرفاته لنظام يوازن بين صون مصلحته وتمكينه تدريجيا من ممارسة بعض التصرفات، غير أن هذا النظام يكشف عن قدر من الازدواجية والتباين بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة، لاسيما بين نظرية القابلية للإبطال وفكرة التصرف الموقوف، ورغم الطابع الحمائي المتقدم الذي يميز أحكام القانون المدني في مجال حماية

الطفل، فإن تعزيز فعاليتها يقتضي مزيداً من الانسجام التشريعي وتوحيد الأسس القانونية المنظمة لأهلية القاصر، بما يضمن تكريساً أوضح لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الثاني: تقييم حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة

يعتبر قانون الأسرة الإطار التشريعي الأهم الذي يجسد الحماية القانونية للطفل في نطاقها الأسري والاجتماعي، فقد حرص المشرع على تأمين حقوق الطفل في النسب والرعاية والحضانة والنفقة والتعليم والتربية، مع إرساء مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" كمرجع أساسي لتقدير جميع الإجراءات المتعلقة به، كما وضع القانون ضوابط دقيقة لضمان استقرار الطفل في حالات الانفصال أو الطلاق، بما يحافظ على توازنه النفسي والاجتماعي، إلا أن فعالية هذه الحماية تصطدم في الواقع العملي بجملة من العقبات، أهمها صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة أو الحضانة، وضعف آليات المراقبة والمتابعة الاجتماعية للأسر المفككة، وهو ما يقلص من الأثر الفعلي لهذه الضمانات رغم وضوحها التشريعي.

الفرع الثالث: تقييم حماية حقوق الطفل في قانون العمل

أرسى المشرع من خلال قانون العمل حماية خاصة للطفل من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي، وذلك بمنع تشغيل القصر الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة، إلا في حالات استثنائية وبشروط محددة قانوناً، تضمن لهم ظروفًا صحية وتعليمية ملائمة، كما فرض القانون التزامات على أصحاب العمل لتوفير بيئة عمل آمنة تراعي طبيعة القاصر وتحدّ من مخاطر العمل على نموه الجسدي والعقلي، غير أن ضعف الرقابة الميدانية واستمرار مظاهر العمل غير الرسمي للأطفال، خاصة في الأنشطة التجارية والحرفية والزراعية، يحدّ من فعالية هذه النصوص ويجعلها في كثير من الأحيان حماية نظرية أكثر منها واقعية.

المبحث الثالث: حماية حقوق الطفل في نطاق التشريعات الخاصة

تعتبر حماية حقوق الطفل في نطاق التشريعات الخاصة أحد المرتكزات الجوهرية لاستكمال المنظومة القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفولة، إذ أن هذه التشريعات تجسد استجابة الدولة لخصوصية وضعية الطفل وحاجته إلى حماية قانونية متميزة عن تلك المقررة

للمرشدتين، والقوانين الخاصة على غرار قانون الأسرة، وقانون العمل، وقانون حماية الطفل، بل وحتى القوانين المتعلقة بالتبني والكفالة والتعليم، توفر إطاراً قانونياً خاصاً يراعي الطبيعة الهشة للطفولة ويضمن لها حقوقاً نوعية تتصل بالحياة الأسرية، والرعاية الاجتماعية، والحماية من الاستغلال الاقتصادي والمهني، فضلاً عن ضمان التربية والتعليم في ظروف تكفل المصلحة الفضلى للطفل.

وتتبع أهمية هذه التشريعات من كونها تعالج أوضاعاً لا تكفي النصوص العامة لحمايتها، حيث إن القانون المدني أو الجنائي - على أهميتهما - لا يستطيعان بمفردهما توفير ضمانات كافية للطفل في جميع المجالات، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يقرّ منظومة من القوانين الخاصة التي تعطي للطفل مركزاً قانونياً متميزاً، وتوطر العلاقات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية بما ينسجم مع التزامات الدولة الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

وعليه، فإن دراسة حماية حقوق الطفل في نطاق التشريعات الخاصة تتيح الوقوف على مدى نجاعة هذه التشريعات في ضمان حماية تكميلية لهذه الفئة، لذلك سنتناول في هذا المبحث حماية حقوق الطفل في قانون التربية الوطنية (المطلب الأول)، وحماية حقوق الطفل في قانون الصحة (المطلب الثاني)، وحماية حقوق الطفل في قانون الجنسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون التوجيهي للتربية الوطنية

حماية حقوق الطفل في التعليم من الركائز الأساسية التي تعكس مدى التزام الدولة بتكريخ مبادئ العدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، دون تمييز أو إقصاء، وفي هذا الإطار، يُعتبر القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 الصادر في 23 جانفي 2008، أحد أهم النصوص القانونية التي أسست لإطار تشريعي شامل يكرّس الحق في التعليم باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الطفل، وجزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان.

وعليه، فإن دراسة حماية حقوق الطفل في ظل القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 تتيح فهماً معمقاً لكيفية ترجمة المشرع الجزائري للالتزامات الدولية للدولة في مجال التعليم إلى قواعد قانونية داخلية تضمن لهذا الحق فعاليته وممارسته على أرض الواقع.

الفرع الأول: غايات القانون التوجيهي للتربية الوطنية

تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08، في إعداد مواطن يتميز بوعي وطني راسخ، متمسك بثوابت الأمة وقيمها الأصيلة، قادر على استيعاب التحولات التي يشهدها العالم المعاصر والتفاعل الإيجابي معها والمساهمة في صياغة ملامحها، في إطار من الانفتاح على الحضارة الإنسانية¹. وانطلاقاً من هذه الرسالة، ترمي المنظومة التربوية إلى تحقيق مجموعة من الغايات الجوهرية، من أهمها:

01- تعزيز الانتماء الوطني: من خلال غرس الشعور بالهوية الوطنية في وجدان الأطفال وتنشئتهم على حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه، وترسيخ روح الوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، وتقديس رموز الدولة ومقومات الأمة.

02- ترقية الوعي بالهوية الوطنية: عبر دعم الوعي الفردي والجماعي بالمكونات الثلاثة للهوية الجزائرية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، باعتبارها دعامة أساسية للانسجام الاجتماعي والتلاحم الوطني.

03- ترسيخ القيم التاريخية والوطنية: من خلال إحياء مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 في نفوس الأجيال الصاعدة، وإبراز معاني التضحية والحرية والكرامة التي حملتها، بما يسهم في تخليد الذاكرة الوطنية وتعزيز الارتباط بالتراث التاريخي والديني والثقافي للبلاد.

تكوين جيل متشبع بالقيم الإسلامية: يتبنى التعاليم الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية للإسلام في سلوكه الفردي والجماعي.

¹ انظر المادة 02 من قانون 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 27-01-2008.

04-تدعيم قيم الجمهورية ودولة القانون: عبر التربية على احترام المؤسسات والقواعد القانونية، وترسيخ مبادئ المواطنة والمسؤولية والعدالة.

05-ترسيخ ثقافة السلم والديمقراطية: ببناء مجتمع متوازن، منفتح على الحداثة والعالمية، يؤمن بقيم العلم والعمل والتضامن، ويقوم على التسامح واحترام الآخر، في ظل ترقية منظومة قيمية تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية¹.

أين تجسد المادة الثانية من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 البعد الحمائي لحق الطفل في التعليم من خلال تحديد رسالة المدرسة وأهدافها في تنمية شخصية المتعلم وتكوينه على القيم الوطنية والإنسانية، فهي لا تقتصر على ضمان التمدن فحسب، بل تؤسس لتربية شاملة تنمي لدى الطفل وعيه بالهوية والانتماء، وتُهيئه للاندماج الإيجابي في المجتمع، ومن ثم فإن هذا النص يكرس التعليم كحق أساسي وكوسيلة فعالة لحماية الطفل وتمكينه من ممارسة باقي حقوقه على نحو متكامل.

الفرع الثاني: مظاهر حماية الحق في التعليم في القانون التوجيهي للتربية الوطنية

يتجسد الحق في التعليم من خلال التزام الدولة بتعميم التعليم الأساسي لجميع الأطفال دون تمييز، وضمان تكافؤ الفرص في ظروف التمدن من حيث الجودة والإمكانات المتاحة، كما يمتد هذا الالتزام ليشمل تمكين المتعلمين من مواصلة دراستهم بعد التعليم الأساسي، بما يحقق العدالة والمساواة في الوصول إلى مختلف مراحل التعليم ويعزز التنمية الشاملة للطفل، وذلك من خلال المبادئ التالية:

أولاً: إجبارية التعليم: كرس القانون التوجيهي للتربية الوطنية مبدأ إجبارية التعليم بوصفه التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدولة والأولياء معاً، إذ يلزم جميع الأطفال - من الفتيان والفتيات - بالتمدن ابتداءً من سن السادسة (6) إلى غاية السادسة عشرة (16) سنة كاملة، باعتبار هذه المرحلة أساس التكوين المعرفي والاجتماعي للطفل.

¹ انظر المادة 02 من قانون 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المرجع السابق.

كما أجاز المشرع تمديد فترة التمدرس لمدة سنتين إضافيتين لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، متى كانت حالتهم الصحية أو الذهنية تقتضي ذلك، ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم.

وتتحمل الدولة، بالتنسيق مع الآباء أو الأولياء الشرعيين، مسؤولية السهر على تنفيذ هذه الأحكام بما يضمن انتظام التمدرس وشموليته.

وفي سبيل فرض هذا الالتزام، رتب القانون جزاء ماليا على كل ولي يتمتع عن تمكين الطفل من الالتحاق بالمدرسة يتمثل في غرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5.000) دينار وخمسين ألف (50.000) دينار جزائري¹، تعزيرا للطابع الإلزامي للتعليم وحرصا على عدم حرمان أي طفل من هذا الحق الأساسي.

ثانيا: مجانية التعليم: من بين المبادئ التي كرسها القانون التوجيهي للتربية الوطنية مبدأ مجانية التعليم في جميع مؤسسات القطاع العمومي، وعلى مختلف المستويات الدراسية، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لممارسة الحق في التعليم على قدم المساواة ودون تمييز، وتُترجم الدولة هذا المبدأ عملياً من خلال تقديم دعم مادي ومعنوي لفائدة التلاميذ المنتمين إلى الأسر المعوزة، بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متنوعة تشمل المنح الدراسية، والكتب والأدوات المدرسية، والإطعام والإيواء والنقل، إضافة إلى الرعاية الصحية المدرسية².

ورغم تقرير المجانية كمبدأ عام، أجاز المشرع إمكانية مساهمة الأولياء في تغطية بعض النفقات الثانوية المرتبطة بالتمدرس، شريطة ألا تمسّ هذه المساهمات بجوهر مبدأ المجانية.

ثالثا: ضمان حق التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: تحرص الدولة، في إطار التزاماتها الدستورية والدولية، على ضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم في التعليم على قدم المساواة مع غيرهم، باعتباره حقاً أساسياً لا يجوز إقصاؤهم منه لأي سبب كان.

¹ انظر المادة 12 من قانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

² انظر المادة 13 من قانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

وفي هذا السياق، يتولى قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية ومختلف الهيئات المختصة، مهمة التكفل البيداغوجي الأمثل بهذه الفئة من الأطفال، من خلال توفير البرامج التعليمية والتربوية الملائمة لطبيعة إعاقتهم أو حالتهم الصحية، بما يضمن لهم تعلماً فعالاً وامتكافاً مع قدراتهم، كما يعمل هذا التنسيق المؤسسي على تعزيز الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الأمراض المزمنة داخل الوسط التربوي العادي¹، تكريساً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التعليم

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في قانون الصحة

تعتبر حماية حقوق الطفل في المجال الصحي من أبرز مظاهر اهتمام الدولة بالطفولة، لما تمثله الصحة من شرط أساسي لضمان النمو السليم والمتكامل للطفل في مختلف جوانب شخصيته، وانطلاقاً من هذا الوعي أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للطفل ضمن قانون الصحة رقم 18-11، حيث تضمن هذا الأخير جملة من الأحكام التي ترمي إلى حماية صحة الطفل منذ مراحل الحمل وما قبل الولادة، مروراً بفترة الطفولة المبكرة، وصولاً إلى سن المراهقة. وقد حرص المشرع من خلال هذا القانون على تكريس الحق في الرعاية الصحية كحق أساسي من حقوق الطفل، مؤطراً بمبادئ الوقاية والحماية والمساواة في الاستفادة من الخدمات الصحية، أين سنتطرق في هذا المطلب لحق الطفل في الحماية الوقائية لحقوق الطفل الصحية في الفرع الأول، وحماية حق الطفل في العلاج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية الوقائية لحقوق الطفل الصحية

¹ انظر المادة 14 من قانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

تعرف منظمة الصحة العالمية الوقاية الصحية بأنها مجموع الإجراءات والأنشطة الهادفة إلى ترقية الصحة الفردية والجماعية، قصد ضمان التكامل الجسدي والعقلي للإنسان وتنمية قدراته الحيوية والإبداعية، مع الحد من المخاطر التي قد تهدد صحته أو سلامة بيئته¹.
وكرس قانون الصحة الجزائري هذا البعد الوقائي بوضوح من خلال أحكام المواد 52 وما بعدها، التي تُلزم الدولة ومؤسساتها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوقاية الصحية في الوقت المناسب، مع إيلاء عناية خاصة لفئة الأطفال بصفتهم الفئة الأكثر هشاشة².
ومن أبرز هذه التدابير ما نصت عليه المادة 55 من قانون حماية الصحة وترقيتها، والتي أوجبت التطعيم الإجباري والمجاني للسكان للوقاية من الأمراض المعدية، تعزيزاً للمناعة الجماعية ومكافحة الأوبئة³.

كما أكدت المادة 40 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة لسنة 2018 على وجوب تكفل المصالح الصحية بالمتابعة الطبية، والوقاية، والتطعيم، والتربية الصحية، والعلاج لفائدة جميع المواطنين، وبوجه خاص الأطفال، وأعدت المادة 80 من ذات القانون التأكيد على مجانية عمليات التلقيح لفائدة الأطفال والمواليد الجدد، في إطار البرامج الوطنية للوقاية، تجسيدا لالتزام الدولة بضمان الحماية الصحية للطفل في بعدها الوقائي.

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في العلاج

انطلاقاً من أن العلاج يشكل ضرورة أساسية لحماية صحة الطفل وتحسين حالته البدنية والنفسية، على غرار التدابير الوقائية التي تهدف إلى تجنب إصابته بالأمراض، فقد أصبح من الواجب على المشرع أن يكرس هذا الحق ويضع له الضمانات القانونية الكفيلة بحمايته، وفي هذا الإطار أكد قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 لسنة 2018 على هذا المبدأ من خلال

¹ عبد الحليم بوقرين، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 174.

² انظر المادة 52 من قانون 18-11 المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم، المؤرخ في 02-07-2018، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 29-07-2018.

³ انظر المادة 55 من قانون 18-11 المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم.

ما نصت عليه المادة 83، التي تقضي بأن الدولة تتكفل على عاتقها، وعن طريق هياكلها الصحية العمومية، بضمان الرعاية والعلاج للأطفال بجميع الوسائل البشرية والمادية المتاحة، وذلك في إطار من التنظيم والضوابط المحددة قانوناً¹.

المطلب الثالث: حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية

قانون الجنسية الجزائري من بين القوانين الوطنية التي أسهمت في تكريس حماية حقوق الطفل، من خلال إقراره لجملة من الأحكام القانونية التي تضمن للطفل أحد أهم الحقوق الأساسية المقررة له بموجب المواثيق الدولية، وهو الحق في الهوية والانتماء الوطني. فتمتع الطفل بالجنسية منذ ميلاده يمثل الأساس القانوني الذي يربطه بالدولة ويكفل له التمتع الكامل بحقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية.

وبذلك، يمكن القول إن حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية تُجسّد ترجمة عملية لالتزام الدولة بضمان مصلحة الطفل الفضلى، من خلال وضع آليات قانونية تحميه من التهميش أو انعدام الهوية، وتكفل له الاندماج الكامل في المجتمع الوطني باعتباره فرداً يتمتع بكامل الحقوق التي يضمنها له القانون، أين سنتناول في هذا المطلب، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الأصلية في الفرع الأول، حق الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية في الفرع الثاني

الفرع الأول: الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الأصلية

الجنسية الأصلية الصفة القانونية التي تُلازم الشخص منذ لحظة ميلاده، وتُكتسب بحكم واقعة الميلاد ذاتها، ولو لم يُقَمّ الدليل عليها إلا في وقت لاحق، وهي لا تتطلب لتثبيتها أي إجراء شكلي من قبيل تقديم الطلب أو الحصول على موافقة السلطة المختصة، إذ تعدّ حقا تلقائياً يترتب على أحد أساسين معتمدين في النظرية العامة للجنسية، هما رابطة الدم ورابطة الإقليم².

¹ عبد الحليم بوقرين، عبد القادر يخلف، المرجع السابق، ص 178.

² بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخامس الجزائري، الجزء 2، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 178.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية قد اعتمد على رابطة الدم كأساس للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، غير أنه، وبصفة استثنائية ومكمّلة، أجاز اكتسابها على أساس رابطة الإقليم، وفقا لما نصت عليه المادة 7 من القانون نفسه، تحقيقاً للتوازن بين مبدأي الدم والإقليم وضمانا لعدم بقاء أي طفل دون جنسية.

أولاً: الجنسية الأصلية للطفل على أساس رابطة الدم: تعد رابطة الدم أو الأصل العائلي من أهم الأسس التي تُمنح على أساسها الجنسية الأصلية، إذ تُعتمد رابطة النسب وسيلة قانونية لربط الشخص بجنسية الدولة، ففي هذه الحالة تمنح الدول عادةً جنسية الأب لولده الشرعي متى ثبت النسب قانوناً، بحيث يُكتسب للولد بحكم رابطة الدم التي تجمعها بوالده، غير أنّ بعض التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، توسّعت في هذا المبدأ لتشمل كذلك جنسية الأم، فتمنحها لولدها متى كانت هي جزائرية، تحقيقاً للمساواة بين الأبوين في نقل الجنسية إلى الأبناء.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه في المادة 06 قانون الجنسية الجزائرية، حيث نص على أنه: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"¹، وبهذا النص حدد المشرع حالات اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم، سواء من جهة الأب أو الأم، بما يعكس تطور السياسة التشريعية في مجال الجنسية نحو تكريس مبدأ المساواة في نقلها للأبناء.

ثانياً: الجنسية الأصلية على أساس رابطة الإقليم: الإقليم هو أحد الأسس الاستثنائية لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية، ويقصد به منح الدولة جنسيتها لكل من يولد على إقليمها، بصرف النظر عن جنسية والديه، متى تعذر إسناد النسب أو تحديد الانتماء العائلي، ويستند هذا المبدأ إلى فكرة الولاء للدولة التي وُلد فيها الفرد، وتأثره ببيئتها الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن

¹ انظر المادة 06 من الأمر رقم 70-86 لسنة 1970 المعدل والمتّم ب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ: 27-02-2005.

اعتبارات سياسية وديموغرافية تسعى من خلالها الدولة إلى منع تكوين جاليات أجنبية أو مواجهة ضعف الكثافة السكانية.

وقد حددت المادة 07 من الأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية حالتين يمنح فيهما المشرع الجنسية الأصلية على أساس الإقليم، هما:

1. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، أو الطفل اللقيط حديث العهد بالولادة.
2. الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات عن جنسيتها¹.

وفي كلتا الحالتين، تهدف القاعدة إلى تفادي حالة انعدام الجنسية وضمان حق الطفل في الهوية والانتماء، وفقا لمقتضيات القانون الدولي واتفاقية حقوق الطفل، غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الاستثناء، إذ تُسحب الجنسية بأثر رجعي إذا ثبت نسب الطفل إلى أحد والديه وكان قانون جنسية هذا الوالد يمنحه جنسيته.

وبذلك، يكرس قانون الجنسية الجزائري حماية محدودة لحق الطفل في الجنسية على أساس الإقليم، مع الإبقاء على حق الدم كأساس أصلي لاكتساب الجنسية، التزاماً بمبدأ الحفاظ على الانتماء الوطني ومنع ازدواج الولاء.

الفرع الثاني: حق الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية

تجسيدا لحماية حق الطفل في التمتع بالجنسية الجزائرية، حرص المشرع على وضع آليات قانونية تُمكنه من اكتساب هذه الجنسية بعد ميلاده، بما يضمن له الاندماج القانوني والاجتماعي داخل المجتمع الوطني، ويتحقق ذلك من خلال نظام الجنسية المكتسبة وما يترتب عن آثار التجنس الجماعية، إذ أقر المشرع حالات محددة يمكن بموجبها منح الطفل الجنسية الجزائرية تبعا لوالديه أو لأحدهما وفقاً للشروط والأوضاع التي نص عليها القانون.

¹ انظر المادة 07 من الأمر رقم 70-86 لسنة 1970 المعدل والمتمم ب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمتضمن قانون الجنسية.

أولاً: اكتساب الطفل الجنسية عن طريق الزواج: لقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم أحكام اكتساب الطفل للجنسية بعد ميلاده، بعد أن كانت المادة 9 من قانون الجنسية لسنة 1970 تنص على منح الجنسية الجزائرية للطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الوطني، إذا صرح برغبته في اكتسابها خلال السنة السابقة لبلوغه سن الرشد، شريطة إقامته الدائمة في الجزائر ما لم يعترض وزير العدل، غير أنّ هذا الحكم ألغي بموجب الأمر 05-01، بعدما أصبح الطفل المنحدر من أم جزائرية يتمتع بالجنسية الأصلية بقوة القانون، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من نفس الأمر¹.

ورغم أن هذا الإلغاء كرّس مبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية، إلا أنه أزال ضمانات كانت تتيح للأطفال المولودين والمقيمين في الجزائر من أبوين أجنبيين فرصة الحصول على الجنسية عند بلوغهم سن الرشد، وكان الأجدد بالمشرع تكريس حماية لهؤلاء الأطفال من انعدام الجنسية، بأن يقر منحهم الجنسية الجزائرية بقوة القانون دون اشتراط موافقة وزير العدل. كما استحدث المشرع بالمقابل المادة 9 مكرر التي تتيح اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، غير أن النص أغفل تنظيم وضعية أولاد الزوج أو الزوجة الأجانب القصر، ومدى استفادتهم من الجنسية الجزائرية تبعا لتجنس أحد أبويهم بالزواج، الأمر الذي قد يؤدي عمليا إلى حرمانهم من أي جنسية في حال فقدان والدهم لجنسيته الأصلية، لعدم شمولهم بآثار التجنس الجماعية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون.

ثانياً: اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية في إطار حالات التجنس الاستثنائية: التجنس طريق استثنائي لاكتساب الجنسية الجزائرية، يقوم على الإرادة الفردية ويتطلب، كشرط أساسي، بلوغ طالب التجنس سن الرشد القانوني (23 سنة)، الأمر الذي يجعل من غير الممكن للأولاد القصر التقدم بطلب التجنس بصورة مستقلة، غير أنّ المشرع الجزائري وحرصاً منه على تكريس الطابع الإنساني في منح الجنسية، نصّ في المادة 11 من الأمر رقم 05-01 على

¹ عمارة عمارة، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 74.

إمكانية تجنس الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للدولة، أو الذي أُصيب بعاهة أو مرض أثناء أدائه عملاً لفائدة الجزائر، دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية، كما منح القانون أولاد هذا الأجنبي خصوصاً القُصّر حق طلب التجنس بعد وفاة والدهم إذا لم يكن قد حصل على الجنسية الجزائرية في حياته، تأكيداً لاعتراف الدولة بجهوده وضماناً لحق أطفاله في الانتماء إليها¹.

غير أنّ الفقرة الثانية من المادة نفسها اكتفت بالنص على إمكانية تجنس الأجنبي الذي يُحقق تجنسه "فائدة استثنائية للجزائر"، دون أن تُحدّد مصير أولاده القُصّر أو مدى شمولهم بآثار هذا التجنس، وهو ما يخلق فراغاً تشريعياً قد يؤدي إلى تجزئة الجنسية داخل الأسرة، إذ يظلّ الأولاد على جنسيتهم الأجنبية رغم تجنس والدهم بالجنسية الجزائرية، في تعارض مع التوجّه العام للمشرّع نحو توحيد جنسية الأسرة، لذلك كان من الأجدر أن يمتد أثر هذا التجنس الاستثنائي إلى الأبناء القُصّر، ضماناً لوحدة الرابطة القانونية للأسرة وصوناً لحق الطفل في التمتع بجنسية متجانسة مع والديه².

ثالثاً: اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية بموجب نظام الآثار الجماعية للتجنس: حرصاً من المشرع الجزائري على تعزيز الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية، أقر نظام الآثار الجماعية للتجنس، الذي بموجبه يكتسب الأولاد القُصّر جنسية والدهم المتجنس تلقائياً، فقد نصّت المادة 17 من الأمر 05-01 على أن "الأولاد القُصّر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية يصبحون جزائريين في نفس الوقت معه"، مع منحهم حقّ التنازل عن هذه الجنسية خلال سنتين من بلوغهم سنّ الرشد.

ورغم أن هذا النظام يهدف إلى توحيد جنسية الأسرة وضمان استقرار الوضع القانوني للأطفال، إلا أنّ المشرّع أقرّ في المادة 18، فقرة 4 إمكانية فقدان هؤلاء للجنسية في حال إعلانهم التخلي عنها، دون اشتراط الحصول على جنسية أخرى، مما قد يؤدي إلى حالة انعدام

¹ انظر المادة 11 من الأمر رقم 70-86 لسنة 1970 المعدّل والمتمّم ب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمتضمن قانون الجنسية.

² عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 75.

الجنسية، كما أثار النص تساؤلات حول طبيعة هذه الجنسية، إذ يبدو أنها جنسية مكتسبة لا أصلية، بالنظر إلى ارتباطها بتجنس أحد الوالدين وعدم خضوع فقدها للإجراءات الرسمية المقررة للجنسية الأصلية.

وبذلك، يتضح أن المشرع، وإن كان قد كرس مبدأ حماية الطفل عبر آثار التجنس الجماعية، إلا أنه لم يوفر ضمانات كافية تحول دون فقدان الطفل لجنسيته أو وقوعه في حالة انعدام الجنسية، وهو ما يتعارض مع مقاصد الحماية القانونية المقررة لحق الطفل في الانتماء الوطني.

المطلب الرابع: تقييم حماية حقوق الطفل في ظل التشريعات الخاصة

سنتناول في هذا المطلب تقييم حماية حقوق الطفل في ظل التشريعات الخاصة من خلال تقسيمه على ثلاثة فروع، الفرع الأول معنون تقييم حماية حقوق الطفل في القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الفرع الثاني بعنوان تقييم حماية حقوق الطفل في قانون الصحة، وأخيرا الفرع الثالث تحت عنوان تقييم حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية.

الفرع الأول: تقييم حماية حقوق الطفل في القانون التوجيهي للتربية الوطنية

يظهر القانون التوجيهي للتربية الوطنية توجهها تشريعيا متقدما في مجال حماية حقوق الطفل، من خلال تكريس الحق في التعليم كحق أساسي وإلزامي ومجاني وهو ما يتماشى مع الالتزامات الدولية خاصة المنصوص عليها في المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل¹، بما يعكس إدراك المشرع للدور المحوري للتعليم في بناء شخصية الطفل وضمان اندماجه الاجتماعي، فقد أحسن المشرع حين لم يقتصر على ضمان الالتحاق بالمدرسة، بل وسّع من مضمون الحماية ليشمل ترقية القيم الوطنية والإنسانية، وتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص، ولا سيما لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بمدى التنفيذ العملي للنصوص، خاصة فيما يتعلق بجودة التعليم، والحد من التسرب المدرسي،

¹ انظر المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

وضمن الإدماج الحقيقي للفئات الهشة، الأمر الذي يكشف عن فجوة نسبية بين الإطار القانوني المتقدم والتحديات الواقعية للتطبيق.

الفرع الثاني: تقييم حماية حقوق الطفل في قانون الصحة

يكرس قانون الصحة الجزائري حماية شاملة لحقوق الطفل الصحية، من خلال الجمع بين البعد الوقائي والعلاجي، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل بموجب المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل¹، فقد أحسن المشرع بتكريس مجانية التلقيح والعلاج للأطفال، وإلزام الدولة بالتكفل الصحي بهم منذ مرحلة ما قبل الولادة، إدراكا لخصوصية وضعهم وحاجتهم إلى رعاية صحية معززة، غير أن هذه الحماية، رغم شمولها من الناحية القانونية، تظل مرتبطة بمدى توفر الهياكل الصحية والموارد البشرية، خاصة في المناطق النائية، فضلا عن إشكالية الاكتظاظ وضعف التنسيق بين القطاعات، وهو ما قد يحد من الأثر العملي للنصوص ويجعل الحماية الصحية للطفل متفاوتة من حيث الفعالية.

الفرع الثالث: تقييم حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية

يجسد قانون الجنسية الجزائري توجهها حمائيا مهما لحقوق الطفل، من خلال ضمان حقه في الجنسية والهوية والانتماء، ولا سيما عبر اعتماد مبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية، ومنع حالات انعدام الجنسية بالنسبة للأطفال مجهولي النسب، غير أن هذا الإطار المخصص لحماية حق الطفل في الجنسية لا يخلو من نقائص، خاصة فيما يتعلق بعدم شمول بعض حالات التجنس بآثار جماعية واضحة لفائدة الأبناء القصر، وإمكانية فقدان الجنسية دون اشتراط توفر جنسية بديلة، بما قد يعرض الطفل لخطر انعدام الجنسية²، وعليه فإن حماية حق الطفل في الجنسية، رغم الأسس القانونية المتقدمة التي يقوم عليها، تظل في حاجة إلى مزيد من الضمانات التشريعية التي تُغلب المصلحة الفضلى للطفل وتؤمن استقرار وضعه القانوني داخل الأسرة والمجتمع.

¹ انظر المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

² سامية عبد اللاوي، الجنسية الجزائرية بين فقدان والإسترداد في ظل الأمر 05-01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 844.

ملخص الباب الثاني

يشكل قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الإطار التشريعي الأبرز الذي وضعته الجزائر لتكريس منظومة وطنية متكاملة تعنى بصون حقوق الطفل وحمايته من شتى صور الإهمال أو الإساءة أو الاستغلال، فقد شكل هذا القانون نقلة نوعية في التشريع الجزائري، إذ لم يكتفِ بإقرار مبادئ عامة للحماية، بل أسس لآليات قانونية ومؤسساتية متخصصة تُعنى بالتكفل بالطفل في مختلف أوضاعه، بما في ذلك الطفل في خطر والطفل الجانح والطفل الضحية.

تقييم فعالية الآليات المنصوص عليها في قانون 15-12، سواء من حيث بنيتها القانونية أو من حيث أدائها العملي، إذ بيّن أن هذا القانون أرسى قاعدة حماية شاملة قائمة على مبادئ المصلحة الفضلى للطفل، والوقاية قبل العقاب، والتكفل الاجتماعي قبل الجزائي. كما أنشأ أجهزة متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، والمراكز المتخصصة في الحماية، فضلا عن الدور المحوري لقاضي الأحداث في ضمان التطبيق الفعلي لأحكام الحماية، ورغم ما حققه هذا الإطار من تطور ملموس في مجال حماية الطفولة، إلا أن التقييم العملي أبرز بعض النقائص، لاسيما في مجال التنسيق بين الجهات الفاعلة، وضعف الإمكانيات المادية والبشرية، مما يؤثر على فعالية تنفيذ التدابير الوقائية والحمائية المقررة قانونا.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لتقييم حماية حقوق الطفل في نطاق القوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة، كالمدونة الأسرية، وقانون العقوبات، وقانون الصحة، وقانون التعليم، وغيرها من النصوص التي تركز بصورة متكاملة حق الطفل في النسب والرعاية والتعليم والصحة والحماية من العنف والاستغلال، وتبيّن من خلال التحليل أن المشرع الجزائري تبنى مقاربة تكاملية تجعل من حماية الطفل التزاماً عابراً لمختلف القطاعات القانونية، مع مراعاة التطورات التي فرضتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

غير أن هذه المنظومة، رغم شمولها وتنوع أدواتها القانونية، ما تزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل العملي والتنسيق بين الأجهزة المختصة، وتعزيز قدرات المؤسسات المكلفة بمتابعة قضايا الطفولة، لضمان الانتقال من حماية نصية إلى حماية واقعية فعالة.

وبذلك، خلص الباب الثاني إلى أن الجزائر قطعت شوطاً مهماً نحو إرساء حماية قانونية متينة للطفل، إلا أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بتكامل الجهود التشريعية والتنفيذية، وبمدى قدرة الدولة على ترجمة الالتزامات الدولية إلى إجراءات ملموسة تحفظ للطفل كرامته وحقوقه كاملة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إنّ موضوع حماية حقوق الطفل يشهد تنامياً مطرداً في الأهمية يوماً بعد يوم، نتيجة اتساع نطاق الانتهاكات التي تطال معظم حقوق الطفل الأساسية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فقد أصبحت الطفولة في العصر الحديث محور اهتمام متزايد من قبل الدول والمنظمات الدولية، لما تمثله من ركيزة أساسية لبناء مستقبل المجتمعات وضمان استدامة التنمية البشرية، وفي هذا الإطار أولت الجزائر عناية خاصة بحقوق الطفل، لا سيما خلال السنوات الأخيرة، حيث تبنت سياسة تشريعية ومؤسسية ترمي إلى تكريس هذه الحقوق وحمايتها فعلياً، وقد تُرجم هذا الاهتمام في إصدار جملة من النصوص القانونية والأحكام التنظيمية التي تعنى بالطفولة بصورة مباشرة، فضلاً عن انخراط الدولة في المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الطفل من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها، إلى جانب المواثيق العربية والإفريقية التي تسعى إلى تحقيق حماية شاملة ومتكاملة للطفل في مختلف أبعاده.

ويعكس هذا المسار التزام الجزائر بتعزيز مكانة الطفل في النظام القانوني الوطني، وتحقيق التوازن بين متطلبات الحماية القانونية ومقتضيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي، في سعيها نحو بناء منظومة وطنية تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

وعليه، فإن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال دراسة فعالية الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري تتمثل فيما يلي:

على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة تُعدّ الجهة المحورية التي أسهمت في نشأة وتطور منظومة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق الطفل بوجه خاص، فإن الأجهزة التابعة لها لا تزال تواجه قصوراً واضحاً في ضمان الحماية الفعلية والكاملة لحقوق الطفل على أرض الواقع.

ويعود هذا القصور إلى جملة من العوامل، من أبرزها الطابع غير الملزم لتوصيات العديد من الهيئات الأممية، وضعف آليات المتابعة والتنفيذ، فضلاً عن غياب آليات إجرائية

ومؤسساتية فعّالة تُلزم الدول الأطراف باحترام التزاماتها الدولية في مجال حماية الطفولة، كما يُضاف إلى ذلك تأثير العوامل السياسية والاقتصادية التي تحدّ من استقلالية بعض أجهزة الأمم المتحدة، وتؤدي أحياناً إلى تغليب المصالح الدولية الضيقة على الاعتبارات الإنسانية والحقوقية.

وبذلك يمكن القول إن الجهود الأمامية، رغم أهميتها في تأصيل الإطار القانوني الدولي لحقوق الطفل، لا تزال بحاجة إلى تعزيز آليات المراقبة والمساءلة، وتطوير أدوات المتابعة الميدانية لضمان ترجمة النصوص الدولية إلى ممارسات واقعية تكفل حماية الطفل وصون كرامته في جميع أنحاء العالم.

أما فيما يتعلق بآليات الحماية التابعة للوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة بالطفولة، فيمكن القول إنها تعد من بين أكثر الآليات حضوراً في مجال حماية حقوق الطفل، ويبرز في هذا السياق دور منظمة العمل الدولية في مكافحة عمالة الأطفال، إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) فيما يتعلق بحق الطفل في التعليم والصحة والحماية من الاستغلال الاقتصادي، وقد ساهمت هذه الهيئات بشكل ملموس في التنسيق مع لجنة حقوق الطفل من أجل إعداد الملاحظات والتوصيات اللازمة بشأن التقارير التي قدمتها الجزائر، بما يعزز جهودها في مجال حماية الطفولة.

أما فيما يخص الهيئات القضائية الدولية، فإنها تمثل أحد المكونات الجوهرية في منظومة الحماية القانونية لحقوق الطفل، بالنظر إلى ما تضطلع به من وظائف قضائية واستشارية تهدف إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطفولة، وتُعد محكمة العدل الدولية من أبرز هذه الهيئات، إذ تمارس دوراً استشارياً وقضائياً من خلال الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، كما يمكنها إصدار آراء استشارية تساهم في توضيح الأحكام القانونية ذات الصلة، وتعزيز فهم الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أُسند إليها دور محوري في ملاحقة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة التي تمس حقوق الطفل بصورة مباشرة، مثل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والقتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والترحيل القسري، والمعاملة اللاإنسانية، وهي أفعال تعد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي لسنة 1998.

ورغم ما تمثله هاتان الهيئتان من إضافة نوعية إلى نظام العدالة الدولية، إلا أن التجربة العملية كشفت عن قصور واضح في مستوى الحماية التي توفرانها لحقوق الطفل، سواء بسبب تعقيد الإجراءات القضائية وطول آجال التقاضي، أو نتيجة القيود السياسية والقانونية التي تحد من فعالية اختصاصاتهما، مما يجعل الحاجة ملحة إلى تعزيز الدور القضائي الدولي في حماية الطفولة وضمان عدم إفلات المنتهكين من المساءلة والعقاب.

أما فيما يتعلق بالآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل، سواء في النطاق الإفريقي أو العربي، فيمكن القول إنها، رغم اعتمادها على نظام التقارير الدورية لمتابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، لا تزال تعاني من قصور واضح في فعاليتها مقارنة بالآليات الدولية، وإن بدرجات متفاوتة، ففي السياق الإفريقي ورغم أن ميثاق حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي نصّ على التزام الدول بتقديم تقارير دورية توضح الإجراءات والتدابير المتخذة لتفعيل الحقوق المقررة فيه، إلا أنه أغفل بيان كيفية دراسة هذه التقارير أو آليات تقييمها ومتابعة تنفيذ التوصيات، مما أضعف من أثره العملي في ضمان حماية حقيقية للطفل الإفريقي، أما في السياق العربي، فإن الآليات الإقليمية العربية تُعدّ بكل أسف من أضعف نظم الحماية الإقليمية، فرغم تعدد المبادرات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، ورغم ما تتمتع به المنطقة العربية من إمكانات مادية وبشرية كبيرة، إلا أن معظم هذه النصوص تفتقر إلى القوة الإلزامية والآليات التنفيذية الفعالة، مما يجعل أثرها محدوداً وغير مؤثر في الواقع، كما يُسجّل على النظام العربي غياب التنسيق والتكامل بين الدول العربية في مجال حماية الطفولة.

وبالرجوع إلى فعالية الآليات الوطنية في حماية حقوق الطفل نجد أن الجزائر خطت خطوة عملاقة في سبيل سن إطار قانوني متعلق بحماية حقوق الطفل، إلا آليات المكرسة في هذا الإطار بقيت محدودة من حيث الفعالية.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نرى من المناسب طرح مجموعة من المقترحات التي من شأنها الإسهام في تعزيز الإطار القانوني والعملية للموضوع محل البحث، وذلك على النحو الآتي:

- عمل منظمة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها في تشجيع الدول الأعضاء على المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات، لما يتضمنه من آليتين فعاليتين في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الطفل، وتتمثل في آلية البلاغات الفردية التي تمكن الأطفال أو ممثليهم من تقديم شكاوى بشأن انتهاك حقوقهم، وآلية تقصي الحقائق التي تتيح للجنة حقوق الطفل فتح تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة، إن توسيع نطاق المصادقة على هذا البروتوكول من شأنه أن يعزز منظومة المساءلة الدولية، ويكرس حماية أكثر فعالية لحقوق الطفل في مختلف الدول.

- إدراج إصلاح مجلس الأمن الدولي ضمن أولويات تعزيز منظومة الحماية الدولية لحقوق الطفل، من خلال إعادة النظر في آليات اتخاذ القرار داخله، ولا سيما استخدام حق النقض (الفيتو) في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، فاعتماد معايير أكثر إنصافاً وموضوعية في معالجة الأزمات التي يكون الأطفال ضحاياها، ومنع تعطيل التدخلات الإنسانية بدافع المصالح السياسية، من شأنه أن يضمن استجابة أسرع وأكثر فعالية لحماية الأطفال خاصة في مناطق النزاعات المسلحة.

- إدراج الدول مبدأ عالمية النص الجنائي ضمن منظومتها التشريعية الوطنية، على نحو يخول لسلطاتها القضائية الوطنية ممارسة الولاية الجنائية على مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، ولاسيما تلك الموجهة ضد الأطفال، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو

ضحاياها، وذلك تجسيدا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيزا للفعالية الدولية في حماية حقوق الطفل.

-من أجل تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان أقترح تعديل نظامها الأساسي بما يضمن ولايتها الإلزامية على الدول الأطراف وتمكين الأفراد والمنظمات من حق التقاضي المباشر، كما يستوجب ربط اختصاصها بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وتحديد إجراءات واضحة لقبول الشكاوى وفصل المنازعات، ويسهم هذا الإصلاح في رفع الثقة بالمحكمة وتحويلها إلى آلية قضائية فعالة قادرة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا.

-أقترح توحيد سن الرشد المدني مع سن الرشد الجزائي تحقيقا للانسجام التشريعي وتقاديا للتناقض في تحديد أهلية الشخص القانونية، إذ لا يعقل أن يعد الفرد البالغ من العمر ثمانية عشر (18) عاما مسؤولا جزائيا كامل الأهلية، في حين تقيد أهليته في المجال المدني، إن توحيد السن من شأنه تعزيز مبدأ المساواة وضمان وحدة المعايير القانونية في مختلف فروع القانون.

-ومن بين الحلول التي يستحسن تبنيها لتعزيز فعالية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، استحداث فروع أو هيئات محلية تابعة لها على مستوى مختلف الولايات، بما يضمن قربها من الفاعلين الميدانيين وسهولة الوصول إلى الحالات التي تتطلب التدخل، فوجود هذه الهياكل اللامركزية من شأنه أن يعزز من قدرة الهيئة على أداء مهامها في حماية حقوق الطفل وترقيتها بصورة أكثر فعالية وواقعية.

-يعد من الضروري وضع مصالح الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة في حماية الطفولة تحت الإشراف المباشر للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بما يتيح لهذه الأخيرة ممارسة رقابة فعالة وتنسيق الجهود بشكل متكامل، إخضاع هذه الهياكل لسلطتها يسهم في تعزيز العناية المقدمة للأطفال في وضعية خطر، ويضمن توفير بيئة حماية ملائمة تمكن من الاستجابة السريعة والفعالة لاحتياجاتهم.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

أ. الدستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار دستور 2020، الجريد الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ: 07 مارس 2016.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم d13/1386، مؤرخ في 20-11-1959.
2. اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 02-09-1990 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، ج ر عدد 91 المؤرخة في 23/12/1992.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 23-03-1976 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج ر عدد 20 المؤرخة في 17/05/1989.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 03-01-1976 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج ر عدد 20 المؤرخة في 17/05/1989.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 26-06-1987 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي سنة 1987، ج ر عدد 06 المؤرخة في 17/05/1987.
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 03-09-1981 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، ج ر عدد 06 المؤرخة في 24/01/1996.
7. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.
8. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.
9. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.
10. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138-66 بتاريخ 19-12-2011، الذي لم تصادق عليه الجزائر.

11. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17-07-1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 01-07-2002.
12. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم اقراره بتاريخ: 26-06-1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 24-10-1945
13. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي وافقت عليه منظمة الوحدة الإفريقية بنairobi في 1981 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري سنة 1987، ج ر عدد 06 المؤرخة في 04/02/1987،
14. بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي وافقت عليه منظمة الوحدة الإفريقية ببوركينا فاسو في جوان 1998 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس سنة 2003، ج ر عدد 15 المؤرخة في 05/03/2003.
15. دستور منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، 2012.
16. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، التي وافقت عليه منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا في 1990 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 41 المؤرخة في 09/07/2003.
17. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل جامعة الدول العربية بتاريخ 23-05-2004، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، بتاريخ: 11-02-2006، الجريدة الرسمية عدد 08، بتاريخ: 15-02-2006.
18. ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم اقراره بتونس بتاريخ 06 ديسمبر 1983.

ج. القوانين والمراسيم:

1. القانون 13-16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016

2. قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.
3. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005
4. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم بقانون 06-24، المؤرخ في 28-04-2024، الجريدة الرسمية عدد 30 بتاريخ 2024-04-30
5. قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 30-12-2020
6. قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 30-12-2023
7. قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 03 أوت 2025، الجريدة الرسمية عدد 54، 2025، المؤرخة في 13-08-2025.
8. قانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 27-01-2008.
9. الأمر رقم 70-86 لسنة 1970 المعدل والمتمم ب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ: 27-02-2005.
10. الأمر رقم 75-64 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن احداث المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30-10-1975.

11. مرسوم رئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيفري 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق 2016 الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2017.
12. المرسوم التنفيذي 16-334، المؤرخ في 19-12-2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل الجريدة الرسمية رقم: 75، بتاريخ 21-12-2016.
13. المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ 19 فيفري سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 24 فيفري 2019.
14. انظر المادتين 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ 19 فيفري سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 24 فيفري 2019.
15. المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 05-04-2012، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 11-04-2012.
د. قرارات مجلس الأمن.
1. القرار رقم 1261، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4037، المنعقدة بتاريخ: 25 أوت 1999، تم لاطلاع عليه من خلال الرابط:
<https://docs.un.org/ar/S/RES/1261> (1999)
2. القرار رقم 1261، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4037، المنعقدة بتاريخ: 25 أوت 1999، تم لاطلاع عليه من خلال الرابط:
<https://docs.un.org/ar/S/RES/1314> (2000)

3. القرار رقم 1379، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4423، المنعقدة بتاريخ: 20 نوفمبر 2001، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط:
<https://docs.un.org/ar/s/res/1379>.(2001).
4. القرار رقم 1460، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4695، المنعقدة بتاريخ: 30 جانفي 2003، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط:
<https://docs.un.org/ar/s/res/1460>.(2003).
5. القرار رقم 1539، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3938، المنعقدة بتاريخ: 22 أبريل 2004، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط:
<https://docs.un.org/ar/s/res/1539>.(2004).
6. القرار رقم 1612، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5235، المنعقدة بتاريخ: 26 جويلية 2005، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط:
<https://docs.un.org/ar/s/res/1612>.(2005).
7. القرار رقم 2225، إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 8466، المنعقدة بتاريخ: 18 جويلية 2015، تم لإطلاع عليه من خلال الرابط:
<https://docs.un.org/ar/s/res/2225>.(2015).
8. القرار رقم: RES/A/60/251 المنشئ لمجلس الحقوق الإنسان
9. القرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007، الذي يحدد بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب

1. أحمد المهدي، أشرف شافعي، دعوى النسب -الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب-، دار العدالة، مصر، 2006، ص 09.

2. بارش سليمان محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى.
3. بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخامس الجزائري، الجزء 2، دار هومه، الجزائر، 2005.
4. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، مصر، 2012.
5. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2019.
6. حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2014.
7. حميد بن شنيطي، مدخل لدراسة العلوم القانونية الجزء الثاني نظرية الحق، ط 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
8. دليلة مباركي، فهيمة سباع، الحماية القانونية للأطفال مجهولي النسب في التشريع الجزائري، منشورات مخبر الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019.
9. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية الأمم المتحدة - المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. شلال عواد سليم العبيدي، حقوق الطفل وضماناتها دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الاسكندرية مصر، 2023.
11. شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015.
12. العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. عبد الحميد مفتاح خليفة، حقوق الطفل وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2010.
14. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 03، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2017.
15. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة 04، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2019.
16. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام حقوق الإنسان-المنظمات الدولية، منشأة المعارف للنشر، الجزء 02، الإسكندرية مصر، 2007.
17. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت لبنان، 2010.
18. فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997.
19. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
20. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
21. ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية. د س.
22. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر، 2000.
23. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2013.

24. محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2000.
25. محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 02، القاهرة مصر، 2009.
26. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق"، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001.
27. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2008.
28. نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، مجلة الدراسات المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2008.
29. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت لبنان، 2010.
- ب. أطروحات الدكتوراه**
1. أنور خان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية: 2018-2019.
2. ربيعة شاربي، آليات الرقابة على حقوق الإنسان بين التنظيم الدولي والتنظيم الإقليمي "دراسة على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، 2021-2022.
3. رشيدة مرمون، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2016-2017.

4. زهية رابطي، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2015-2016.

5. شريفة سحالي، آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الدراسية 2022-2023.

6. عبد الرزاق جمعي، حماية حقوق الطفل، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2023-2024.

7. عبد المالك فرادي، حماية حقوق الانسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخصر، 2020-2021.

8. علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الدراسية 2022-2023.

9. مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2014-2015.

10. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2009-2010.

ج. رسائل الماجستير والماستر

1. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012.

2. دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، السنة الدراسية: 2008/2007.
3. سعاد عيسات، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الدراسية 2019-2020.
4. شذى فخري العطيوي العقابلية، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، 2020.
5. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2011.
6. كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة بومرداس الجزائر، 2016.
7. مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تنفيذ إتفاقيات حقوق الانسان، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2010-2011.

د. المقالات

1. أحمد محمد أحمد بصفر، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 41، مارس 2023.
2. الأمين عبدالاله، آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان آلية الشكاوى أنموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 10، 2015.
3. أنس محمد عصام عبد الرحمن، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 04، العدد 01، 2024.

4. أنور خنان، عبد الرزاق شرع، ضمانات سياسة التجريم كآلية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
5. بدرالدين الحاج علي، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة-رؤية في الوظائف والمعوقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2021.
6. بسمة دوحى، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، مارس 2018
7. جمال رحمانى، أنور خنان، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة للتمتع الفعلي بحقوقه، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025.
8. حسين شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 32، 2018.
9. حياة بن علجية، حبيبة عبدلي، دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف (أطفال غزة نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024.
10. خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، سنة 2014.
11. خيراني بن ملوكة، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021
12. رابح طاهير، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان نشاط المفوضية في افريقيا نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.
13. راضية مشري، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022.

14. سالم حوة، مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.
15. سليمة قزلان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، 2017.
16. الشارف بن تالي، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، 2018.
17. عائشة حمايدي، موائمة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022.
18. عبد الحليم بوقرين، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2019.
19. عبد العالي بالة، الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023.
20. عبد العال عبد الرحمن الديربي، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس، العدد الخامس عشر، جويلية 2022.
21. عبد العال الديربي، دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2021، ص 03.
22. عبد الله محمد الشديدي، رنا أحمد عبود، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2024.

23. عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014.
24. علوي علي احمد الشارفي، القانون الجنائي الدولي، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2025.
25. علي اليزيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 45، مارس 2016.
26. فاطمة بلحنافي، آليات منظمة العمل الدولية لكفالة الحقوق المقررة في الاتفاقات الدولية للعمل، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 03، العدد 01، 2013.
27. كريفيف الأطرش، علي أبو هاني، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021.
28. لامية بوبيدي، التكفل النفسي والاجتماعي والتربوي بالأطفال الجانحين المودعين بالمراكز المختصة لإعادة التربية، مجلة السراج، العدد 05، مارس 2018.
29. ماهر جميل أبو خوات، نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.
30. مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، مجلة العلوم السياسية والقانون تصدر عن المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، المجلد 02، العدد 07، فيفري 2018.
31. محمد بوكماش، مائة بن مبارك، مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب التشريع المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
32. محمد علي، آليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية -المسار والتحديات-، صادرة عن مؤسسة ماعت للسلام وتنمية حقوق الإنسان 2024، القاهرة جمهورية مصر العربية، جانفي 2024.

33. محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 04، جانفي 2018.
34. محمد هشام فريجة، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة جامعة أدرار الجزائر، العدد 26.
35. نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعية -الاختصاص - مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2024.
36. نسيم سعودي، نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01،
37. نسيم شيوخ، سناء شيوخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2017.
38. نعيم شاوش، نوال علالي، التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 02، 2023.
39. نوال علالي، نادية حميدة، دور قاضي الأحداث في حماية حقوق الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2021.
40. نورة هارون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح -قراءة على ضوء القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل -مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01، 2017.
41. هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان اساسي لحماية حقوق الانسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ابحاث المؤتمر السنوي الخامس ماي 2018، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني.

42. هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، مارس 2017.

43. وسيلة مرابط، دور الآليات الدولية العالمية المؤسساتية في تعزيز حماية حقوق الانسان- منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، مارس 2022، ص 1564.

هـ. المواقع الإلكترونية

1. موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، <https://onppe.dz>
2. الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
<https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner/volker-turk>
3. الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الطفل على الرابط:
<https://www.acerwc.africa/ar/states-parties/reporting/overview>
4. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية:
<https://www.aps.dz/ar/algerie/132806-2022-10-11-17-47-21>
5. الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:
<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/hrcac-index>

و. المدخلات الدولية والوطنية

1. سمير رحال، آفاق تطوير آليات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة منشورة في كتاب أشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول الحكمة الجنائية الدولية الانجازات -التحديات جوان 2022.
2. محمد جغام، عبد الحليم بن مشري، المحكمة الجنائية الدولية بين هشاشة التأصيل القانوني والتوظيف السياسي للاختصاصات، مداخلة منشورة في كتاب اشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول الحكمة الجنائية الدولية الانجازات -التحديات، جوان 2022.

3. وهيبه مناصري، إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الإفريقية وآفاق علاقتها، مداخلة منشورة في كتاب اشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول الحكمة الجنائية الدولية الانجازات -التحديات جوان 2022.

ز. المراجع باللغة الأجنبية

1. Ahmed Almutawa, The Arab Court of Human Rights and the Enforcement of the Arab Charter on Human Rights, Human Rights Law Review, 2021.
2. Kawtar Kantar, The Arab Court for the Protection of Human Rights as a Mechanism to Protect Human ' s Rights in the Arab Region, Revue Des Sciences Humaines, Volume 35, N 01, Juin 2024.
3. Maria Viegas E Silva, The United Nations Human Rights Council: Six Years On, International Journal on Human Rights, v 10, n 18, Jun 2013.
4. Schabas, William A. "Genocide in International Law: The Crime of Crimes." Cambridge University Press, 2009.
5. Vijay N. Ghormade, Analytical Framework Of The Protection Of Human Right Under The Arab Charter On Human.

الملاحق

الملحق رقم (01): صور لتطبيق ألو طفولة المستحدث من قبل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة



→

معلومات القائم بالاطار

* الاسم

* اللقب

الاسم

اللقب

الجنس

* السن

الجنس

* العنوان

العنوان

* رقم الهاتف

رقم الهاتف

التالي

السابق

→


الملحق رقم (02): إحصائيات تتضمن عدد الشكاوى المرسلة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017، 2018، 2019.

Rapport Annuel 2017

II-répartition des requêtes par catégorie des droits.

Requêtes par commissions permanentes	Requêtes traitées	En cours de traitement
La commission permanente des affaires juridiques.	132	107
La commission permanente des droits civils et politiques.	132	95
La commission permanente des droits économiques, sociaux, culturels et de l'environnement.	297	46
La commission permanente de la femme, de l'enfant et des personnes vulnérables.	16	23
La commission permanente de la société civile.	00	00
Total	577	271
Total Général	848	

Diagramme portant répartition des requêtes selon les catégories des droits.



Rapport Annuel 2017

Répartition des requêtes par catégories des droits.

Classification des requêtes par thématique	Requêtes traitées	En cours de traitement
Requêtes relatives au logement	212	16
Requêtes concernant des situations relatives aux locaux commerciaux	07	01
Requêtes relatives au travail	34	18
Requêtes relatives au droit à un environnement sain	18	00
Requêtes relatives à l'éducation	06	04
Requêtes relatives à la santé	00	01
Requêtes relatives à la justice (demande de révision de procès, demande d'ouverture d'enquête, exécution de décisions de justice).	124	94
Requêtes relatives à la tragédie nationale	12	15
Allégations de dépassement et d'abus (des agents relevant des services de la Sureté Nationale)	10	06
Allégations de dépassement et d'abus (des agents relevant des services de la Gendarmerie Nationale)	01	01
Requêtes relatives aux problèmes des détenus.	28	16
Requêtes relatives aux problèmes de militaires	23	09
Requêtes relatives aux agents de la garde communale	00	01
Requêtes relatives aux agents de sécurité	06	00
Demande d'attestation de constat	22	30
Requêtes relatives aux réfugiés	02	00
Requêtes relatives aux personnes qui quittent le territoire illégalement « Harraga »	07	02

Rapport Annuel 2017

Ouverture d'enquête concernant des décès suspects	01	01
Requêtes relatives au passeport	02	00
Requêtes relatives au droit de membre ALN (Moudjahidine)	06	06
Demandes d'indemnisation	01	03
Requêtes relatives aux problèmes de la communauté nationale à l'étranger	06	02
Demande d'exemption du Service National	01	00
Requêtes relatives aux questions de la femme	03	09
Requêtes relatives aux droits de l'enfant	02	07
Requêtes relatives aux catégories défavorisées	08	06
Requêtes émanant d'Amnesty international	07	10
Requêtes diverses (demandes réceptions, informations...etc.)	28	13
Total des Requêtes traitées	577	271
Total Général	848	

Premièrement : Total des plaintes étudiées en 2018

Total des plaintes reçues	1439
Nombre de citoyens reçus par le Conseil	885
Nombre de requêtes étudiées	1258
Nombre de réponses	175
Requêtes à l'étude	181


Troisièmement : Classement des requêtes par sujet

Classement des requêtes par objet	Nombre
Requêtes liées au logement	345
Requêtes liées à la justice	327
Requêtes liées au travail	115
Requêtes liées au droit à un environnement sain	15
Requêtes liées aux droits à l'éducation et à l'enseignement	10
Requêtes liées à la santé	20
Requêtes liées à la tragédie nationale	40
Requêtes liées aux allégations de dépassements de la part des services de sécurité	20
Requêtes liées aux allégations de dépassements de la part des services de la gendarmerie nationale	4
Requêtes liées aux problèmes des détenus	60
Requêtes liées aux problèmes des militaires	
Requêtes liées aux problèmes des agents de sécurité	05
Requêtes liées aux problèmes des gardes communaux	25
Requêtes liées aux problèmes de la protection civile	01
Requêtes concernant la demande de preuve et de preuve de certificat	29
Requêtes liées aux réfugiés	07
Requêtes liées aux migrants clandestins (haragas)	07
Requêtes liées au passeport	05
Requêtes liées à des cas sociaux	30
Requêtes liées aux problèmes de la communauté nationale à l'étranger	08
Requêtes liées aux questions de la femme	17
Requêtes liées aux droits des enfants	22
Requêtes liées aux catégories vulnérables	24
Requêtes liées à la recherche au profit de familles	02
Requêtes liées à la liberté religieuse	03
Divers, (demande d'audience, demande d'informations, etc.)	87
Total global	1258

التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019

2 - تصنيف الشكاوى الواردة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان :

1022	مجموع الشكاوى الواردة
830	عدد الملفات المدروسة
121	عدد الملفات في طور الدراسة
71	عدد الملفات المحفوظة

Active
Accédez

التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019

5 - تصنيف الشكاوى حسب طبيعة الحقوق :

العدد	الموضوع
227	الشكاوى المتعلقة بالسكن
140	الشكاوى المتعلقة بالعدالة
101	الشكاوى المتعلقة بالعمل
11	الشكاوى المتعلقة بالحق في بيئة نظيفة
06	الشكاوى المتعلقة بالحق في التربية والتعليم
10	الشكاوى المتعلقة بالصحة
17	الشكاوى المتعلقة بالمأساة الوطنية.
21	إدعاء بتجاوزات (مصالح الأمن الوطني)
07	إدعاء بتجاوزات (مصالح الدرك الوطني)
72	الشكاوى المتعلقة بمشاكل السجناء
27	الشكاوى المتعلقة بالعسكريين
07	الشكاوى المتعلقة بمشاكل أعوان الأمن الوطني
02	الشكاوى المتعلقة بأعوان الحرس البلدي
23	الشكاوى المتعلقة بالمأساة الوطنية
03	الشكاوى المتعلقة بالحرقة
05	الشكاوى المتعلقة باللاجئين
08	الشكاوى المتعلقة بجواز السفر
31	الشكاوى المتعلقة بالعضوية (مجاهدين)
04	الشكاوى المتعلقة بمشاكل الجالية الوطنية بالخارج
03	إدعاء بتجاوزات ضد المرأة
05	الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل.
25	الشكاوى المتعلقة بالفئات الضعيفة.
03	الشكاوى المتعلقة بالبحث في فائدة العائلات.
72	شكاوى متنوعة (طلب مقابلة، طلب معلومات، تكميلية، ... إلخ).
830	المجموع الإجمالي :

فهرس المحتويات

I.....	مقدمة.....
16.....	الباب الأول: فعالية الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل.....
18.....	الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في نطاق الأمم المتحدة.....
20.....	المبحث الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.....
20.....	المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل.....
21.....	الفرع الأول: تعريف الجمعية العامة.....
22.....	الفرع الثاني: آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل.....
23.....	الفرع الثالث: تقييم آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل.....
24.....	المطلب الثاني: مجلس الأمن ودوره في حماية حقوق الطفل.....
25.....	الفرع الأول: تعريف مجلس الأمن وتشكيلته.....
25.....	الفرع الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل.....
29.....	الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل.....
	المطلب الثالث: دور مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في حماية حقوق
31.....	الطفل.....
32.....	الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الانسان.....
	الفرع الثاني: آليات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في حماية حقوق
36.....	الطفل.....
40.....	الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الطفل.....
	المطلب الرابع: جهود المفوضية السامية لحقوق الانسان في تعزيز حماية حقوق
41.....	الطفل.....
41.....	الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان واختصاصاتها.....
43.....	الفرع الثاني: آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....
44.....	الفرع الثالث: تقييم آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....

44	المبحث الثاني: الآليات التعاهدية بموجب اتفاقيات حقوق الانسان
45	المطلب الأول: دور لجان حقوق الانسان في تكريس حماية لحقوق الطفل
46	الفرع الأول: اللجان المنشأة قبل اتفاقية حقوق الطفل
51	الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل (CRC)
56	الفرع الثالث: تقييم دور اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل
58	المطلب الثاني: نظام التقارير
58	الفرع الأول: مفهوم نظام التقارير
60	الفرع الثاني: دراسة التقارير
61	الفرع الثالث: تقييم نظام التقارير
62	المطلب الثالث: نظام الشكاوى
63	الفرع الأول: تعريف نظام الشكاوى
63	الفرع الثاني: أنواع نظام الشكاوى
66	الفرع الثالث: تقييم نظام الشكاوى
68	المطلب الرابع: نظام تقصي الحقائق
68	الفرع الأول: تعريف نظام تقصي الحقائق
69	الفرع الثاني: إجراءات نظام تقصي الحقائق
70	الفرع الثالث: تقييم نظام تقصي الحقائق وأثره في حماية حقوق الطفل
70	المبحث الثالث: دور الوكالات والهيئات القضائية الدولية في حماية حقوق الطفل
71	المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)
72	الفرع الأول: تعريف ونشأة منظمة الأمم المتحدة للطفولة
73	الفرع الثاني: مجالات تدخل المنظمة وآليات عملها في تعزيز وحماية حقوق الطفل

الفرع الثالث: تقييم جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حماية حقوق الطفل	75
المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية.....	76
الفرع الأول: تعريف وأجهزة منظمة العمل الدولية.....	76
الفرع الثاني: آليات منظمة العمل الدولية في مكافحة عمل الأطفال وتعزيز حقوقهم	
.....	79
الفرع الثالث: تقييم جهود منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل.....	82
المطلب الثالث: محكمة العدل الدولية.....	85
الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية.....	86
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية.....	88
الفرع الثالث: تقييم دور المحكمة العدل الدولية في حماية حقوق الطفل.....	89
المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية.....	91
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.....	92
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق	
الطفل.....	94
الفرع الثالث: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل.....	97
الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في النطاق الإقليمي الإفريقي والعربي.....	100
المبحث الأول: الإطار القانوني الإقليمي لحماية حقوق الطفل في إفريقيا.....	102
المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990.....	102
الفرع الأول: المبادئ التي يقوم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.....	104
الفرع الثاني: حقوق ومسؤوليات الطفل الإفريقي في الميثاق الإفريقي للطفولة	104
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	
.....	105
الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في إطار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	
والشعوب.....	106

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في إطار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	110
المطلب الثالث: آليات حماية حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.....	114
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل.....	114
الفرع الثاني: آليات رقابة اللجنة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل: ..	115
المبحث الثاني: الإطار القانوني الإقليمي لحماية حقوق الطفل في المنطقة العربية ..	117
المطلب الأول: أهم الوثائق العربية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل.....	118
الفرع الأول: ميثاق الطفل العربي.....	118
الفرع الثاني: الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة لعام 1992.....	119
الفرع الثالث: الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.....	120
الفرع الرابع: خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015.....	120
الفرع الخامس: خطة العمل العربية الثالثة للطفولة 2015-2030.....	121
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في المنظومة العربية لحقوق الإنسان	121
الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....	122
الفرع الثاني: اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الخبراء) وحماية حقوق الطفل	123
الفرع الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل.....	125
المبحث الثالث: تقييم الآليات الإقليمية الإفريقية العربية في حماية حقوق الطفل	129
المطلب الأول: تقييم الآليات الإقليمية الإفريقية في حماية حقوق الطفل.....	129
الفرع الأول: تقييم آليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.....	130
الفرع الثاني: تقييم آليات حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.....	132

المطلب الثاني: تقييم الآليات الإقليمية العربية في حماية حقوق الطفل.....	132
الفرع الأول: تقييم دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....	132
الفرع الثاني: تقييم دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان.....	133
الفرع الثالث: تقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان.....	134
ملخص الباب الأول.....	135
الباب الثاني: فعالية الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل.....	137
الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في نطاق قانون حماية الطفل 12-15.....	139
المبحث الأول: حماية حقوق الطفل اجتماعيا.....	141
المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....	141
الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....	142
الفرع الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....	144
الفرع الثالث: آليات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية حقوق الطفل	
.....	151
المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية حقوق الطفل.....	158
الفرع الأول: مفهوم مصالح الوسط المفتوح.....	159
الفرع الثاني: توصل مصالح الوسط المفتوح بحالات الأطفال في خطر وضماناتها	
.....	160
الفرع الثالث: معالجة الإخطارات الواردة لمصالح الوسط المفتوح.....	163
الفرع الثاني: تقييم دور مصالح الوسط المفتوح.....	168
المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل قضائيا.....	168
المطلب الأول: قضاء الأحداث آلية أساسية للحماية القضائية حقوق الطفل في قانون	
12-15.....	169
الفرع الأول: مفهوم قاضي الأحداث.....	170
الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص لقاضي الأحداث.....	171

الفرع الثالث: الجهات المخولة بإحالة حالات الأطفال في خطر على قاضي الأحداث	174
الفرع الرابع: التدابير الوقائية التي يعتمدها قاضي الأحداث لدرء حالات الخطر عن	178
الطفل.....	
المطلب الثاني: تكريس حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم	190
الفرع الأول: إجراءات حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية:	191
الفرع الثاني: إجراءات حماية الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف.....	194
المطلب الثالث: تقييم فعالية الحماية القضائية في ضوء تطبيق قانون 15-12 .	195
الفرع الأول: الصلاحيات الواسعة لقاضي الأحداث.....	196
الفرع الثاني: انفرادية الأوامر القضائية لقاضي الأحداث.....	196
الفرع الثالث: عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث للطعن.....	197
المبحث الثالث: المراكز المتخصصة في الحماية نحو التمتع الفعلي للطفل بحقوقه ..	197
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة	198
الفرع الأول: تعريف المراكز المتخصصة في الحماية.....	198
الفرع الثاني: أنواع المراكز المتخصصة في الحماية.....	199
المطلب الثاني: أدوار المراكز المتخصصة في حماية حقوق الطفل.....	201
الفرع الأول: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.....	201
الفرع الثاني: الدور الوقائي للمراكز المتخصصة في حماية الطفل.....	203
الفرع الثالث: الدور العلاجي والإصلاحي للمراكز المتخصصة.....	204
المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية لتعزيز فعالية المراكز المتخصصة في	
حماية الطفل.....	205
الفرع الأول: التحديات والعوائق الواقعية لعمل المراكز المتخصصة.....	206
الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في نطاق القوانين الاخرى.....	209

- 211المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في نطاق فروع القانون العام.
- 211المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون الدستوري.
- 212الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس حقوق الإنسان.
- 220الفرع الثاني: آلية الشكاوى أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 220المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في القانون الجنائي.
- 221الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في قانون العقوبات.
- 224الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في القوانين المكملة لقانون العقوبات.
- 227الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل في قانون الإجراءات الجزائية.
- 229المطلب الثالث: تقييم حماية حقوق الطفل في ظل فروع القانون العام.
- 230الفرع الأول: تقييم حماية حقوق الطفل في القانون الدستوري.
- 231الفرع الثاني: تقييم حماية حقوق الطفل في القانون الجنائي.
- 232المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في نطاق فروع القانون الخاص.
- 232المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون المدني.
- 233الفرع الأول: اكتساب الطفل للشخصية القانونية والآثار المترتبة عليها.
- 233الفرع الثاني: حماية الطفل غير المميز في القانون المدني.
- 234الفرع الثالث: حماية الطفل المميز في القانون المدني.
- 235المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة.
- 235الفرع الأول: حماية حق الطفل في النسب.
- 236الفرع الثاني: حماية الحقوق المالية للطفل.
- 238الفرع الثالث: حماية حق الطفل في الحضانة.
- 239المطلب الثالث: حماية حقوق الطفل في قانون العمل.
- 240الفرع الأول: الضوابط التشريعية لتشغيل الأطفال وفقا لقانون العمل 90-11.
- 243الفرع الثاني: الدور الرقابي لمفتشية العمل في مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال.

المطلب الرابع: تقييم حماية حقوق الطفل في ظل فروع القانون الخاص.....	244
الفرع الأول: تقييم حماية حقوق الطفل في القانون المدني	244
الفرع الثاني: تقييم حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة.....	245
الفرع الثالث: تقييم حماية حقوق الطفل في قانون العمل	245
المبحث الثالث: حماية حقوق الطفل في نطاق التشريعات الخاصة.....	245
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون التوجيهي للتربية الوطنية.....	246
الفرع الأول: غايات القانون التوجيهي للتربية الوطنية.....	247
الفرع الثاني: مظاهر حماية الحق في التعليم في القانون التوجيهي للتربية الوطنية	248
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في قانون الصحة	250
الفرع الأول: الحماية الوقائية لحقوق الطفل الصحية	250
الفرع الثاني: حماية حق الطفل في العلاج	251
المطلب الثالث: حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية	252
الفرع الأول: الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الأصلية	252
الفرع الثاني: حق الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية.....	254
المطلب الرابع: تقييم حماية حقوق الطفل في ظل التشريعات الخاصة	257
الفرع الأول: تقييم حماية حقوق الطفل في القانون التوجيهي للتربية الوطنية .	257
الفرع الثاني: تقييم حماية حقوق الطفل في قانون الصحة.....	258
الفرع الثالث: تقييم حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية	258
ملخص الباب الثاني.....	260
الخاتمة	262
قائمة المصادر والمراجع.....	268
الملاحق.....	286

294 فهرس المحتويات

المخلص

تتناول هذه الدراسة فعالية الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل من خلال تحليل الإطارين الدولي والوطني، حيث بيّنت أن المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أرسيت منظومة تقوم على مبادئ المصلحة الفضلى وعدم التمييز وضمان البقاء والنماء والمشاركة، غير أن هذه المنظومة، رغم تعدد آلياتها، تعاني قصورا بسبب ضعف وسائل الإلزام واعتمادها على تعاون الدول، أما على المستوى الوطني، فرغم ملاءمة المشرع الجزائري لتشريعاته مع الإلتزامات الدولية عبر استحداث قانون 12-15 وإنشاء هيئات تُعنى بالطفولة، لكن تبقى فعالية هذه الآليات محدودة، وخلصت الدراسة إلى أن حماية حقوق الطفل، رغم طابعها العالمي، تظل في جوهرها قضية داخلية ترتبط بمدى توافر الإرادة السياسية لدى الدولة، وقدرتها على تفعيل النصوص، وتنسيق جهود الهيئات المختصة، وترسيخ ثقافة حقوقية تجعل حماية الطفل ممارسة واقعية لا مجرد التزام قانوني.

الكلمات المفتاحية: فعالية الآليات القانونية، حماية حقوق الطفل، المواثيق الدولية، التشريع الجزائري.

Abstract

This study examines the effectiveness of the legal mechanisms for the protection of children's rights through an analysis of both the international and national frameworks. It demonstrates that international instruments, foremost the 1989 Convention on the Rights of the Child, established a system based on the principles of the best interests of the child, non-discrimination, survival, development, and participation. However, this system, despite the multiplicity of its mechanisms, suffers from shortcomings due to weak enforcement tools and its reliance on the cooperation and goodwill of States.

At the national level, and despite the Algerian legislator's efforts to align domestic laws with international obligations particularly through the adoption of Law 15-12 and the creation of bodies dedicated to childhood the effectiveness of these mechanisms remains limited. The study concludes that the protection of children's rights, despite its universal nature, is fundamentally a domestic matter linked to the extent of the State's political will, its capacity to implement legal provisions, coordinate the efforts of competent bodies, and foster a legal culture that makes child protection an actual practice rather than a mere formal obligation.

Keywords : effectiveness of legal mechanisms, protection of children's rights, international conventions, Algerian legislation.